كلية الحقوق

المسؤولية الدولية الجنائية تجاه التعامل بالأسلحة البيولوجية في تخليق ونشر الفيروسات (كورونا نموذجًا)

الباحث الدكتور

عبد اللّه عبد اللّه عبد ربه عبد الحليم

مدرس بكلية الحقوق - جامعة الفيوم

aaa56@fayoum.edu.eg

the Summary

The research dealt with the issue of international criminal responsibility towards dealing with biological weapons in the synthesis and dissemination of viruses - (Corona virus as a model), and divided it into three chapters. In the first chapter, it dealt with international responsibility towards biological weapons, through two chapters.

As for the second chapter, I dealt with the criminal responsibility for the transmission of the Corona virus, through two sections, the first topic is the elements of the crime of creating and spreading the Corona virus, and the second topic dealt with the position of the Egyptian legislator on the crime of creating and spreading the Corona virus.

In the third chapter, I dealt with the criminal responsibility of the State of China for the creation of the Corona virus globally through two chapters.

The study aimed to determine the nature of the international criminal responsibility that could fall on the shoulders of the country that caused the creation and spread of this epidemic or the World Health Organization if it failed in its role, violating one of the imperative rules in international law or custom, and what may cause behind all this a huge human and economic loss for the whole world. And if they are only allegations, then we must scrutinize them carefully before issuing prejudices, as they may have negative repercussions on the future of humanity. Although some sources claim that the spread of the virus was caused by the loss of control over it while carrying out some peaceful biological research activities.

The study also reached a set of results, the most important of which is that the Corona catastrophe is one of the most difficult crises that the world has gone through, as it revealed many defects and gaps in the world as a whole, as many countries failed to manage the crisis through

their national agencies, and the Corona virus and the resulting comprehensive economic devastation in the world.

The study also reached a set of recommendations, including the need to use modern technology, for example, artificial intelligence, in controlling and proving crimes related to biological weapons and their spread in the form of infectious diseases.

مقدمة

لم يتوقف الصراع بين البشر على مر العصور، فقد سخر بني الإنسان كل ما هو موجود في الطبيعة لخدمة هذا الصراع منذ عصور التاريخ الأولى في خلال الحرب العالمية الأولى شهد العالم استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل فعلي ومزاعم واتهامات متعددة عن استخدام أسلحة بيولوجية[١]، وفي عام ١٩٢٥ وقعت ٢٨ دولة على بروتوكول جنيف الذي تعهدت بموجبه الدول الموقعة على عدم استخدام الأسلحة البيكتريولوجية والكيمائية، ولكن هذه الاتفاقية لم تحل دون استمرار الدول ببرامجها لامتلاك ترسانة من الأسلحة البيولوجية حتى حصلت الكارثة الكبرى خلال الحرب العالمية الثانية باستخدام السلاح النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان والتي كانت قد طورت بشكل كبير برنامجها للأسلحة البيولوجية قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية [٢].

وبدأ مصطلح الحرب بالأسلحة البيولوجية يثار من جديد وخصوصًا بعد تفشي الوباء وتبادل الاتهامات بين الدول الكبرى حول استخدام الوباء سلاحًا وهو ما جعل التهديدات الحالية والمستقبلية أكثر تعقيدًا وأصعب على التنبؤ من التهديدات الأمنية المتصورة للحرب الباردة، فقد أخذت الحدود بين التهديدات الأمنية الداخلية والخارجية أقل وضوحًا بالنسبة إلى الدول، فأصبحت التهديدات أكثر عالمية وأخذت التهديدات غير المتناظرة والعابرة للقوميات تحل محل التهديدات العسكرية التقليدية، كما ان اجتماع تزايد انتقال الناس والمعرفة والمنتجات عبر الحدود فضلاً عن تعاظم الخبرة المتاحة والمعلومات عبر الانترنت جعل من السهل الحصول على مواد الأسلحة البيولوجية وأسرارها[٣]، وهناك أيضاً مخاطر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة بين الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول فالظاهر أن حروب الإنسان الحديثة

---

[١] روفي روجر، الأسلحة البيولوجية والمؤشرات المحتملة على أنشطة هجومية بأسلحة بيولوجية، الكتاب السنوي ٢٠٠٤، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥.

[2] W. Assche (et al.) eds., British Medical Association,"Table 3.3 the CBW Spectrum" and (14) "Glossary" (Definition of Biological Warfare), Biotechnology Weapons and Humanity (Amsterdam: Harwood Academic Pulishers 1999), pp 43 and 117.

[3] J. Cello, A. V Paul and E. Wimmer, "Chemical Synthesis ofpoliovirus DNA: Generation (32) of Infectious Virus in the Absence of Natural Template," Science, Vol. 297, No. 5583, (August 2002), PP. 1016-1018.

اتخذت طابعًا وبعدًا جديدًا جعلها تتجاوز حدود الدفاع عن النفس أو السيطرة من قبل السيادة والمسئولين لحماية مواطنيهم من الفتك بهم[١].

ويعد التطور الكبير الذي شهده العالم في مجال التقنيات الوراثية وإنتاج اللقاحات أحد مسببات ظهور أمراض جديدة والتي من أهمها فيروس كورونا المستجد SARS-COV-2 المسبب لجائحة COVID-19 في مختلف أنحاء العالم والتي يمكن تشبيهها بعاصفة حقيقية ناجمة عن استخدام سلاح بيولوجي نتج عنه أن الدول الكبرى قامت باتهام بعضها باللجوء إلى نشر هذا الفيروس في العالم عن قصد أو عن طريق الصدفة.

ويمثل فيروس كورونا طاعون هذا العصر[٢] فمنذ ظهوره في ديسمبر عام٢٠١٩م في مدينة (ووهان الصينية)، لم يلبث فترة زمنية طويلة حتى تسارع انتشاره في العالم بأسره بنسب وأعداد متفاوتة حتى بلغت عدد الإصابات به إلى أكثر من٥٦١ مليون إصابة وعدد الوفيات ٦،٣٧ مليون في العالم[٣]، إضافةً لظهور متحور جديد من فيروس كورونا المستجد في يوليو

---

[1]) M. Dando, "Defining Potentially dangerous" Bilotchnology Research" paper presented (20) at: The Conference on the Possible Use of Biological Weapons byTGerrorist Group: Scientific, Legal and International Implications, International Centre for Genetic Engineering and Biotchnology and Landau Network-Centro Volta, Rome, 15 April 2002.

٢) فيروس كورونا Covid19؟ أطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في «ووهان» بالصين اسم مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ (COVID19)- والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي: «CO» هما أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و «VI» هما أول حرفين من كلمة فيروس (virus) و «D» هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease)، وأطلق على هذا المرض سابقاً اسم «novel coronavirus ٢٠١٩»، أو « ٢٠١٩- nCo». إن فيروس "كوفيد - ١٩" هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) (سارس) وبعض أنواع الزكام العادي، موقع منظمة الصحة العالمية. وينتمي فيروس كورونا إلى إحدى العوائل الفيروسية المعروفة بتأثيرها على الإنسان والحيوان وتسمى باسم كورونا فيريدي Coronaviridae)، وتم اكتشاف أول فيروس من هذه السلالة في عام ١٩٦٠م، وتمتاز المادة الوراثية لهذا الفيروس بأنها عبارة عن خيط مفرد موجب القطبية يسمى (RNA) حمض ريبينووي، وينتمي لهذه السلالة كل من فيروس سارس المتلازمة التنفسية الحادة، د/ أمال حلمي سليمان خليل، فيروس كورونا الجديد «متلازمة الشرق الأوسط التنفسية»، دراسة في الجغرافية الطبية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت،٢٠١٣م، ص٥.

٣)- آخر الاحصائيات الواردة لمعدلات عدد الإصابات والوفيات بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته متاح على الموقع التالي:

عام٢٠٢١وهو (دلتا) ووصفته منظمة الصحة العالمية بأنه المتحور الباعث على القلق بسبب زيادة قابليته للانتشار وزيادة قدرته على التسبب في شكل حاد من المرض[١].

وقد عقب هذه الأزمة عديد من الأسئلة حول موقف القانون الدولي في حالة إذا كان هذا الفيروس قد تم تخليقه وانتشاره متعمد من قبل بعض الدول باعتبار استخدام المواد البيولوجية كأسلحة موجهة ومستهدفة والجزاء المترتب على إساءة استخدامها وطبيعة المسؤولية الدولية الجنائية التي من الممكن أن تقع على عاتق الدولة المتسببة في خلق ونشر هذا الوباء أو منظمة الصحة العالمية متى أخفقت في دورها منتهكة بذلك أحد القواعد الأمرة في القانون أو العرف الدوليين وما قد تسبب من وراء كل هذا في خسارة بشرية واقتصادية فادحة لكل العالم، وإن كانت ما هي إلا إدعاءات فيجب علينا التدقيق فيها جيدًا قبل إطلاق أحكام مسبقة لما قد يكون لها من تداعيات سلبية على مستقبل البشرية وإن كانت بعض المصادر ترجع إلى أن انتشار الفيروس سببه فقدان السيطرة عليه أثناء القيام ببعض الأنشطة البحثية البيولوجية السلمية.

وهو ما دفعنا لدراسة الموضوع **تحت عنوان"المسؤولية الدولية الجنائية تجاه التعامل بالأسلحة البيولوجية في تخليق ونشر الفيروسات- (كورونا نموذجًا)"**.

---

https://news.google.com/covid19/map?hl=ar&mid=%2Fm%2F02j71&gl=EG&ceid=EG%3Aar.

[1] – Peter Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COV-ID-19, April 2, 2020,p28

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الخطورة المترتبة على خلق وانتشار وباء فيروس كورونا على أفراد المجتمع وانتشار هذا الفيروس في جميع أنحاء العالم في وقت قصير ما نتج عنه من خسائر بشرية واقتصادية عالمية إضافةً لعدم ثبوت الأدلة حول حقيقة كون الفيروس الذي فتك بملايين من البشر ما بين الإصابات الخطيرة والوفيات (مخلق أم طبيعي) وتبادل الاتهامات حول المسؤول دوليًا عن انتشاره وتضارب التصريحات العلمية، مما جعل البحث يدور في فلك افتراض كونه مخلقًا للحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للتعامل بالأسلحة البيولوجية التي تضمنت تخليق ونشر هذا الوباء، هذا إلى جانب إشكالية ندرة المراجع العلمية والأكاديمية المتداولة حول الآثار القانونية الدولية لجائحة كورونا نظراً لحداثة الأمر.

ومن هنا نتساءل حول مدى المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الدولة التي يثار حولها الشك وهي دولة الصين في تخليق وانتشار فيروس كورونا عالميًا، وكذلك مدى مسئولية الدول والرؤساء عن انتشار هذا الفيروس، ومن ناحية أخرى نتساءل عن مسؤولية منظمة الصحة العالمية في إدارتها للأزمة العالمية وهل نجحت في احتواء الأزمة أم بات دورها غير مؤثر ولم ينجح في وقف انتشار الجائحة.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

- **ما هي المسؤولية الدولية الجنائية تجاه التعامل بالأسلحة البيولوجية في تخليق ونشر الفيروسات- (كورونا نموذجًا)؟**

أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كل من:

- أهمية الموضوع الذي نتناوله وهو موضوع المسؤولية الدولية الجنائية تجاه التعامل بالأسلحة البيولوجية في تخليق ونشر الفيروسات-(كورونا نموذجًا)، الأمر الذي يتعين معه تحديد المسؤولية الجنائية لصانع تلك الفيروس الشرس والذى تسبب في اصابة أشخاص كثيرين حال تعرضهم لخطر الإصابة به أو نقله إليهم.
- معرفة التكييف القانوني لجريمة خلق ونشر وباء الفيروس ومعرفة مدى كفاية النصوص العقابية لمواجهة الأفعال الإجرامية التي يترتب عليها خلق ونشر هذا الفيروس للغير وتعريضهم لخطر الإصابة به، نظرًا لما لهذه الأفعال من أضرار تلحق بالدولة والأفراد على حد سواء.
- تحديد وضع كوفيد١٩: أنه حدث وبائي- إرهاب بيولوجي، فالإرهاب البيولوجي ظاهرة تقلق المجتمع الدولي الذي قدم كل ما لديه من إمكانيات ولا يزال على كافة الأصعدة عن طريق

منظماته من أجل الحد منها وذلك من خلال سن اتفاقيات متتالية للحد من الإرهاب والحد من استخدام الأسلحة البيولوجية وحجبها عن أيدي الإرهابيين.

- تتجلى أهمية هذا البحث من خطورة ظاهرة الارهاب البيولوجي الذي بات ظاهرة معاصرة تهدد حياة المجتمعات البشرية كافة؛ لأنه يبث الرعب والذعر والقلق من جراء الانتشار الواسع المدى، وكما تعد الفيروسات (كورونا) من الأسلحة البيولوجية الأخطر من نوعها.
- يعد البحث إضافة علمية لما كتب في مجال الارهاب البيولوجي كما يمكن أن يعد هذا البحث إشارة الى صناع القرار للانتباه الى خطورة هذا الموضوع مع الاستمرار الهائل والمستمر للتقدم العلمي والتكنولوجي حيث تبرز أمام الإنسان تحديات هائلة جراء استخدام العلم في وسائل وطرق غير نظيفة، وبما يسيء الى الحياة بصوره شاملة ولعل اكثر ما يثير القلق هو محاولة بعض الدول او العلماء الجشعين التلاعب بالبشر وأحداث أمراض جديدة قاتلة مثل هذا الفيروس(الكورونا).
- تأتي أهمية البحث أيضًا من ضرورة وضع حد لتزايد أعمال العنف والعمليات الارهابية التي تستخدم فيها الاسلحة البيولوجية والتي أودت بحياة الآف من البشر في مختلف دول العالم، إذًا أن استخدام الأسلحة البيولوجية تؤدي الى حالات القتل الجماعي للإنسان، وترهق الجهات الدولية بإبراز مدى خطورتها ونشر الوعي بكيفية الوقاية من خطرها إلى جانب بذل الجهود للوصول إلى العلاج الفعال لهذا الموت الجماعي بسبب الأسلحة البيولوجية والتي ظهرت مؤخرًا في شكل فيروس كورونا.

أسباب اختيار موضوع البحث

– معرفة المسؤولية الجنائية الدولية وبخاصة حال انتهاك القانون الدولي واستخدام أسلحة بيولوجية مثل فيروس كورونا من شأنها أن تفتك بالأرواح وتتسبب في مقتل العديد، وهل من حق المتضررين من الدول اقتصاديا تلك الأعمال غير المشروعة المسائلة الدولية للمتسبب والمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار أو إصلاحه؟.

– قراءة الأحداث العالمية الأخيرة باتجاه الدول الكبرى بشكل مفرط في استخدام الحروب البيولوجية لأغراض سياسية أو اقتصادية من شأنها أن تتسبب في ضرر كبير لعديد من الدول دون وجود رادع لمثل هذه الحروب.

– معايشة الأحداث الخاصة بفيروس كورونا والفجعة من أهواله وما سبَّبه في فقد كثير من البشر حوله مما دفعني للبحث عن الموضوع ومن الجاني؟ وما هي عقوبته؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس طرح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية ومدى تحققها حالة كون فيروس كورونا سلاحًا بيولوجيًا.

وتحديد ماهية الفيروسات وبيان كيفية انتقالها كأحد الأسلحة البيولوجية والتعرف على أركان جريمة خلق ونشر العدوى بفيروس كورونا للغير سواء كان عمداً أو بطريق الإهمال، وأحكام العقاب للدول المصنعة وموقف المشرع المصري منها.

خطة الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع "المسؤولية الدولية الجنائية تجاه التعامل بالأسلحة البيولوجية في تخليق ونشر الفيروسات– (كورونا نموذجًا)" **من خلال التقسيم التالي:**

الفصل الأول: المسؤولية الدولية تجاه الأسلحة البيولوجية ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية وآثارها ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية وموانعها.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والأسلحة البيولوجية ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأسلحة البيولوجية.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الأسلحة البيولوجية.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية جراء انتشار فيروس كورونا عالميًا.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا،ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أركان جريمة تخليق ونشر فيروس كورونا، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة تخليق ونشر فيروس كورونا، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: سياسة العقاب لمكافحة تخليق ونشر (فيروس كورونا).

المطلب الثاني: الجرائم المترتبة علي تخليق ونشر "فيروس كورونا.

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية لدولة الصين عن تخليق فيروس كورونا عالميا، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مدى مسؤولية دولة الصين عن تخليق ونشر فيروس كورونا عالميًا، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاتهامات الموجهة للصين من قبل منظمة الصحة العالمية.

المطلب الثاني: الاتهامات الموجهة للصين من قبل بعض الدول والمجتمع الدولي.

المطلب الثالث: الجرائم الدولية المسندة للصين وكيفية التقديم للمحاكمة عليها.

المبحث الثاني: رد فعل الصين على الاتهامات التي أسندت إليها، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مدى توافر عناصر المسؤولية الدولية في حق كل من الصين ومنظمة الصحة العالمية عن تفشي فيروس كورونا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الصين ومنظمة الصحة العالمية حال ثبوت مسؤوليتهما عن تفشي وباء كورونا.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية تجاه الأسلحة البيولوجية

تمهيد وتقسيم:

تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي طبقًا للالتزامات الواردة في القانون الدولي العام من أحد أشخاص القانون الدولي العام مسببًا ضررًا لشخص دولي آخر مما يستتبع معه تعويض تلك الأضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع أو يكون ضرر دولي نتج عن استخدام نوع من أسلحة بيولوجية أو دمار شامل، وذلك في ضوء الإدراك المبكر بخطورة أسلحة الدمار الشامل، وما ترتب على استخدامها من خسائر وآلام يعجز عنها الوصف[١]، فقد تبلورت جهود القانون الدولي بفروعه المختلفة في مجموعة من الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات العالمية والإقليمية والثنائية للحد من هذا الخطر، فقد شكلت بمبادئها وقواعدها النظام القانوني لنزع هذه الأسلحة، لكن على الرغم من تبلور هذا النظام وعموميته إلا أنه لم يطبق وفق معيار قانوني موضوعي على جميع الدول، ولكن تحكمت بهذا التطبيق المعايير المزدوجة كتعبير عن موازين القوة والهيمنة من قبل الدول الكبرى، خصوصًا أمريكا التي هيمنت على هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه بعد انتهاء الحرب الباردة و حاولت بكل الوسائل بما فيها الاحتلال، فرض تطبيق هذا النظام وفق معاييرها ومصالحها، ما يفرض تضافر الجهود القانونية والإنسانية من أجل معالجة هذا الخلل في تطبيق القانون الدولي والشرعية الدولية بشكل عام[٢]، وسنتناول من خلال هذا الفصل المسؤولية الدولية تجاه الأسلحة البيولوجية مثل انتشار فيروس كورونا من حيث مفهومها، شروطها، أنواعها، آثارها وموانعها وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية وآثارها.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والأسلحة البيولوجية.

---

[١]) **د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، دراسة منشورة في القانون الدولي الانساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة،٢٠٠٣، ص٢٥٢.**

[٢]) **د. وين بوون، ليبيا وانتشار الأسلحة النووية، دبي، مركز الخليج للأبحاث، ط١ – ٢٠٠٨، ص١٣.**

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الدولية وآثارها.

تقع هذه المسؤولية على عاتق دولة بعينها متسببة في الضرر، وهي وحدها ملزمة بإصلاح الضرر الذي سببه تصرّفها غير المشروع، ولا يمنع أن تترتب المسؤولية على منظمة دولية، والمسؤولية الدولية لا تتقرر إلا لمصلحة دولة استنادًا إلى مبدأ مراقبتها لحسن تطبيق القانون الدولي ومواجهة كل تقصير قد يوقعه تطبيق القانون حيالها، وهو ما نتناوله من **خلال المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية وموانعها.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها

تقع المسؤولية الدولية ليس فقط على الدولة باعتبارها الشخص الدولي الرئيسي في ميدان المسؤولية القانونية الدولية، وإنما أيضا المنظمات الدولية والتي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها أهلاً لتحمل المسؤولية الدولية، فقد قررت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروعها أن أساس المسؤولية الدولية هي "أي فعل غير مشروع دوليًا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية"[١]، فمن البديهي أن هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولا تُعد غير مشروعة في ذاتها ولكن يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة على أساس المخاطر[٢].

شروط المسؤولية الدولية

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية إذا ارتكبت فعل غير مشروع دوليًا وفقًا لما تقضي به قواعد القانون الدولي حتى لو كان الفعل مشروع وفقاً لقانونها الداخلي [٣].

---

[١] المسئولية الدولية، موقع الموسوعة السياسية، على الرابط التالي:

https://political-encyclopedia.org/dictionary

[٢] د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الاصول والنظريات– المكتبة الاكاديمية، القاهرة،١٩٩١، ص ٥٩٥.

[٣] د. أحمد أبو الوفا،" الوسيط في القانون الدولي العام"، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠م، ص٨٥٩.

ويشترط توافر عنصرين في الفعل غير المشروع دولياً:

١.عنصر شخصي: يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى أحد أشخاص القانون الدولي (دولة– منظمة دولية)، يصدر عن أي جهاز ينتمي إلى هذا الشخص الدولي أو من أحد الرعايا المسؤولين التابعين له.

٢. عنصر موضوعي: يتمثل في وقوع ضرر نتيجة الإتيان بسلوك غير مشروع يخالف التزام دولي وقت وقوعه، سواء تمثل في فعل إيجابي أو امتناع عن عمل، وسواء كان هذا السلوك عمدًا أو نتيجة إهمال.

ونؤيد الرأي الذي ينظر إلى الضرر باعتباره شرطاً من شروط تطبيق قواعد المسؤولية الدولية [١].

وهناك ثمة نظريات ثلاث تحدد أساس الفعل أو العمل غير المشروع محل المسؤولية الدولية، وهي:

- **نظرية الخطأ:** تقوم هذه النظرية على أنه لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية وجود إخلال بالتزام دولي، بل لا بد من أن يكون أساس هذا الإخلال الخطأ أو الفعل الخاطئ، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمداً (أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل أو أن يكون غير متعمد ناتج عن إهمال أو تقصير) [٢].
- **النظرية الموضوعية:** تجنبت هذه النظرية عناء البحث عن أساس الخطأ الذي أخذت به النظرية السابقة في وضع أساس المسؤولية الدولية، وتقوم هذه المسؤولية وفق النظرية الموضوعية فقط على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل أو العمل غير المشروع الذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي من دون البحث عما إذا كان هذا الفعل الخاطئ عمدًا أو غير عمدي (كما لو نتج عن إهمال أو تقصير(جسيم)[٣].
- **نظرية المخاطر:** تتمثل هذه النظرية باتجاه حديث نسبيًا وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، ومفاده تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أي أن كل فعل ضار حتى ولو كان

---

[1])John E; Douglas, annw.burgess. allen G. Burgess and jossey–Robert K. Ressler/Crime classification manual. Bass Second edition 2006.P73.

[٢]) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٤٢٧–٤٢٨.

[٣]) د. جعفر عبد السلام على، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٨م، ص٢٣٧.

مشروعًا يستتبع قيام المسؤولية الدولية (مثل التجارب النووية، والأبحاث الفضائية وغيرها ...)، فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية[١].

خصائص الضرر الذي يترتب عليه المسؤولية الدولية[٢]:

- يشترط للحديث عن الضرر في مفهوم القانون الدولي أن يكون هناك مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد اشخاص القانون الدولي وليس شخص من أشخاص القانون الداخلي فالأخير يخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية لا المسؤولية الدولية.
- تتحقق المسائلة عن الضرر المباشر وغير المباشر الذي يلحق أحد أشخاص القانون الدولي والضرر غير المباشر هو الضرر الذي قد يتراخى حدوثه لبعض الوقت.
- يستوي أن يكون الضرر المتحقق مادياً أو معنوياً.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الدولية وموانعها

أكد العرف والفقه والقضاء الدولي وقرارات المحافل الدولية وما نصت عليه اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية والعرف الدولي، منها التزام الدولة المسؤولة بإصلاح كل ما يترتب على فعلها من أضرار إذا حملت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي.

ويعد إصلاح الضرر هو مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي اقترفت الخطأ بغية إصلاح جميع ما ترتب على فعلها الخاطئ من أضرار، ومصطلح (إصلاح الضرر) أشمل من مصطلح (التعويض) وذلك لشموله كل ما يزال به آثار الفعل غير المشروع بداية من وقوعه مرورًا بالتعويض وصولاً إلى الاعتذار عنه ومعاقبة مقترفيه وغير ذلك من أشكال الترضية، أما التعويض فإنه يقتصر على تقويم الخسارة بمبلغ من المال يدفعه المعتدي للمتضرر تعويضاً عما ألحقه به [٣].

---

١) د. أحمد سيف الدين، "المسئولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها"، مجلة الجيش، العدد ٣١٨ ديسمبر ٢٠١١م، ص٣.

٢) الحماية الدبلوماسية أو المناصرة الدبلوماسية هي وسيلة للدولة لاتخاذ إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها الذي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قبل الدولة الأخرى و هي حق تقديري للدولة وقد تأخذ أي شكل لا يحظره القانون الدولي. ويمكن أن تشمل الإجراءات القنصلية والمفاوضات مع الدولة الأخرى والضغط السياسي والاقتصادي وإجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها من أشكال التسوية السلمية للمنازعات.

٣) د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولي،١٩٨٦م، ص٢٦١ – ص٢٦٤.

وهناك خلاف حول الطبيعة القانونية لإصلاح الضرر، وما إذا كان يحمل طابع العقوبة أم أنه يقتصر على تعويض الضرر؟ **وانقسم الفقهاء إلى فريقين**[١]:

الفريق الأول: ينكر الصفة العقابية للتعويض ويحصر الآثار المترتبة في الجانب المدني، ومن ثم فإن المسؤولية عن العمل غير المشروع تنحصر فقط في إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني مع الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة مرتكبة العمل غير المشروع إلى الدولة المعتدى عليه.

وقد صدرت عن القضاء الدولي عدة أحكام اعتبرت أن لا صفة عقابية للمسؤولية الدولية، وأن الطبيعة القانونية للتعويض تقتصر على إصلاح الضرر، وهذا يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن الدولة ملزمة في مطالبتها للدولة المعتدية سلوك سبيل الطرق الودية لا الوسائل غير الودية[٢].

الفريق الثاني: يرى في إصلاح الضرر عقوبة للدولة المعتدية، ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى منهج الاستخلاص، حيث وجدوا أنه بتحليل جميع أحكام محاكم التحكيم تبين أنها تحمل طابع العقوبة.

ويرى الباحث أن الأثر المترتب على انعقاد المسؤولية الدولية عن طريق العمل غير المشروع هو التزام إصلاح الضرر سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أو عن طريق التعويض سواء عيني أو مالي أو الترضية المناسبة التي قد تصل إلى حد الاعتذار الرسمي أو التعبير عن الأسف.

مسؤولية الدولة عن الأفراد العاديين: الأصل أن الدولة لا تُسأل على الإطلاق على تصرفات الأفراد، حيث إن هذه التصرفات لا يمكن أن تسند إليها، وبالتالي فإن الأفراد يحملون أنفسهم نتائج تصرفاتهم الدولية غير المشروعة، وقد أكدت هذه القاعدة قضاء التحكيم والممارسة الدبلوماسية، وتناولتها المادة(١١) من مشروع لجنة القانون الدولي، كما أن وقوع الفعل من جانب الأفراد ليس دليلاً بالضرورة على تواطؤ أو إهمال الدولة التي وقع فوق إقليمها الفعل غير المشروع، غير أن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا تصرف الفرد الطبيعي بصفته موظفاً فعلياً أو بأوامر من الدولة حيث يُعد الفرد في هذه الحالة بمثابة عضو للدولة[٣].

---

[١] د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق – ص٢٧٢.

[2] William Wilson/Criminal law Doctrine and Theory second edition 2003, p.169, Veron (M.) droit penal specia – edition7, armand calim 1999 p.77.

[3] Russell Hardron; Types of act US–Criminal law–Oxford University perss second edition (2006).P34.

لذلك يرد استثناء واضح على قاعدة عدم المسؤولية الدولية للدولة بسبب تصرفات الأفراد العاديين ألا وهو انعقاد المسؤولية الدولية للدولة بسبب تصرفات الأفراد، إذا كان هناك تقصير من جانبها، أي إذا لم تتخذ الاحتياطات الكافية لتلافي وقوع الحوادث أو لحماية الضحايا والمسؤولية الدولية هنا تجد تبريرها ليس في وقوع الفعل الضار من جانب الأفراد العاديين وإنما بسبب سلوك أجهزة الدولة التي لم تراع التزام الحرص الذي يقع عليها، بعبارة أخري تنعقد المسؤولية الدولية للدولة على أساس إهمال سلطاتها تجاه الالتزام بمنع أو إصلاح تصرفات الأفراد الضارة للأجانب[١].

وهناك التزام جديد فرضته المحاكم الجزائية والقضاء الدولي الجنائي وتميز بمحاكمة الأفراد المرتكبين للفعل الضار، استناداً إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة للعام١٩٠٧م، والتي نصت على أن "الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تلزم التعويض إذا لزم الأمر وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفرادها"[٢].

المسؤولية الجنائية الدولية يُسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نطاق النظام القانوني المعاصر الذي يقرر المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكاً جسيماً للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، وتتمثل تلك المسؤولية في ملاحقة وتعقب الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ومحاكمتهم، كما حدث عقب الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورم برج وطوكيو وحاليًا المحكمة الجنائية الدولية [٣].

موانع المسؤولية الدولية قد تتوافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وتتحقق نسبتها إلى أحد اشخاص القانون الدولي وتتحقق رابطة السببية ومع ذلك لا يمكن تحريك دعوى المسؤولية الدولية بسبب توافر مانع من موانع المسؤولية يحول دون قيام المسؤولية الدولية **وهي:** [٤]

---

[١] د. علي ابراهيم علي، مصادر لقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٧٧٣-٧٧٨.

[٢] د. أحمد سيف الدين، مصدر سابق الذكر، ص٨٩.

([3]) Samir, M. F, (1976). International liability for damage resulting from the use of nuclear

power in time of peace. Ph.D. thesis. Cairo.P82.

[٤] د. نصر الدين قليل" مسئولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٧م، ص١٨٤-٢٢٠.

- **الرضا القبول:** يعول القانون الدولي كثيراً على رضاء المضرور في علاقة المسؤولية الدولية، فالمخالفة القانونية الدولية تزول إذا ما رضي من وقعت المخالفة في مواجهته عنها وهو ما يؤدي إلى تحول العمل غير المشروع إلى عمل مقبول لا يؤدي إلى قيام المسئولية الدولية.
- **الدفاع الشرعي:** الدفاع الشرعي رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما فهو في حقيقته ليس إلا عملًا غير مشروع يتخذ رداً على عمل غير مشروع ولكن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المضرور ببيئة العدوان يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة عن العمل الذي يتخذ رداً عليه ويحول دون المسؤولية الدولية للطرف الثاني مع بقاء المسؤولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محل.
- **التدابير المضادة:** يقصد بالتدابير المضادة قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أُخرى بسبب انتهاك الأخيرة لالتزام دولي مقابل الدولة الأولى.
- **القوة القاهرة والأحداث العرضية:** هي أن يكون الحدث ظاهراً أو غير متوقع، ولا يمكن رده ويجب قبول مبدأ "لا يلتزم الشخص بالمستحيل" قبولاً تاما بهدف حماية الدول الضعيفة والتعامل مع الأحداث التي تنبعث من مصدر إنساني مثل الثورة أو العصيان المسلح أو الحروب الأهلية..) على أنها من حالات القوة القاهرة[1].
- **حالة الضرورة والشدة:** تعني وجود حالة تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول يُعرض بقائها أو نظامها أو شخصيتها أو استقلالها للخطر، ويجب أن يكون هذا الخطر لا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح محمية بمقتضى القانون الدولي.

---

[1]) نصت عليها المادة(٣١) من مشروع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين عام١٩٨٠م واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين عام ١٩٩٦م.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية والأسلحة البيولوجية

يُعرف السلاح البيولوجي إلى جانب السلاح الكيميائي بأنه أحد أشكال أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية التي شهدها التاريخ، وهو سلاح فتاك تستخدمه دول من أجل نشر الأوبئة والجراثيم للقضاء على أكبر قدر ممكن من السكان والبيئة، خاصةً في ظل الحروب المستعرة للسيطرة على النظام الدولي، وتستخدم هذه الأسلحة الفتاكة بشكل دائم دون أي التزام بما ينص عليه القانون الدولي الذي يحظر استخدامها، لا بل تتنافس الدول على امتلاك الأسلحة البيولوجية وقد تستخدم في المستقبل بديلاً عن القنابل النووية، وعادة ما تستخدمها لأسباب سياسية أو أمنية أو اقتصادية[1]، وسنتناول ذلك من خلال أنواع الأسلحة البيولوجية وموقف الدولي في مواجهاتها، والمسؤولية الدولية الواقعة جراء انتشار فيروس كورونا عالمياً، **وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:**

المطلب الأول: أنواع الأسلحة البيولوجية.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الأسلحة البيولوجية.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية جراء انتشار فيروس كورونا عالميًا.

المطلب الأول

أنواع الأسلحة البيولوجية

ظهرت الحروب البيولوجية في العصور القديمة، فقد كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم الأنهار وآبار المياه، وقد تم استخدام الأسلحة البيولوجية في العصر الحديث في أيام الحرب العالمية الأولى وهي تتكون من مكونات بكتيرية سامة أو سموم بكتيرية وتعتبر خطورتها في انتشارها وتعمل على حرق الإنسان وتشويه جسده وهو من أخطر الأسلحة الموجودة على وجه الأرض إلى الآن حيث تفوق الأسلحة النووية في الحروب من حيث القوة التدميرية والآثار المترتبة عليها بشريًا وماديًا.

وتفضل الجيوش العسكرية استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب؛ لأن مفعولها أسرع من مفعول الأسلحة الجرثومية، إلا أنها في حال عدم القدرة على استخدام السلاح الكيميائي تلجأ إلى

---

[1]) كورت ام كامبل دراش دوش (٢٠٢٠م)، كورونا يعيد تشكيل النظام العالمي.. الصين تستلم القيادة الدولية بعد تعثر الولايات المتحدة، ترجمة تامر نادي، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣.

السلاح البيولوجي الذي يترك بصمة الاستخدام عادة، وليس بحاجة إلى معركة عسكرية لاستخدامه، فهو ينتشر عبر العدوى، خاصةً أنها قد تخرج عن نطاق السيطرة [١].

وهناك الكثير من الفيروسات التي تستخدم وتنشر في سبيل الحروب منها: (كرو سترين بر فيرجين) وهي بكتيريا تُسمم الطعام، تنتج بذيرات تعيش في التربة وتنتج غرغرينا الغاز الذي يتسرب إلى الجروح المفتوحة ويصيب بالأورام فالصدمة الجسدية فاليرقان فالوفاة، وأيضا (ساكيلوكوكن انتر توكسين جي) ينتج عن البكتيريا العنقودية البرتقالية عوارضه تشبه تسمم الطعام، فتاك إذا اقترن بجفاف الجسد، وغيرهم .... الخ [٢].

وأخيراً يعاني العالم من انتشار فيروس كورونا المستجد covid١٩ والتي ظهرت بؤرته الأولى بمدينة ووهان الصينية وكشفت عنه الصين رسميًا في منتصف يناير ٢٠٢٠م وانتشر بسرعة البرق في نحو ١٧٠ دولة حول العالم، وتسبب في غلق كامل للبلاد والمدن وتطبيق إجراءات الحجر الصحي وتوقف الأنشطة الاقتصادية برمتها مما أدى إلى ركود اقتصادي عالمي عظيم وخسائر فادحة، ورغم كل التدابير المأخوذة بكل دول العالم للحد من انتشاره إلا أن الإصابات خلال تسعة أشهر فقط من بداية ظهوره وصلت إلى نحو أكثر من ٢٩ مليون مصاب وأكثر من ٩٢٨ ألف وفاة على مستوى العالم والأعداد في تزايد مستمر [٣].

ومع تزايد حالة الهلع من فيروس كورونا جراء ارتفاع عدد الوفيات والإصابات في العالم كثرت الاتهامات ونظريات المؤامرة بين القوى العظمى حول المتسبب في الأزمة، ما بين اتهامات بحرب بيولوجية واعتباره من قبل الولايات المتحدة فيروسًا صينيًا"[٤]، وما تروج له وسائل إعلام ببكين وموسكو عن كونه سلاحًا أمريكيًا لتدمير الصين لخدمة أغراض اقتصادية أو دولية [١].

---

[١] التجربة الأمريكية الروسية تشهد بذلك حيث بلغت التجارب الكيميائية ذروتها إبان الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، فكانت النتيجة أن خزنت واشنطن ما لا يقل عن ثلاثين ألف طن من الأسلحة الكيميائية، مقابل ما لا يقل عن أربعين ألف طن في الجانب السوفيتي، وهو أكبر مخزون في العالم على الإطلاق، ومن ثم فتح الباب على مصراعيه، واتجهت العديد من دول العالم الثالث إلى هذا المجال.

[٢] د. ظريف، د. احمد (٢٠٢٠م) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة ايمان سعيد،مراجعة، صادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الادارة الوطنية للطب الصيني، ط١، بيت الحكمة، القاهرة ص٥٢.

[٣] د. محمد عبد ربه المغير، (٢٠٢٠م)، جائحة فيروس كورونا فرصة لتحقيق العدالة الانسانية، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وادارة الفرص، المركز الديمقراطي العربي، المجلد الثاني، العدد/٥، براين،المانيا- ص٦.

[4] تناولت صحيفة "واشنطن تايمز" الأمريكية فيروس كورونا، بأنه ربما نشأ في مختبر مرتبط ببرنامج الحرب البيولوجية في الصين نشرت صحيفة "ديلي ستار" البريطانية تقريراً يدعي (بالإشارة الى مختبر ووهان الوطني للسلامة البيولوجية Peter)، ومن ناحية أخرى أن الفيروس قد "بدأ في مختبر سري". متاح على المرجع:

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي من الأسلحة البيولوجية

يقوم النظام القانوني للأسلحة البيولوجية على مجموعة من المبادئ والقواعد والآليات التي تحرم هذه الأسلحة وتنظم عملية نزعها ونطاق استخدام بعضها، وعلى فكرة التجريم الدولي لهذه الأسلحة، ولما كانت اتفاقيات وآليات وتفاصيل هذا النظام متعددة اضافةً **لعدة بروتوكولات ومعاهدات دولية في مجال حظر استخدام الأسلحة البيولوجية وهما:**

أولاً: بروتوكول جينيف ١٩٢٥م يرجع بداية حظر استخدام السموم والأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب إلى اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام١٩٠٧م، إلا أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتحديداً بجنيف١٩٢٥م فقد تم الإعلان عن أول بروتوكول لحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب، إلا أن الحظر انحصر فقط في استعمالها ولم يمنع إنتاج وتخزين ونقل هذه المواد، الأمر الذي أتاح للعديد من الدول استخدام المواد البيولوجية في حروبها [٢].

ثانياً: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجي ١٩٧٢م

نتيجة للثغرات التي تركها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م فقد أبرمت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجي (البيولوجية) السامة، وتدمير تلك الأسلحة في عام١٩٧٢م، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في٢٦ مارس١٩٧٥م. وقع عليها حتى الآن نحو١٧٩ دولة، منها الصين وأمريكا وأغلب الدول الأوروبية.

وتعد هذه الاتفاقية من بين صكوك القانون الدولي الإنساني الرامية إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحروب، وتستند إلى المبدأ الأساسي للقانون المتعلق بسير العمليات العدائية الذي ينص على: "أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب ووسائلها ليس حقاً مطلقاً، واعتبرت

Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COVID -19 ، April 2, 2020

[1]) Matthew Henderson, Dr Alan Mendoza, Dr Andrew Foxall, James Rogers، and Sam Armstrong, Coronavirus compensation? ASSESSING CHINA'S POTENTIAL CULPABILITY AND AVENUES OF LEGAL RESPONSE Published in 2020 by The Henry Jackson Society.

[2]) Mohammed, A. I. (1983). International responsibility for the implementation of United

Nations resolutions. part 1: General theory of international responsibility. Kuwait.P42.

الاتفاقية خطوة حاسمة في مجال حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل بغاية الاستبعاد التام لإمكانية استخدام عوامل جرثومية بيولوجية أو مواد سامة كأسلحة، **ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية:**

نصت في المادة الأولى: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو **حفظه على أي نحو آخر:** [1].

١. العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.
٢. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة".

وهذه الاتفاقية ترتبط مباشرة بالفيروسات ولكن يؤخذ عليها أنها لم تعرف الأسلحة البيولوجية أو خصائصها، ولم تحدد معايير استخدام العوامل البيولوجية لأغراض سلمية وبحثية وتمييزها عن الاستخدام العسكري، وهذا بدوره يُشكل خطرًا، إذ من السهولة تحويل الاستخدام السلمي والبحثي للعوامل البيولوجية إلى عسكرية، كما أنها ليست فيها صفة الإلزام، ولم توقع عليها جميع الدول، وتفتقد وجود جهاز رقابي خاص.

ثالثاً: معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٩٣م

ترمي هذه المعاهدة إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال حظر استحداث وإنتاج واحتياز وتخزين الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها من جانب الدول الأطراف، كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في إطار ولايتها القضائية.

وقد اتفقت كافة الدول الأطراف على نزع السلاح الكيميائي وذلك بتدمير كل ما قد تحوزه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، وتدمير كل الأسلحة الكيميائية التي قد تكون خلفتها في الماضي على أراضي دول أطراف أخرى.

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية جراء انتشار فيروس كورونا عالميًا

مع بداية ظهور فيروس كورونا بدولة الصين بدأ البحث عن مصدر الفيروس وسببه وهل هو طبيعي أم مخلق وتم تبادل الاتهامات ما بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية حول

---

[1]) **أنظر الاتفاقية (ديباجة+ ١٥ مادة) بالكامل على الرابط التالي:**

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sekw.htm.

المتسبب في هذا الفيروس، وأصبح التداول العالمي ما بين قنوات رسمية وغير رسمية تشير إلى أنه فيروس مخلق معمليًا لخدمة البحث العلمي ولكن تم تسريبه وفقدت السيطرة عليه.

وتدخلت منظمة الصحة العالمية منذ بداية ظهور الفيروس مطالبة الصين بمنحها كل المعلومات المتاحة عن طبيعة الفيروس(الأعراض- درجة الانتشار- مستوى الخطورة- حالات الوفاة- العلاج الذي تم استخدامه لمكافحة الفيروس...الخ)، حتى تستطيع تحديد التوجيهات التي يجب على العالم كله اتباعها خاصة وأن الفيروس بدأ ينتشر بسرعة بين جميع دول العالم، تلي ذلك ما وضعته من إرشادات ومعلومات عامة بشأن الوقاية وكيفية مواجهة الفيروس والتعامل معه للعالم أجمع[١].

وفي منتصف مارس٢٠٢٠م أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتبار فيروس كورونا وباءًا عالميًا وألزمت دول العالم باتباع تدابير صحية عالية المستوى وصلت إلى الحجر المنزلي، والإغلاق الكامل لكافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكل دول العالم مع مراقبة درجة الانتشار ونسبة الإصابات ومستوى التعافي والوفاة يومًا بعد يوم، ومع مطلع شهر مايو٢٠٢٠م بدأت بعض الدول الاتجاه نحو التخفيف من قيودها الداخلية لمحاولة انقاذ الاقتصاد المنهار والمتوقف تمامًا، مع الالتزام باتباع اجراءات احترازية خاصة.

أولاً: مسؤولية دولة الصين في انتشار الوباء

قامت الصين بعمل مخالف لالتزام دولي طبقًا للالتزامات الواردة في اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥م، حيث انتهكت أحكام نص الفقرة الأولى من المادة (٦) من اللوائح والتي تلزم كل دولة طرف في منظمة الصحة العالمية في غضون٢٤ ساعة بإخطار المنظمة بجميع الأحداث التي تشكل طارئة صحية.

وتلزم الفقرة الثانية من المادة(٦) الدول بعد الإخطار بضرورة إبلاغ المنظمة بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بمجال الصحة العمومية، وأكدت المادة(٧) أيضاً على إلزام الدول بعد الإخطار بتزويد المنظمة بكافة المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية، وجميع تلك النصوص تُعد من قبيل القواعد الآمرة، الأمر الذي يعتبر معه أن الصين ارتكبت خطأ جسيماً يتمثل في تراخيها في الإبلاغ عن ظهور الوباء، ونتيجة هذا التراخي انتشر الفيروس كالهشيم في كل أنحاء العالم حتى أصبح جائحة عالمية [٢].

---

[1]) Nabil, B. (1994). The international responsibility in a changing world. ed 1, Cairo: Dar al- 'Arab Renaissance.P13.

[٢]) د. حسام حسن حسان، كورونا والمسئولية القانونية الدولية، مقال منشور بتاريخ٤/٥/٢٠٢٠م على موقع الخليج الالكتروني، الرابط:

ووفقاً لتقارير صحية تبين أن الفيروس ظهر في أوائل شهر أكتوبر ٢٠١٩م، وليس في ديسمبر ٢٠١٩م كما تزعم الصين، ومن ثم كان يجب على الصين منذ بداية ظهوره أن تُغلق جميع مطاراتها وموانئها، وتمنع مغادرة الأشخاص خارج حدودها وتبلغ المنظمة خلال٢٤ ساعة بهذه الحادثة، لكن هذا لم يحدث وظلت الصين تخفي حقيقة الفيروس حتى منتصف يناير ٢٠٢٠م، وبذلك تكون خالفت المادتين(٦و٧) سالفتي الذكر، ومن ثم بات واضحًا مسؤولية الصين قانونًا عن أضرار عالمية فادحة في الأرواح والأموال.

دور المجتمع الدولي في تقييم امر محاكمة الصين: يحسم القضاء الدولي هذه الجدلية بأنه لا يمكن للدول مقاضاة الصين أمام محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي بدون موافقتها، فالقضاء الدولي بصفة عامة يقوم على مبدأ أساسي وهو احترام سيادة الدول الذي يتطلب موافقة الدول كشرط أساسي للمثول أمامه [١]، كما أنه من ناحية أخرى لا يمكن إدانة الصين في مجلس الأمن الدولي، لكونها تتمتع بحق الفيتو.

وهناك من يرى بديلاً عن عدم إمكانية مثول الصين أمام القضاء الدولي وكذلك تجاوزاً عن تمتعها بحق الفيتو، يمكن قيام الدول المتضررة بتجميد أصول وأموال الشركات الصينية المملوكة للدولة، لإجبار بكين على دفع تعويضات، وفي حال لجأت الصين لمقاضاة تلك الدول يتم الاحتكام للقانون الدولي فيما يخص الوباء ومسؤولية الصين عنه، وهذا السيناريو قريب لما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران منذ عام١٩٧٩م حتى١٩٨١م، فتسوية تلك القضية تمت بعدما جمدت الولايات المتحدة الأرصدة الإيرانية لإجبار إيران على المثول أمام محكمة العدل الدولية، مما أدى إلى سعي إيران إلى إنهاء القضية في الجزائر، وتوقيع معاهدة صلح تم بمقتضاها الإفراج عن الرهائن بعد مرور يوماً، وأنهت الولايات المتحدة تجميد الأموال الإيرانية في حينها [٢].

---

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/861489c0-2e97-4bf0-9605-485fccb3d843.

[1]) Katja Creutz, China's responsibility for the Covid-19 pandemic: An international law perspective, FIIA WORKING PAPER 115 JUNE 2020.P8.

[2]) Kristina Daugirdas, Reputation and the Responsibility of International Organizations، The European Journal of International Law Vol. 25 no. 4 EJIL ،(٢٠١٤)Vol. 25 No. 4, 991–1018 doi:10.1093/ejil/chu087 © The Author, 2015. Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd.

ويرى بعض المحكمين الدوليين إمكانية اللجوء إلى اختصاص محكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة ٩٦ حيث"يجوز للدول أن تهرب من الفيتو في مجلس الأمن الدولي وتلجأ للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضغط عليها لكي تقوم بنفسها أو تأذن لغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بما فيها منظمة الصحة العالمية لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بشأن مسؤولية الصين عن تفشي (كوفيد١٩)"[١].

ثانياً مسؤولية الدول والرؤساء عن انتشار الوباء

تبرز المسؤولية الدولية على الدول التي امتنعت عن فعل كان قد أوجبه القانون لبعض الحالات **مثل:**

١. حالة الإهمال في أخذ الحيطة. تقع هنا المسؤولية المدنية على الدولة وفق نظرية المخاطر، أو ما يعرف باسم "نظرية المسؤولية الدولية المطلقة"، التي ترى أن من يستغل مشروعاً أو منشأة ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية (دون القصد بإضرار الغير) عليه أن يتحمل مسؤولية ما يصيب الغير من ضرر وتلتزم هنا الدولة أن تقدم تعويضاً مادياً أو معنوياً إلى الأطراف الأخرى المتضررة، وتكون المحكمة المختصة برفع دعوى النزاع وإثبات الأدلة هي محكمة العدل الدولية[٢].

٢. حالة تبليغ الدول بانتشار فيروس معين. (كحالة الصين).

٣. الدول التي ارتكبت فعلاً نهى عنه القانون؛ كحالة تعمد تفشي الوباء أو استخدامه سلاحًا موجهًا.

في حالة انتشار الفيروس وما نتج عنه نتيجة لقصد جنائي من طرف معين، سواء كان رئيس دولة أو أي جهة أخرى فيقع على الجهة الفاعلة المسؤولية الجنائية الدولية، وتطبق أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، خصوصاً أن النظام لم يحدد تطبيق هذه الجريمة في أوقات الحرب فقط، بل صمت عن ذلك ليشمل أوقات السلم أيضاً، ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية الدولية تطبق على الأفراد مهما بلغت حصاناتهم ومناصبهم من أهمية، وليس على الدول فقط، بناء على ما نصت عليه المادة الأولى والخامسة

---

[١] لا شك في أن للفتوى قيمة قانونية وأدبية كبيرة، فلقد حصلت ناميبيا على استقلالها عن جنوب إفريقيا بسب فتوى لمحكمة العدل الدولية عام١٩٧١م، كما أن فتوى عدم مشروعية الجدار العازل «الإسرائيلي» كانت سبباً قوياً في تقييد «إسرائيل» وإحراجها أمام المجتمع الدولي.

[٢] د. عبد الرازق محمد مبارك، "الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي"، الخليج أونلاين، تاريخ النشر: ١٥/٤/٢٠٢٠م على الرابط: .http:// Khaleej. online/x8xyab

عشرة من النظام الأساسي، وتكون محكمة الاختصاص في النظر بمثل هذه الدعوى المحكمة الجنائية الدولية[١].

وفي حقيقة الأمر فإن انعقاد مسؤولية أحد الدول أو أحد رؤساء الدول أو أحد المنظمات المتخصصة حول انتشار تلك الجائحة وتحريك هذا النوع من القضايا في مواجهة أي منهما يحتاج أولاً إلى إثبات بالدليل القاطع أن هذا الفيروس تم تخليقه بالفعل لاستخدامه كسلاح بيولوجي، أو إثبات المسؤولية التقصيرية على الشخصيات التي كان يمكن أن تتدارك انتشار الفيروس قبل وقوعه مروراً بعدم الاعتراض عليه من قبل مجلس الأمن.

ثالثاً: مسؤولية منظمة الصحة العالمية: تعد المنظمات الدولية إلى جانب الدول من بين أهم الفاعلين الدوليين، واضحة تتمتع بقوة رائدة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي من جهة، ولما تلعبه من دور نشيط وبارز على المستوى الدولي من جهة أخرى.

وتُعد منظمة الصحة العالمية السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبينات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها[٢]، ومن أهم أنشطتها تنسيق الجهود العالمية لمراقبة نشوء أمراض العدوى،(كالسارس، البرداء، الإيدز)، وترعى برامج للوقاية والعلاج من هذه الأمراض، وتدعم تطوير وتوزيع اللقاحات والتطعيمات الآمنة والفعالة وكذلك الكواشف الصيدلانية والأدوية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من الأخطاء وقعت فيها منظمة الصحة العالمية منذ بداية إدارتها للأزمة تم رصدها [٣]:

١- **مسايرة الصين:** فلم تحقق منظمة الصحة العالمية مع الصين في مخالفاتها المادة (٦و٧) من دستورها الانشائي والذي يُلزم الدول إعطاء منظمة الصحة العالمية كافة المعلومات الصحية الخاصة بحالة تفشي الفيروس بصفتها الدولة التي نشأ فيها الفيروس وكان يتعين عليها أن تلعب دوراً مركزياً في جمع البيانات عن انتشاره، وتمكين العلماء في جميع أنحاء العالم من تطوير

---

[1]) Samir, M. F, (1976). International liability for damage resulting from the use of nuclear power in time of peace. Ph.D. thesis. Cairo.P26.

٢) للمزيد أنظر/ منظمة الصحة العالمية على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki

٣) سبعة أخطاء فاضحة لمنظمة الصحة العالمية أدت لانتشار كورونا، وهذا ما يجب عليها عمله لإنقاذ العالم، تغطية العربي بوست، ٨ https://arabicpost.net ابريل٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني: بالمملكة المتحدة. 3) Chatham House)

استجابة سريعة وفعالة، إلا أن الصين سعت منذ البداية إلى تشويش البيانات، وكان لهذا التضليل المتعمَّد لمنظمة الصحة العالمية، والعلماء في البلدان الأخرى، حجب التحليل في المراحل المبكرة الحرجة للوباء [١].

٢- **قلة المعلومات في بداية الأزمة،** ورغم كون ذلك يرمي المسئولية على السلطات الصينية بالأساس، إلا أن المنظمة استسلمت لقلة المعلومات رغم أن ممارستها لأي ضغوط على دولة الصين كان من الممكن أن يحفز السلطات الصينية للكشف المبكر عن تفاصيل الوباء.

٣- **تسرعها في تأييد القول بأن المرض لا ينتقل من إنسان إلى آخر،** في١٤ يناير ٢٠٢٠م، بناء على التحقيقات الأولية الذي توصل لها المسئولون الصينين، مما كان لذلك الأثر في التعامل الخاطئ مع الفيروس منذ البداية وساهم في تفشي الوضع وانتشاره بين بلاد العالم.

٤- **التأخر في إعلان كورونا وباء،** حيث استغرقت منظمة الصحة العالمية ما يقرب من ثلاثة أشهر حتى أدركت كونه جائحة، وأعلنت اعتباره وباءاً عالميًا فقط في١١مارس،٢٠٢٠م، متجاهلة تحذيرات الأطباء التايوانيين وغيرهم من خبراء عالميين بالعالم حول مطالبتها بضرورة إعلانه جائحة.

٥- **ظلت المنظمة لفترة طويلة متشككة من جدوى منع السفر،** حتى إعلان الفيروس جائحة وأصبح منع السفر واجبًا بين جميع دول العالم.

٦- **إعلانها في البداية على اقتصار ارتداء الكمامات على الأطقم الطبية فقط،** ثم باتت تنصح أن يرتدي الكمامة فقط الأشخاص المصابين بسعال أو حمى أو يعانون من مشاكل تنفسية، ولكن في الأيام الأخيرة نصحت بارتداء الكمامات من قبل جميع الأشخاص.

٧- **الإصرار لفترة طويلة أنه لا يوجد دليل على انتقال فيرس كورونا عبر الهواء،** إلى أن ظهرت دراسات عدة خاصة في الولايات المتحدة، بعضها تبنتها مؤسسات مرموقة تشير إلى أن الفيروس يبقى في الهواء ساعات عالقًا، مما جعل دول تتجه نحو فرض الكمامات.

ولو ثبت فعلاً صحة الاتهامات الموجهة إلى منظمة الصحة العالمية بخصوص تواطؤها مع الصين، وتسترها عن ظهور وباء "كوفيد-١٩" وإحجامها عن التحذير من خطورته قبل تفشيه باعتبارها وكالة دولية متخصصة في مجال الصحة تمتلك إمكانية القيام بالإجراءات الاستباقية، فإننا بلا شك نكون أمام مسؤولية دولية للمنظمة، ناتجة عن قيامها بأعمال غير مشروعة،(التستر عن وجود مرض معد وخطير مما أدى لسرعة تفشيه والتسبب في(الوفيات)، وهو العمل الذي

أضر ضررًا بالغًا بمصالح مادية ومعنوية للدول الأعضاء[١]، والذي يجد مناط عدم مشروعيته في ما تم ذكره بالباب الخامس المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية، خاصة المادة(٥٨) من مسؤولية المنظمات الدولية المضمن بمشروع لجنة القانون الدولي "مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة و التي تشير إلى أن[٢]:

١- تكون الدولة التي تعين أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة **عن ذلك دولياً إذا:**

أ- فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً.

ب- كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

٢- الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب هذه المادة.

مع عدم إغفال كون هذه المسؤولية تتقاسمها وكالة دولية متخصصة مع دولة ذات سيادة، وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي بحالة إسناد المسؤولية[٣]، وينص دستور المنظمة أنه حال ثبوت مسؤولية دولية على المنظمة وجب عليها الاستمرار في واجب الوفاء والكف وعدم التكرار، والجبر الكامل للضرر شريطة أن يكون ممكناً وغير مستحيلاً، ويجوز إلزامها بالتعويض أو الترضية[٤].

---

[١] الذي يجد مناط عدم مشروعيته في ما تم ذكره بالباب الخامس المتعلق بمسئولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية، خاصة المادة(٥٨) من مسئولية المنظمات الدولية المضمن بمشروع لجنة القانون الدولي مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة"، على الموقع الإلكتروني: A(38/١٠/٦٦:

[٢] أنظر: الفصل الخامس بمقتضى الوثيقة ذات المرجع:

https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp5.pdf

[٣] د. عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى٢٠١٣م، ص٤١٨، وأيضاً: د. عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لسنة٢٠٠٩، الصفحات من ٢٩٠ إلى٣٠٣

[٤] راجع المواد من ٢٩ إلى٤٠ بالدستور المنشئ لمنظمة الصحة العالمية، متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة بالرابط: https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس الكورونا

تمهيد وتقسيم:

اتجهت غالبية مشرعي دول العالم الي التعامل مع نقل العدوي بالأمراض والأوبئة المعدية كما هو الحال بشأن فيرس كورونا COVID-19 علي محورين: **الأول:** وضع بعض النصوص الجنائية التي تجرم مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية اللازمة لتقليل تفشي المرض أو الوباء، والمحور **الثاني:** بشأن القيام بنقل العدوي مما يترتب علي الوفاة أو الإصابات الخطيرة فهذا الأمر يُترك للنصوص التقليدية التي تنظم جرائم القتل والإصابة وفق القواعد المعمول بها في ظل الظروف العادية، **وهو ما نتناوله من خلال المبحثين التاليين:**

المبحث الأول: أركان جريمة تخليق ونشر فيروس كورونا.

المبحث الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة تخليق ونشر فيروس كورونا.

المبحث الأول

أركان جريمة تخليق ونشر فيروس كورونا

لا تختلف أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا عن أركان أي جريمة تقليدية، لذلك فلابد من توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن القانوني أو الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي، بإضافة للشرط المفترض وهو أن يكون الجاني مصاباً بفيروس كورونا، لذلك لكي تقوم جريمة نقل العدوى بوباء فيروس كورونا إلى الغير، لابد أن يكون الجاني مصاب بفيروس كورونا وكذلك لابد أن يكون المجني عليه سليماً وخالياً من الإصابة بالفيروس قبل نقله إليه، فلا تقوم جريمة نقل فيروس إذا كان المجني عليه مصاباً قبل نقل الفيروس إليه من الشخص المصاب، فتكون جريمة مستحيلة، وذلك لانعدام محل الفعل. **وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً في المطالب التالية:**

المطلب الأول: الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول

الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا

عند تحديد الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا تثور الإشكالية؛ لأنه وسيلة قتل غير تقليدية في الاعتداء على البشر؛ ونظراً لأن هذا الفيروس ينتشر بين الناس بشكل سريع فيصيب الألآف من البشر فهو وسيلة الجاني في ارتكاب جريمته عن طريق نقل العدوي إلى شخص آخر سليم سواء أكان عمداً أم بإهمال، كما أنه يمثل النتيجة الإجرامية حال اكتمال الجريمة، فيصاب المجني عليه بالمرض ذاته أو مضاعفاته، أو يؤدي إلى وفاته[1].

أولا: نقل عدوى فيروس كورونا الى الغير بقصد قتله

يعرف القتل بأنه: إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق، وقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الذى يقتل بالسكين او بالرصاص هو نفسه الذي يقتل بالفيروس، لذلك فقد اجمع الفقهاء على ان المتسبب بالقتل بأي أداة كانت يدخل ضمن القتل العمد الذي يعاقب عليه من ضمن الحدود الشرعية التي سنها الله عز وجل في كتابه الكريم، ويتطلب لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن نقل فيروس كورونا المستجد ووصفها كجريمة قتل عمد نقل الجاني فيروس كورونا للضحية ويكون هو السبب في إزهاق روحه، ولا يهمه شكل أو وسيلة النقل (نقل

---

[1]) **د. طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مريض الايدز، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م، ص٦٥.**

الفيروس)، وهو ما يعني بالضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، تتمثل في نقل فيروس كورونا إلى الغير ويؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية هي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين فعل النقل والوفاة، أي أن يكون نقل الفيروس عمدًا إلى الغير هو السبب في وفاته).

وعليه فإن من يقوم بنقل العدوى للغير بقصد قتله يمكن مساءلته وفقاً لنصوص القانون بالقتل إذا حدثت الوفاة وذلك من دون اعتداد بوقت حدوث الوفاة، وذلك وكما ذكرت سابقًا بأن الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة أو مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة).

ولذلك فان من يعلم بانه مصاب بالمرض وقام بفعل مع توقعه إصابة الغير بالمرض فلم يرفض النتيجة ولم يسع لعدم حدوثها يسال عن القتل، كمن يخالط الغير علمه بخطورة المرض، لذلك نجد ان قانون العقوبات الاتحادي قد عالج ذلك بالنص على أن يخضع للمساءلة القانونية وفق المواد ٣٣٩ و٣٤٢ و ٣٤٨ من قانون العقوبات الاتحادي الشخص المصاب بفيروس كورونا، والذى يتسبب في إصابة آخرين بالمرض نتيجة عدم التزامه بقرار العزل الصحي، أو تعمده نشر الفيروس والتي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف درهم ولا تجاوز ١٠٠ ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة تضاعف مدة عقوبة السجن، وفقاً لنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة الأمراض السارية ويعاقب ايضا بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم وحرياتهم للخطر، وفقاً لنص المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاتحادي[١].

وبالرجوع الى القضاء المصري[٢] نجد أنه أخذ بفكرة السبب الملائم أو المناسب في شان علاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية[٣]، فقضت محكمة النقض أن علاقة

---

[١] المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاتحادي، تنص على أن "من يرتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر".

[٢] قانون العقوبات المصري لم ينص على قانون يتعلق بتعريض الغير للخطر الا في حالات استثنائية منها تعريض الطفل والعاجز للخطر، وتعريض وسائل النقل للخطر.

[٣] رابطة السببية تعني الاسناد المادي للجريمة أي نسبة الجريمة الى فاعلها ونسبة النتيجة إلى فعل الفاعل، بمعني ان يكون ازهاق روح المجني عليه نتيجة فعل الاعتداء عليه، د. رؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة ١٩٧٨ دار الفكر العربي، ص ٢٣.

السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا[١]، فإن قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد وأصيب المجني عليه وتوفى نتيجة عدم إمكانية المنظومة الصحية استقباله لكثرة أعداد المصابين، ووصول المرض الى مرحلة الوباء، فإن ذلك لا يعد قاطعًا لرابطة السببية كون أن وصول الفيروس إلى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجرى العادي لمثل هذه الأنواع من الفيروسات والتي يكون من الطبيعي معها أن تعجز أقوى الأنظمة الطبية في العالم على استيعابها، وفي ذلك قررت محكمة النقض أن إهمال المجني عليه في العلاج إهمالًا عاديًا متوقعًا من امتثاله لعدم إيمانه بفائدته دون توافر نيته إساءة مركز الجاني لا تعد قاطعًا لرابطة السببية[٢]، وفي ظل اعتبار منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد وباء عالميًا، وعدم وجود علاج له حتى الآن، وفي ظل إنهيار المؤسسات الطبية في اكبر اقتصاديات العالم وعدم قدرتها على احتواء إعداد المرضى، فإن عدم إقدام المجني عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل عدوى الفيروس لا يقطع أيضًا رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ويكون الجاني مسؤولًا عن جريمة قتل عمد حتى لو رفض المجنى عليه العلاج.

ثانيًا: نقل فيروس كورونا المستجد كإعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت:

المواد الضارة هي كل مادة من شأنها أن تحدث خللا في وظيفة الجسم سواء أدى ذلك الى إيلام المجني عليه أم لا، وحيث أن فيروس كورونا المستجد يستهدف الجهاز التنفسي بهدف القضاء عليه وتدميره، ويحدث خللا في عضو من أعضاء الجسم، فعندي أنه يمكن تطبيق هذا النص على اعتبار نقل فيروس كورونا المستجد من قبيل إعطاء مواد ضارة قد تؤدي للوفاة، وسواء تحققت النتيجة أم لا فهذا الفيروس بعد قاتلا بطبيعته كونه مادة ضارة وسامة، وعلي ذلك يصلح أن يكون نقل فيروس كورونا وسيلة قتل عمد؛ لأنه لا يشترط أن يكون الفعل المشكل للسلوك الإجرامي في جريمة القتل قاتلا بطبيعته، وإنما يكفى أن يكون هذا الفعل صالحا لأحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه فهذه الظروف تؤثر فيها عوامل ذات آثار محتمله وإضافة هذه الآثار المحتملة إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي للقتل[٣]،

---

[١] نقض مصرى ٨ ابريل ١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨.

[٢] د. رؤف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي ص ١٧٥.

[٣] د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ١٦.

فنقل الفيروس في زمن الوباء وازدياد أعداد المصابين به لدرجة أن تكون المشافي غير قادرة على استيعابهم يؤدي إلى أن يحول فيروس كورونا المستجد الى وسيلة قاتله بطبيعتها، هذا فضلا عن تكييف الفيروس على أنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها.

نخلص من ذلك إلى أنه إذا لم يكن الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد على علم بأنه مصاب بالفيروس، فلا يسأل جنائياً وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه، أما إذا كان على علم بحمله للفيروس ولم يقصد نقل العدوى للغير فهنا نكون أمام فرضين **أولهما** عدم إصابة الغير بالفيروس وهنا لا جريمة ولا عقوبة في القانون المصري؛ لأن القانون لا يجرم مجرد تعريض الغير للخطر إلا في حالات استثنائية، **والفرض الثاني** هو انتقال الفيروس فعلاً للغير وتقوم هنا مسئولية حامل الفيروس عن جريمة قتل خطأ وذلك في حالة وفاة من أنتقل اليه فيروس كورونا أو مسائلته عن جريمة إصابة خطأ إن لم تحدث وفاه لمن انتقل اليه الفيروس.

فإذا قصد حامل الفيروس نقل الإصابة لغيره ومن دون أن يتوافر لديه نية القتل فيكون مسؤول عن جريمة إعطاء مواد ضارة، إذا توفى المجنى عليه الذي انتقلت اليه العدوى وتكون عقوبته هي السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات فإن كان هناك سبق إصرار وترصد تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، أما إذا لم يتوفى المجني عليه الذي انتقلت اليه العدوى من الجاني فيسأل الجاني حامل الفيروس عن جريمة ضرب، وإذا كان الجاني المصاب يعلم بأنه حامل لفيروس كورونا وقصد نقله للغير بنية قتله فإنه يكون مسؤول عن جريمة قتل بالتسميم وتكون عقوبته الإعدام، فإذا لم يتوفى المجنى عليه كانت مسؤولية الجاني هي شروع في قتل بالتسميم.

ثالثًا: الآثار الجنائية المترتبة عن فيروس كورونا المستجد:

أغلب دول العالم قد نبهت إلى المخاطر الكبيرة التي يمثلها فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، ووفقا للقواعد العامة بقانون العقوبات قامت بعض الدول بتجريم نقل عدوى فيروس كورونا بنصوص خاصة بينما قامت دول أخرى باتخاذ تدابير وقائية كأثر للخطورة التي يمثلها انتقال عدوى فيروس كورونا.

رابعًا: الآثار الجنائية العامة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد

تتمثل الآثار الجنائية العامة المترتبة عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) في الاحتياطات الوقائية التي تتخذها السلطات الصحية بما يخولها القانون، والتي تهدف الى منع انتشار وباء كورونا وتتمثل هذه الآثار بعدة إجراءات.

ويستخلص الباحث مما سبق أنه لم يثبت حتى الآن بأن فيروس كورونا من الفيروسات القاتلة، فالأثر المترتب على الإصابة به يتفاوت بحسب الحال الصحية للمصاب وقوة جهازه المناعي والمرحلة العمرية، وغير ذلك من العوامل ولا يوجد علاج أو لقاح فعال من أجل القضاء على الفيروس، ولا يمكن علاجه بالمضادات الحيوية نظراً إلى طبيعته الفيروسية، لذلك فمن الممكن أن يستخدم هذا الفيروس كوسيلة للاعتداء على حياة البشر، فبديلاً من الحروب التقليدية أصبح هناك ما يسمي بالحروب الفيروسية أو البيولوجية للقضاء على شعوب بأكملها، فأصبحت الفيروسات من أشد الأسلحة الفتاكة بالبشر.

المطلب الثاني

الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه: "إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية أي ارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، فلا جريمة بدون الركن المادي لها، ويتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية، ومفاد ذلك أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر وهما السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية [١].

أولاً: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي هو ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي مادي لابد من توفره لوقوع الجريمة سواء أكان سلوكاً إيجابياً أم سلبيا، وتبدأ الجريمة بفكرة تسيطر على ذهن الجاني، فيصمم على ارتكابها، ولا يعاقب المشرع عليه؛ لأنها مرحلة نفسية محضة لا تتعدي وجدان الجاني، دون أن يكون لها أثر خارجي ملموس وبلا ضرر ودون خطر على المجتمع، ويتمثل السلوك الإيجابي في قيام الجاني بإتيان فعل من شأنه نقل عدوى فيروس كورونا إلى

---

[١]) **د. أحمد أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦م، ص٢٢٠، وما بعدها، د. طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص٦٨.**

الغير[١]، فمثلاً أن يقوم الجاني بالتنفس أو العطس في وجه المجني عليه أو البصق على مقابض الأبواب أو مشاركة الأدوات الشخصية مع المجني عليه، أو شخص بإعطاء شخص آخر كمامة سبق لأحد مصابي فيروس كورونا، أو انتهاك المصاب التعليمات التي تصدرها الجهات الصحية بقصد نقل الإصابة بفيروس كورونا إلى الآخرين [٢].

ويتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، فهي كل امتناع عن القيام بفعل أوجب النظام القيام به ووضح عقاباً للممتنع، كامتناع المواطنين عن لبس الكمامة وامتناعهم عن اتباع قواعد التباعد الاجتماعي، وامتناعهم عن العزل المنزلي أو العزل في المستشفيات [٣].

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة الإجرامية بأنها "الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي للجريمة"، وهي تتمثل في النتيجة التي تحدث للمجني عليه بسبب نقل فيروس كورونا وتحقيق نتيجة الإصابة به إذ هي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإصابة بنقل فيروس كورونا للمجني عليه أو الامتناع عن فعل من شأنه حماية المجني عليه من الإصابة بفيروس كورونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة سواء القتل أو أي نتيجة أخرى كمرض المجني عليه مع علمه بتلك المخاطر التي تتوقف على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه [٤].

ثالثاً: علاقة السببية

تعرف علاقة السببية بأنها "الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه، لذلك حتى تكتمل جميع عناصر الركن المادي للجريمة لابد من وجود علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي وما تحقق من نتيجة إجرامية، فإذا انتفت العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة إجرامية فلن تكون هناك مساءلة جنائية للمتهم، فالعلاقة السببية هي المباشرة بين السلوك الإجرامي المتمثلة في نقل الإصابة بفيروس كورونا، هو الذي تسبب في حصول النتيجة الإجرامية الذي يعاقب عليها القانون، وهي إما أن تتمثل في المساس بسلامة جسد المجني عليه قصداً إيذاءه، أو تتمثل في إزهاق روحه، ويستوي أن يكون هذا السلوك ناشئاً عن

---

[١] د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٨م، ص٣١٠ .

[٢] د. عبد القادر محفوظ، المسؤولية الجنائية عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر،٢٠٠٧م، ص١٨٥ وما بعدها.

[٣] د. أحمد عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٢٦.

[٤] د. أحمد عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٣٠.

عمل أو امتناع الجاني، طالما توافرت رابطة السببية بين السلوك أيا كانت صورته وبين النتيجة الإجرامية[1].

ويتضح لنا مما سبق أن الجريمة تقوم بمجرد انتقال العدوى بفيروس كورونا من الشخص المصاب إلى الغير سواء أدت هذه العدوى إلى وفاة المجني عليه أو إلى الإيذاء البدني، وسيختلف التكييف القانوني للجريمة، وتختلف العقوبة بحسب النتيجة الإجرامية لانتقال العدوى بفيروس كورونا.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يتكون القصد الجنائي للجريمة من عنصري العلم والإرادة لذلك حتى يتوافر القصد الجنائي لدي الجاني لابد أن يكون عالمًا بأنّ هذا السلوك من شأنه إحداث إصابة بشخص آخر، أما فيما يخص الإرادة فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم يتعين أن تنصرف إرادة الشخص المصاب بفيروس كورونا إلى المساس بسلامة المجني عليه كأثر لاتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المؤدي للإصابة بالفيروس، وأن يكون الجاني في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا عالماً بماديات الواقعة الإجرامية أي يجب أن يعلم بأنه يقارف فعلاً أو امتناعاً من شأنه أن يشكل السلوك الإجرامي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا، فيتعين أن يعلم الجاني المصاب بفيروس كورونا أنه مصاب. **مثال ذلك:** إذا كان الشخص المصاب بالفيروس يبصق على مقبض الباب وهو يعلم أن ذلك من شأنه إصابة شخص آخر، فتوقع نتيجة الإصابة بفيروس كورونا جراء الفعل سيكون ذلك كافياً لقيام القصد الجنائي [2].

ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد المباشر: وفيه تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة يريد حدوثها، **مثال ذلك:** من يبصق في وجه شخص معين فيصيبه بفيروس كورونا، **وهناك أيضاً القصد الاحتمالي** وفيه لا يشترط أن تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي كان يريد الجاني حدوثها، بل يكفي أن يكون قد توقعها وقبلها، مثال ذلك من يقوم بوضع لعابه على مقبض باب شقة جاره متعمداً نقل الفيروس لجاره فتصاب زوجته، **وهناك أيضاً القصد الجنائي وهو القصد المحدود وغير المحدود،** فالقصد المحدود يتوفر عندما يتعمد الجاني نتيجة

---

[1] د. أحمد عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٣٥ وما بعدها.

[2] د. محمد عثمان، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الأزهر، مصر،٢٠٠٧م، ص٨٨ وما بعدها، د. وليد العليا، نقل الأمراض المعدية بين المسئولية الجنائية وحماية المصاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٢٠م، ص١٢٣ وما بعدها.

معينة **مثل** نقل الإصابة لشخص محدد بعينه، أما القصد غير المحدود فيتمثل عندما يأتي الجاني فعلاً يترتب عليه أكثر من نتيجة، ولكنها متوقعة ومقبولة من طرف الجاني [1]، **مثال ذلك:** كمن يلقى نفايات مستشفى العزل لمرضى فيروس كورونا في الطريق العام فيصيب أكثر من شخص بالفيروس.

وينتفي القصد الجنائي لدى الجاني المصاب عندما يكون لا يعلم بأن مصاب بفيروس كورونا، ومن شأنه عدم توافر القصد الجنائي الجاني لنقل الفيروس أو المساس بسلامة بالمجني عليه، بل كانت العدوى نتيجة لإهمال منه، ومما لا شك فيه أنه يصعب إثبات القصد الجنائي في جرائم تعمد نقل الفيروس إلى الغير؛ لأنها من الجرائم الخفية، ولكن يمكن الاستدلال بالقرائن كعدم التزام المصاب بالفيروس بتعليمات الحجر الصحي أو علاقته بالمجني عليه أو تعمده وضع اللعاب في الأماكن العامة المعرضة للمس بقصد القتل أو الإيذاء[2].

---

[1]) **د. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٦م، ص١٨٩وما بعدها، د. صالح حجازي، يوسف مفلح المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، بجامعة عمان الأهلية، المجلد٢٢ العدد (٢)،٢٠١٩، ص٨٥**

[2]) **Katja Creutz, China's responsibility for the Covid-19 pandemic: An internae tional law perspective, FIIA WORKING PAPER 115 JUNE 2020.p44.**

المبحث الثاني

موقف المشرع المصري

من جريمة تخليق ونشر فيروس كورونا

نصت القاعدة القانونية على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، فبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجد أنه لم ينص ضمن أحكامه على نص خاص أو صريح بتجريم نقل العدوى بالأمراض المعدية للغير ومنها فيروس كورونا، ولكن توجد إمكانية البحث في بعض الجرائم العمدية وغير العمدية التي من الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بفيروس كورونا.

وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سياسة العقاب لمكافحة الامراض المعدية(فيروس كورونا) للمشرع المصري.

المطلب الثاني: الجرائم المترتبة عن انتشار الأمراض المعدية (فيروس كورونا).

المطلب الأول

سياسة العقاب لمكافحة الامراض المعدية

(فيروس كورونا) للمشرع المصري

أولاً: أصدر المشرع المصري القانوني رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في الباب الخامس منه العقوبات في المواد (٢٥-٢٦) في المادة/ ٢٥ (كل مخالفة لأحكام البابين الثاني والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشاً ولا تجاوز مائة قرش وفي حالة العودة في خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً). كما تضمنت المادة/٢٦ منه (كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصري ولا تجاوز عشرة جنيهات أو الحبس لمدة شهر فإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر)[1]، وبمراجعة تلك المواد سالفة الذكر نجد أنها لا تتناسب ولا تتلاءم في الوقت الحاضر خاصة أن عقوبة الغرامة لعام ١٩٥٨ تختلف تمامًا عما نحن عليه الآن، لذا تدخل المشرع المصري بتعديل تلك المواد وشدد من العقوبة سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة حتي تحقق الغرض المرجو من العقوبة.

---

[1] – د. محمد فايق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥١م، ص٢٦٧.

ثانيا: لذا أصدر المشرع الجنائي المصري القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والمتضمن استبدال لنص المادتين(٢٥، ٢٦) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨، على **النحو التالي:**[١].

مادة (٢٥): يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من خالف أيًّا كان من أحكام المواد (٢، ٤، ٥، ٦، ٩،١٠،١١) من هذا القانون أو من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذًا لأحكام هذه المواد، وفي حالة العود خلال مدة سنة، تضاعف قيمة الغرامة في حديها.

مادة (٢٦): عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أيًّا كان من أحكام المواد (١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون أو من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذًا لأحكام هذه المواد وإذا كان المرض من القسم الأول: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حديها[٢].

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء، التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، **كما تضمنت المادة (٢٦) مكررًا:** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق أو عطل أو منع دفن الميت أو أيًّا من الشعائر والطقوس الدينية المتبعة للفدن أو خالف القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة وفقاً لحكم المادة/٢٣ من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حالة العود أو إذا اقترن أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة باستخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامهما.

واخيراً المادة (٢٦)/ مكررًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقا لحكم المادة (٢٠ مكررًا) من هذا القانون الخاص بعدم ارتداء الكمامات والاقنعة الواقية.

---

[١] – د. القاضي عمار الحنيفات، المسئولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، مقال في جريدة الرأي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م.

[٢] راجع قانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

ويعاقب على انتهاك أنواع الحظر أو الالتزامات الأخرى بموجب المواد ١-٣١٣١ و ١٧-٣١٣١ إلى ١٥-٣١٣١ بالغرامة عن مخالفات من الدرجة الرابعة، ويمكن أن تخضع لهذه المخالفة لإجراءات فرض غرامة ثابتة بموجب المادة/٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، إذا تم العثور على هذا الانتهاك مرة أخرى في غضون أسبوعين، وكذلك نص على العقاب بالفقرة الثالثة من ذات المادة في حالة مخالفة المواد من ٢٢-١٣١ إلى ٢٤-١٣١ من نفس القانون، والتي تنص على أنه: "يعاقب على الواقعة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها ٣٧٥٠ يورو فضلا عن عقوبة إضافية للعمل الذي يحقق الصالح العام وفقاً لأحكام المادة ٨-١٣١ من قانون العقوبات، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد (٢٢-١٣١) إلى (٢٤-١٣١) من نفس القانون، والعقوبات الإضافية المتمثلة في تعليق رخصة القيادة لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات عندما ترتكب الجريمة باستخدام سيارة[١].

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجنائي المصري اتبع سياسة جنائية بشأن التجريم والعقاب لمكافحة الأمراض المعدية وشدد العقوبة حتي تكون رادعة وتحقق النتيجة المرجوة منها وهو ما فعله المشرع بتعديلاته سالف الذكر على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ حتي أن المشرع المصري أضاف بعض البنود المتعلقة بإجراءات الوقاية إلى قانون الطوارئ حتي يحقق الغاية المرجوة من وظيفة العقوبة.

ولقد أصابت سياسة المشرع الجنائية في مكافحة جائحة كورونا في معظم الأحيان وأخفقت في بعض الأحيان في تحقيق الردع المطلوب، فعدم التناسب بين المخالفة والجزاء "وهو أحد أهم مبادئ العدالة الجنائية" أدى إلى عدم تطبيق النص من الناحية الفعلية، كما أن المشرع المصري تجاهل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" Le placement sous surveillance electronique" كما هو معمول في القانون الفرنسي، بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني والثالث من قانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، لا سيما أنها جنح بسيطة حتي يتم التقليل من التكدس داخل السجون، مما يحد من انتشار الوباء، ناهيك عن الفوائد الاقتصادية التي يحققها للدولة والفوائد النفسية والاجتماعية التي يحققها للمحكوم عليه ولأسرته، كما أن مواجهة هذه الجائحة كان يقتضى من المشروع التفكير في المحاكمة عن بعد في بعض الجرائم البسيطة مثل المخالفات وبعض الجنح كإجراء للوقاية من انتشار الوباء بدلاً من تعطيل المحاكم علاوة على أن المواجهة الجنائية لجائحة كورونا جاءت مترددة أحيانًا وقاصرة أحيانًا أخرى مقارنة بنظيره الفرنسي الذي أصدر في أقل من أسبوعين فقط

---

[١]- د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص٩٩.

– في الفترة من ١٤ مارس إلى ٢٦ مارس – قانونين وعشرين مرسومًا وخمسة عشر أمرًا وسبعة عشر قرارًا للحد من انتشار الوباء، نشرت جميعها في الجريدة الرسمية[١].

وإذا تعمد الشخص المصاب بفيروس كورونا بنقل العدوى للغير قصدًا متعمدًا قتله، يسأل عن جريمة قتل عمد، ويوجد حالتين للقتل العمد في القانون المصري: **الحالة الأولى** هي قيام الجاني بنقل العدوى بفيروس للمجني عليه مع توافر شرط سبق الإصرار والترصد [٢]، وهو ما يمثل القصد المصمم عليه من قبل الجاني وعزمه على ارتكاب جريمته وترتيب وسائل تنفيذها، ويعاقب الجاني طبقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن:" كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"[٣].

الحالة الثانية: قيام الجاني بنقل العدوى بفيروس للمجني عليه دون تفكير مسبق، بحيث يقع الفعل الإجرامي وليد لحظته دون التخطيط له، ويتوفر القصد الجنائي بفعل الجاني لعلمه أن من شأن فعله إزهاق روح إنسان واتجاه إرادته الحرة الواعية إلى إتيان الفعل المجرم وتحقق النتيجة المرجوة، فتوافرت جميع أركان جريمة القتل لكن دون تخطيط وتفكير مسبق، فيعاقب الجاني طبقاً لما هو منصوص عليها في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري على القتل العمد بدون سبق الإصرار بالسجن المؤبد أو المشدد [٤].

وجدير بالذكر بأنه لم يشترط القانون الجنائي المصري وسيلة معينة حتى تقع جريمة القتل، فالوسيلة هي كل أداة يستعان بها الجاني لإحداث النتيجة المطلوبة سواء أكانت هذه الوسيلة قاتلة

---

[1]) Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19JORF n°0072 du 24 mars 2020, Décret no 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19.

[٢]) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، نصت المادة (٢٣١) من قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة١٩٣٧م، على مفهوم سبق الإصرار السابق فهو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط، ونصت المادة (٢٣٢) من ذات القانون، على الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

[٣]) نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري.

[٤]) نصت المادة (٢٣٤) من ذات القانون على أنه "من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".

بطبيعتها أم غير قاتلة، ولكنها تؤدي إلى النتيجة وهو ما ينطبق على استخدام نقل العدوى بالفيروسات أو الميكروبات كسلاح للجريمة، إذ لا يمكن اعتبار الفيروسات بشكل عام، أداه قاتلة بطبيعتها، إلا إذا توافرت الظروف لدى المجني عليه كأن يكون مريضاً بمرض مزمن، أو ذوي المناعة المتدنية [١]، فيمكن أن تقع الجريمة بأي وسيلة ومن ضمنها نقل الفيروسات؛ نظراً لأن الوسيلة ليست عنصرًا من عناصر الركن المادي للجريمة، إلا إذا نص المشرع على ذلك، كما هو الحال في جريمة القتل بالسم، إذ تستلزم أن يتم إزهاق روح المجني عليه بواسطة مادة سمية، أي أنه لا يمكن تصور وقوع جريمة القتل بالسم، إلا بوسيلة معينة بذاتها [٢].

وإذا تعمد الجاني المصاب بفيروس الكورونا نقل العدوى للمجني عليه بقصد الإيذاء لكن تحققت نتيجة أكثر جسامة وهي الوفاة على سبيل المثال: إذا قام الجاني المصاب بالفيروس بافتعال حادثة مع المجني عليه وقام بالبصق عليه وتم نقل عدوى المرض إليه، وقد اتجهت نية الجاني إلى أمراض المجني عليه فترة معينة وجعله يشعر بالألم والمعاناة فقط ولم يقصد قتله، بحيث تعافى بعد وضعه بالعزل الصحي وتلقيه العناية اللازمة فتقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الإيذاء فقط، ولم يقصد نقل الفيروس إليه بقصد القتل، إلا أن المجني عليه تأثر بذلك مما أدى إلى وفاته، فيعاقب الجاني على جناية الضرب المفضي إلى الموت، فإن نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه تكون منعدمة؛ لأن نيته تكون متجهة إلى إيذاء المجني عليه والمساس بسلامة

---

[١] د. أياد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٥م، ص٨٧ وما بعدها، د. أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩م، ص١٧٥ وما بعدها.

[٢] – نصت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري، على أنه "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنه الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"، وجدير بالذكر أنه، تذهب بعض الآراء في التكييف القانوني لفيروس كورونا المستجد قياساً على القتل بالسم، فكلاً من الفيروسات والسم يدخلان في جسم الإنسان فيؤديان إلى وفاء المجني عليه غالباً، ويعد فيروس كورونا المستجد قاتلاً بطبيعته كونه ينطبق عليه مفهوم المادة السامة البيولوجية، وقد يكون وسيلة قتل عمد، لأنه لا يشترط أن يكون الفعل المكون للسلوك في جريمة القتل قاتلاً بطبيعته بل يكتفي أن يكون هذا الفعل صالحاً لأحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، وخاصة أن هذه الظروف تتمثل بعوامل ذات آثار محتملة، وإضافة هذه الآثار إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي لجريمة القتل العمدي وأننا نري أن الفيروس كورونا المستجد يصنف مرضا معديا وبانيا إلا أنه لا يُعد فيروس قاتل في الأحوال العادية، بل تتفاوت أثاره بحسب الحالة الصحية والفئة العمرية للمصاب، وتطور حالة المصاب في بعض الحالات إلى وفاة.

جسده دون انصراف نيته إلى قتله، ومع ذلك يفضي الضرب أو المساس بجسم المجني عليه إلى الوفاة[١].

وإذا تسبب الجاني المصاب بفيروس الكورونا انتقال العدوى الناتج عن عدم التزامه بالحجر الصحي وبالتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص بالتوجه إلى مراكز الفحص المختصة للتحقق من الإصابة وتلقي العلاج والتوعية مما ينتج عنه انتقال العدوى وانتشارها، حتى وان لم يعلم الناقل بإصابته، إلا أنه تسبب بإهماله وعدم التزامه بتعليمات الجهات المعنية بنقل العدوى إلى غيره، ولا تنصرف إرادة الجاني في القتل الخطأ إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه، وإنما تترتب الوفاة على توجيه الإرادة توجيهًا خاطئًا فتحصل الوفاة بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[٢].

أما عن مسؤولية الأطقم الطبية في المستشفيات إذا امتنعت عن القيام بالإجراءات الاحترازية وإجراءات الوقاية ومكافحة المرضي ونتج عن ذلك إصابة بعض الأفراد فإن تلك الأطقم تكون ارتكبت جريمة جنائية سلبية بالامتناع عن القيام بعمل ملزمه قانونًا بالإتيان به[٣].

يتضح لنا مما سبق، أنه لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات المصري عن تجريم نقل الأمراض المعدية للغير ومنها فيروس كورونا المستجد فبالرجوع إلى أغلب التشريعات الجنائية لا

---

[١]- نصت المادة(٢٣٣) من قانون العقوبات المصري، على أنه "كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".

[٢]- نصت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري، على أنه"من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[٣]- نصت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري، على أنه "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

نجد أي نص صريح في هذا القانون يجرم أو يعاقب على نقل هذا الفيروس إلى الغير، لذلك فإننا سنلجأ للقواعد العامة في قانون العقوبات ويمكننا إصباغ جريمة القتل العمد على واقعة نقل فيروس كورونا عمدًا إلى الشخص السليم إذا ما تم ارتكاب الفعل بقصد إزهاق روحه فإذا ما توافرت أركان الجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي وعناصر الجريمة وهي الفعل الإجرامي المتمثل بنشر العدوى بأي وسيلة كانت، وحدوث النتيجة المتمثلة بوفاة المجني عليه متأثرًا بالعدوى بوصفها نتيجة مباشرة لنشاط ناقل العدوى وقامت المسؤولية الجنائية للجاني متى ثبتت العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني

الجرائم المترتبة عن انتشار الأمراض المعدية (فيروس كورونا)

من خلال النصوص سابقة الذكر يمكن استنتاج بعض الجرائم المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية ومنها[1]:

أولاً: جريمة رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي والهرب من المحال المخصصة للعزل: والتي تقيد جنحة بالمواد (١، ١٦، ٢٦) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري والقسم الأول من الجدول المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة الغرامة التي لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية وإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه الجريمة تخضع لعدة أوصاف قانونية منها جريمة رفض الخضوع لإجراءات العزل الصحي في المكان الذي حددته السلطات الصحية؛ لذلك في منزلة، ووصف آخر وهو الخاص بالهرب من محال العزل أو الخروج من منزلة المخصص لعزله. إذا فجريمة رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي والهروب من الاماكن المخصصة للعزل– جريمة مركبة – ولها عدة أوصاف قانونية سواء رفض الخضوع لإجراءات العزل أو وصف آخر وهو الهرب من محال العزل أو الخروج من المنزل المخصص لعزله.

---

[1]) **المادة (١٣) ضمن الباب الرابع الخاص بالإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية– القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطيات الصحية الوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري.**

ويلاحظ علي العقوبة المقررة لتلك الجريمة أنها قاسية ومشده، وذلك لتلافي الأثر الذي يمكن أن ينتج عن هذه الجريمة من نقل العدوى بالفيروس سواء بقصد أو بغير قصد والذي ينقلنا إلى جرائم أخرى المتمثلة في جرائم الإيذاء العمد بنقل عدوى الأمراض المعدية أو جريمة القتل العمد أو الخطأ بنقل عدوى الأمراض المعدية (فيروس كورونا).

ثانياً: جريمة عدم الإبلاغ عن إصابة أحد الأشخاص أو الاشتباه بفيروس كورونا المستجد:

والتي تقيد جنحة بالمواد (١، ١٢، ١/١٣ بند ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨) بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ والقسم الأول من الجدول المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠، وجريمة عدم الإبلاغ تقع علي الفئات الواردة بالمادة/ ١٣ وهم:

أ. طبيب شاهد الحالة.

ب. رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم علي خدمته.

ج. القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها.

د. العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.

والإبلاغ هنا وجوبي علي من تم ذكرهم بنص المادة سالفة الذكر وتكون العقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة الغرامة التي لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية و إذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة.

ومع ملاحظة أن الفئات سابقة الذكر والواردة بالبنود من (أ) إلى (د) هم المكلفون بنص المادة ١٣ من القانون بالتبليغ عن المرض أو الأشخاص المشتبه في إصابتهم وعلي ذلك فلابد أن تتضمن الأوراق صفة المتهم.

– ويلاحظ أيضاً أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة قاسية ومشدده، وذلك لتلافي الآثار المترتبة علي تلك الجريمة من نقل العدوى للغير، كما يلاحظ علي نص المادة /١٣ في البند (ج) القائم"بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء" هذا البند يترتب عليه لا قدر الله جرائم كثيرة منها جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بالأمراض المعدية، وهو ما جرمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد سنة١٩٩٢ بتجريم السلوك الذي يتولد عنه خطر يهدد بالاعتداء علي حق يحميه القانون، ولقد حدد المشرع أركان هذه الجريمة ببيان

ما هو الخطر وطبيعته وكيفية التعرض له[1]، فبمجرد قيام السلوك الإجرامي المتمثل بالمخالفة القصدية للالتزام الذي يفرضه القانون بتهديد تعريض الحق للخطر تنهض به الجريمة دون تحقيق النتيجة الجرمية الضارة بالمفهوم المادي، بل يكفي تحققها بالمفهوم القانوني[2] باعتبار أن تلك الجريمة من دائرة الجرائم الشكلية.

ثالثاً: جريمة مخالفة المخالط للمريض أو المشتبه في إصابته لإجراءات تنفيذ المراقبة والعزل: وهذه الجريمة تقيد جنحة بالمواد١،١/١٩، ٢٦ من القانون رقم١٣٧ السنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري والقسم الأول من الجدول المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة٢٠٢٠م. تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنية واذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تقل عن خمسة الآف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية او بأحدي هاتين العقوبتين.

رابعًا: جريمة مخالفة قرار وزير الصحة باعتبار جهة ما موبوءة: (كقرارات العزل الصحي لقرى أو مناطق ما): وهذه الجريمة تقيد جنحة بالمواد(١،٢٠، ٢٦) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨، وتكون الحبس أو الغرامة، فهذه الجريمة منصوص عليها بالمادتين الأولي ثم العشرون من قانون الاحتياطات الصحية المصري في الباب الثالث "المراقبة والباب الرابع الخاص بالإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية، وبموجبهما يجوز لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص كما له الحق بموجب المادة(٢٠) من ذات القانون باعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين. وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي أو أي مؤسسة أو أي مكان ترى في إدارته خطرًا علي الصحة العامة، وذلك بالطرق الإدارية [3].

---

[1]) **William Wilson/Criminal law Doctrine and Theory second edition 2003, p.169, Veron (M.) droit penal specia – edition7, armand calim 1999 p. 77.**

[2]) **د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص١٥، د/ أمين مصطفي محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٩، ص١٣٢.**

[3]) **د/ محمد فتحي محمد أبو العينين، المسئولية الجنائية عن نقل فيروس الايدز، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،٢٠١٩، ص١٢٩.**

وقد شدد المشرع المصري العقاب علي هذه الجريمة بالمادة/٢٦ بعد تعديلها بالقانون ١٤٢ لسنة٢٠٢٠ بشأن الاحتياطات الصحية، حيث تنص علي أنه"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون أو أياً من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذه المواد، وإذا كان المرض من القسم الأول، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود، تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حديها، وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة" [١].

ويلاحظ علي النص والعقوبة المقررة له رغم شدة العقوبة وقسوتها، إلا أنها غير مطبقة عمليًا علي أرض الواقع، ويجب إضافة بنداً لها وهو (أنه في حالة ارتكاب هذه الجريمة وترتب عليها جريمة أكبر كنقل عدوى الفيروس إلي الغير الذي نتج عنه وفاة أو الإيذاء العمد يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم). وحسناً ما ذكره المشرع في مقدمة نص المادة/٢٦ حيث ذكر(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر) [٢].

---

[١]) د/ محمد فايق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥١م، ص٢٦٧.

[٢]) المرجع السابق، ص٢٩٩

خامساً: جريمة القتل العمد (القصد) بنقل عدوى الأمراض المعدية (فيروس كورونا):

تنوع طرق القتل وأساليبه والتي لا يملك المشرع حصرها[١]، وخاصة في ظل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي المذهل والذي أتاح للجناة استغلاله لتحقيق غايتهم الإجرامية فيقومون باستخدام الميكروبات (فيروسات، بكتريا طفيليات التي تسبب الأمراض المعدية كوسيلة في القتل وسواء كان ذلك بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي وهم علي يقين من الإفلات من العقاب علي أساس أن هذه الميكروبات باعتبارها كائنات دقيقة لا يمكن رؤيتها والعثور عليها الأمر الذي يصعب فيه إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، لاسيما وأن هذه الأمراض لا تظهر في جسم المجني عليه إلا بعد مضي وقت من الإصابة[٢].

ولم يعرف المشرع المصري في قانون العقوبات القتل والعلة من وراء ذلك هو أن يستوعب النص القانوني جميع الوسائل والطرق التي يمكن أن يتبعها الجاني في أحداث الوفاة، والتي قد يكون منها استخدام الأمراض المعدية في القتل، وعدم وجود تعريف للقتل يفتح مجالاً أمام الفقه لإيجاد التعاريف المناسبة لذلك والمتوافقة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده الحياة العصرية.

فنجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة ٢٢١/١ علي أن: "القتل الذي يرتكب بصورة إرادية يسمي قتلًا عمدًا ويعاقب بالسجن ثلاثين عامًا[٣].

أما المشرع المصري عالج القتل في عدة مواد في قانون العقوبات، ومنها المادة/ ٢٣٠، ٢٣٣ والتي تنص علي أنه "من قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يُعد قاتلاً بالسم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

وجريمة القتل العمد بنقل عدوى الأمراض المعدية تقوم علي عنصر مفترض وركن مادي وركن معنوي، أمَّا عن الركن المفترض (المحل) في هذه الجريمة هو وقوع الجريمة علي إنسان حي دون اعتبار لسنه أو جنسه أو حالته الصحية أو ظروفه الاجتماعية، وبالتالي أن يكون

---

[1]) **Russell hardron\Types of act US-Criminal law-Oxford University perss second edition-2006-p20… Smith and Hogan\Criminal law eleventh edition 2005 p. 35:38.**

[٢]) **د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٥.**

[3]) **Enfrance, Le meurtre est defini à l'article 221-1 [archive] du code pénal, 11s'agit du "Fait de donner volontairement la mort à autrui" et est puni de trente ans de réclusion criminelle.**

المجني عليه إنسانًا حي هو شرط من شروط تحقق جريمة القتل المقصود، سواء بصورته العادية أو القتل باستخدام الميكروبات وجراثيم الأمراض المعدية الخطيرة[١].

أما عن الركن المادي في هذه الجريمة وفقًا للقواعد العامة أنه لا جريمة بغير سلوك[٢]، وقد يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا؛ فتقوم المسؤولية الجنائية للجاني عندما يترجم ما يجول في أعماق نفسه إلى سلوك خارجي معاقب عليه قانونياً، وبالتالي لا مسؤولية علي المصاب بمرض الإيدز الذي يضمر بداخله أفكار وتخيلات وجدانية لنقل المرض إلى عدد من النساء من خلال الاتصال الجنسي بهن مادام لم يباشر بتنفيذها إلى حيز الواقع الفعلي؛ لأن التفكير لم يخرج إلى العالم الخارجي، ولأن السلوك قانونًا هو كل فعل أو امتناع عنه إرادي يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر[٣].

فالسلوك لا يكون محلاً للجريمة إلا إذا كان صادرًا عن نشاط إنساني ناجم عن إرادة إجرامية، وعليه فحيازة الشخص لأسلحة بيولوجية أو جراثيم وميكروبات الأمراض المعدية التي تكون في أغلب الأحيان قاتلة وتنتشر بين الناس كالنار في الهشيم فإن ذلك يدل علي خطورة إجرامية لدى هذا الشخص ولذا فإن هذه الجريمة كباقي الجرائم التي تتم بسلوك مادي صادر عن إرادة الجاني وهذا السلوك محلاً للتجريم سواء كان سلوك إيجابي أم سلبي طالما تحققت النتيجة الإجرامية وهي القتل وقيام علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة[٤]، ومن مظاهر الركن المادي في هذه الجريمة القتل بنقل عدوى الأمراض المعدية، وهي قيام الجاني بنشر الفيروس بالهواء الذي لا يستطيع أي شخص الاستغناء عن الهواء، كما لو قام الجاني بنشر فيروس كورونا في الهواء مما قد يؤدي إلى إصابة أو قتل الشخص المستهدف المجني عليه" كما يمكن للجاني اتخاذ سلوك بدس الفيروس في الشراب أو الطعام لقتل شخص ما[٥].

---

[١] د/ محمد فتحي محمد أبو العينين، المسئولية الجنائية عن نقل فيروس الإيدز، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص١٦.

[٢] د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ١٦٠.

[3] Catherine Elliott and Frances Quinn Criminal Law Pearson-long man- Fifth 2004, p.10.

[4] John E; Douglas, annw.burgess. allen G. Burgess and jossey-Robert K. Ressler/Crime classification manual. Bass Second edition 2006 p. 486.

[٥] د/ القاضي عمار الحنيفات، المسئولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، مقال في جريدة الرأي بتاريخ ٣/٤/٢٠٢٠م.

وخلاصة ما تقدم إذا فالسلوك الإيجابي في هذه الجريمة والصادر عن إرادة حرة وواعية، كمن يقوم بنقل دم ملوث بمرض معدي قاتل كالإيدز أو الكوليرا أو كورونا من شخص حامل له إلى شخص سليم أو قيام الشخص المصاب بهذه الأمراض بمعاشرة زوجته قاصدًا قتلها من خلال نقل العدوى لها[١]، كما يقوم الركن المادي بسلوك إيجابي يمكن أن يكون السلوك سلبي حالة امتناع الشخص عن القيام بعمل معين كان يجب عليه القيام به وأدي هذا الامتناع أو الترك إلى وقوع النتيجة الإجرامية[٢]، وخير مثال في هذه الجرائم امتناع الطبيب عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية[٣]، فجريمة القتل بشكل عام ومنها القتل بالأمراض المعدية الخطيرة لم يتطلب القانون إتباع وسيلة معينة فتصلح بأية طريقة كالممرضة التي تمتنع قصدًا عن تعقيم أجهزة غسيل الكلي الملوثة بميكروبات وفيروسات كورونا المعدية القاتلة.

وعن الركن المعنوي في هذه الجريمة – القصد الجنائي:

وهو السلوك الإجرامي في جريمة القتل بنقل الأمراض المعدية يزداد خطرًا وعدوانية عندما يظهر الجاني نيته الآثمة في قتل المجني عليه وعلمه بأنه إنسان حي فلابد عن توافر القصد الجنائي من علم وإرادة لدى الجاني حتى يسأل عن جريمة عمديه وإلا يسأل من جريمة علي سبيل الخطأ وهذا ما يظهر جليًا من نص المادة/ ٢٣٠ عقوبات مصري: (من قتل نفسًا عمدًا ....) فيجب أن يكون الجاني عالمًا بمحل الجريمة إنسان حي وأن يكون عالمًا بماهية السلوك الإجرامي الذي اتبعه في الجريمة والعلم بالعلاقة السببية وتوقعها، ورغم علمه بكل هذه الأشياء اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة.

أما عن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تمثل في الوفاة مع قيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة أخذاً بنظرية السبب الملائم[٤]، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وفق لنص المادة ٢٣٤/١ عقوبات مصري وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة الواردة بالمواد من ٢٣٠، ٢٣٤ عقوبات مصري.

---

[١] د/ أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٥٧.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٣٧٥.

[٣] راجع نص المادة ١٣ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المصري بشأن الأمراض المعدية، والمادة ٢٠/١ من قانون الصحة العامة الأردني التي تنص علي أنه يجب علي كل طبيب أشرف أو اشترك في معالجة أي مصاب بمرض معد أن يبلغ المدير في منطقته عن الإصابة أو الوفاة بهذه المرض خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها أما إذا كان المرض خطيراً أو منتشراً بشكل وباء فيكون التبليغ فورياً .....

[٤] وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في أحكامها.

سادساً: جريمة القتل غير العمدية الناشئة عن نقل عدوى الأمراض المعدية فيروس كورونا"

إذا كانت الوفاة ناتجة عن فعل إرادي مشوب بخطأ ومصحوب بإهمال أو بقلة احتراز وعدم مراعاة مع القوانين والأنظمة، فإننا نكون أمام قتل غير مقصود أو ما يعرف بقتل الخطأ، ملاحظة أنه في حالة عدم ثبوت الخطأ من جانب الجاني إضافة إلى عدم توافر النية الآثمة، فلا يمكن مساءلته جنائيًا لعدم توافر أركان جريمة الخطأ؛ لأن القصد الجنائي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الجريمة وهو ما ليس متوافر في هذه الحالة[١].

وجدير بالذكر أن المشرع المصري سبَّاق دائمًا في وضع سياسة جنائية تتضمن التدابير ومواد التجريم والعقوبات منذ عام ١٩٥٨م والتعديلات الواردة عليها لهذا العام٢٠٢٠م حتى تتواكب مع تطورات العصر والحد من انتشار الأمراض المعدية.

---

[1]) **Garraud (R)\Traite Theorique et pratique du droit penal–Francais 3éme ed paris T. 1931401 (il dire l'imprudence n'est punissable qu'en cas de dommage realise).**

الفصل الثالث

المسئوليـة الجنائية لدولة الصين

عـن تخليق فيـروس كورونـا عالميـًا

تمهيد وتقسيم:

اعتمدت العديد من الدول وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في اتهامها باقتراف جريمة دولية مكتملة الأركان حيث أن مفهوم الجريمة الدولية: نجده متمثل في كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما، ويمثل عدوانًا على مصلحة دولية أساسية يحميها هذا القانون ويرتب علية مسؤولية دولية، أو كونها هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بالفعل السلبي مع توافر القصد الجنائي.

وترد دولة الصين على كل الاتهامات الموجهة إليها حيث تبرر فعلتها بالتأخير في الإفصاح عن وجود فيروس بالبلاد بأنها قد فوجئت بوجود الفيروس بالبلاد شأنها شأن دول عديدة مما كان له الأثر في الانشغال بالأمور الداخلية بالبلاد، حيث العمل الدؤوب على منع انتشار الفيروس مما منعها من التواصل وإبلاغ منظمة الصحة العالمية بكل التطورات بشكل دوري وسريع كما أن الصين متمسكة بعدم مسؤوليتها كونها تستند إلى نظرية القوة القاهرة التي من شأنها قد أدت إلى خروج الأمر عن كل سيطرتها، بالإضافة لاستحالة تنفيذها لجميع التزاماتها الدولية نتيجة فيروس كورونا ليس هذا فحسب بل إن الصين من خلال انضمامها لمنظمة الصحة العالمية فهي على دراية كاملة بكافة لوائح الصحة الدولية لعام٢٠٠٥م كونها تقدم تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذى بالفعل تقرره منظمة الصحة العالمية، وسوف أقوم بتناول المسئوليـة الجنائية لدولة الصين عن تخليق فيـروس كورونـا عالميًا وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدى مسؤولية دولة الصين عن تخليق ونشر فيروس كورونا عالميًا

المبحث الثاني: رد فعل الصين على الاتهامات التي أسندت إليها

المبحث الأول

مدى مسئولية دولة الصين

عن تخليق ونشر فيروس كورونا عالميًا

اتهمت أغلبية دول العالم دولة الصين كونها هي المتسبب الأول في وجود فيروس كورونا، فقد دارت حرب إعلامية شرسة بين الإدارة الأمريكية والصين حول مصدر فيروس كورونا الجديد حيث اعتمدت العديد من الدول وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في اتهامها باقتراف جريمة دولية مكتملة الأركان؛ حيث إن **مفهوم الجريمة الدولية** نجده متمثل في كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما، ويمثل عدوانًا على مصلحة دولية أساسية يحميها هذا القانون ويرتب عليه مسئولية دولية، أو كونها هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بالفعل السلبي مع توافر القصد الجنائي[1]، وبتطبيق الحال على ما نحن بصدده (خلق ونشر فيروس كورونا) والمتمثل في الإهمال الذي انتهجته الصين في انتقال هذا الفيروس الموجود في نوع معين من الخفافيش والذي عثر عليه في إقليم هونان(خفاش حدوة الفرس) إلى البشر، كما أن هناك نظرية تتحدث عن انتقال الفيروس من الخفاش إلى قط الزباد ومنه إلى البشر، ويذكر أن هذا النوع من الخفافيش يعيش في كهوف عميقة وفي مناطق وعرة في الصين يصعب الوصول إليها، فهذا بدوره يؤكد المسؤولية الدولية المدنية للصين عن انتشار فيروس كورونا وتأكيد سبب اتهامها وذلك **من خلال عدة نقاط منها:**

- ✓ إخفائها المعلومات الكاملة من حيث خطورة الفيروس عن مدى خطورة المرض وكذلك تداعياته، ومدى خطورته كون انتشاره بالتأكيد سريع، مما كان له بالغ الأثر السلبي على الدول.
- ✓ لم تحذر دول العالم بوقت مبكر لتتمكن الأجهزة الصحية المعنية على مستوى العالم باتخاذ مختلف التدابير الاحترازية، التي من شأنها أن تحد من انتشار الفيروس بالصورة التي هي عليه الآن.
- ✓ الموقف التعسفي الذي قامت به الحكومات الصينية تجاه بعض الأطباء عندما أعلن تحذير من وجود وباء داخل البلاد، كما أجبرت السلطات الصينية كآفة الأطباء القائمين على علاج جميع مصابي كورونا، بأن يعالجوا المرضى في سرية وصمت، وعدم التحدث تمامًا عن

---

[1]) **د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٨٠.**

وجود فيروس بالبلاد، وذلك كان لخوفها من إثارة البلبلة التي قد تصل للرأي العام العالمي مما يضر بمصالح البلاد حيث تَرَدَّى الأحوال الاقتصادية بالبلاد.

وتعد تلك الاسباب كافية لعديد من الدول أن تصر على تحمل الصين كل الأضرار التي قد لحقت بالعالم أجمع سواء أكانت خسائر بشرية من حيث الأرواح التي حصدها الوباء، أو حتى الخسائر الاقتصادية والسياسية التي عمت العالم بأثرة ، فضلاً عن الخسائر المادية التي تقدر بمليارات الدولارات[1]، مما لا شك فيه تعد المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية الأربعة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا نجده متجلى حسب نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والتي لم تقرر كذلك المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية، ولكن إذا ما ثبت يقينًا وبأدلة قاطعة أن معهد وهان للأبحاث هو بالفعل المسئول عن تخليق فيروس كورونا بل وتعمد نشره لأرجاء العالم، ليس هذا فحسب بل إذا ما ثبت أن هؤلاء العلماء والباحثين كانوا يعملون لحساب الحكومة الصينية أو حتى تحت إشرافها وموافقتها، فبهذا فإن حكومة الصين تصبح مسؤولة كما يسأل في هذا رئيس الدولة بل وأعضاء الحكومة عن اقتراف تلك الجرائم الدولية ولا تعفيهم حصانتهم الدبلوماسية، وذلك استنادًا لنص المادة٢٨/٢ من النظام الأساسي للمحكمة والتي بدورها قررت عدم جواز الاعتداء بالحصانة أو الصفة الرسمية أو النيابية سواء للقادة أو الرؤساء أو أعضاء البرلمان إذا تم ارتكاب جريمة دولية شريطة توافر أركانها المادية والمعنوية[2].

ويضيف الباحث أنه كان من الممكن تفادى تلك الخسائر الجمة في حال ما قامت الصين بالتعامل بشفافية في بادئ الأمر مع المجتمع الدولي وكذلك منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى عدم انتهاج الصين لمبدأ الشفافية وسرعة إبلاغ منظمة الصحة العالمية بهذا الوباء، فإنها بالفعل، تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن هذا التأخير أمام المنظمة، كونها بذلك تأخرت عن اتخاذ مختلف الاجراءات الاحترازية في الوقت المناسب، كما أن العديد من الدول وخاصة الدول النامية لم تكن مستعدة لحجم هذا الخطر؛ بسبب عدم توافر الكثير من المستلزمات الطبية

---

[1] د. ديمة ناصر الوقيان، مدى قيام المسئولية الدولية للصين عن تفشى وباء ١-COVID) أمام محكمة العدل الدولية مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، أصدرا خاص الجزء الثاني، يناير ٢٠٢٠، ص١٠٠.

[2] د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص١٤٧، وما بعدها- نص المادة ٢٨/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الضرورية بالكميات التي بدورها تناسب التصدي لهذا الوباء الذى جاء فجأة، كما أن جاهزية المستشفيات وكذلك أماكن الرعاية الطبية لم تكن بالتأكيد مؤهلة لاستقبال الأعداد المهولة من المصابين، مما كان له باغ الأثر السلبي على انتشار الوباء، وهذا بدوره يؤكد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية تجاه الصين؛ حيث إن هذا التأخير بمثابة سلوك سلبي يتسبب في الضرر حيث الامتناع عن فعل يتسبب في إحداث الضرر[١]، وعلى هذا من الممكن محاسبة القادة الصينيين، وكذلك العلماء والباحثين الصينيين عن جريمة إبادة جماعية عن نشر الوباء إذا توافرت أركان الجريمة المادية والمعنوية أي يتوافر قصد الإبادة، ونتناوله تفصيلاً من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتهامات الموجهة للصين من قبل منظمة الصحة العالمية.

المطلب الثاني: الاتهامات الموجهة للصين من قبل بعض الدول والمجتمع الدولي.

المطلب الثالث: الجرائم الدولية المسندة للصين وكيفية التقديم للمحاكمة عليها.

المطلب الأول

الاتهامات الموجهة للصين

من قبل منظمة الصحة العالمية

تعد منظمة الصحة العالمية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة ومكلَّفة بقيادة الجهود الدولية للحفاظ على الصحة العامة بما في ذلك مواجهة التهديدات الناشئة عن الأمراض المعدية والأمراض السارية ضمن آلية تفاعلية بينها وبين الدول الأعضاء فيها بشكل يتيح لهم تقديم المعلومات وتنسيق الاستجابات الوطنية وفقًا للبيانات المتاحة، فطبقًا لدستور منظمة الصحة العالمية ووفقًا أيضًا لنص كل من المادتين(٦٤و٦٥) من دستور المنظمة نجد أن الصين كان لزامًا عليها الحرص على تقديم التقارير الإحصائية الدقيقة بشكل دوري، بالإضافة إلى كآفة البيانات التي من شأنها أن تتعلق بتطور الحالات الصحية مع آخر طرق للعلاج قد توصلت لها، فبإخلال الصين الواضح والمتعمد بقواعد تلك المادتين فهي بذلك تعتبر قد أخلت بنظريتي الخطأ وكذلك الفعل غير المشروع مما يرتب عليها المسؤولية الدولية المدنية التي تستوجب التعويض[٢].

---

١) د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٢م، ص٤١، اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية،٢٠٠٥م، نص المادة (٦/١،٢،٣)، ونص المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية.

٢) نص المادتين (٦٤،٦٥) من دستور منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥م.

وبتطبيق نظرية الخطأ فنجد أن إهمال الصين في السعي والإسراع لإبلاغ منظمة الصحة العالمية عما يجرى داخل البلاد من ظهور فيروس من شأنه أن يعتبر إهمال بالقيام بكافة التزاماتها الدولية، وبتطبيق نظرية العمل الغير مشروع، نجدها متمثلة في عدم إدلاء الصين بالمعلومات التي بدورها تتعلق بالوباء في الوقت المناسب مما كان له الكثير من الآثار الضارة، والوخيمة التي لحقت بالمجتمع الدولي ككل.

ومن وجهة نظر الباحث وجود تقاعس وإهمال واضح من دولة الصين تجاه هذا الأمر في إبلاغ منظمة الصحة العالمية بل وتباطؤها في الاعتراف بوجود وباء في البلاد.

وتعد الحالة الأولى للوباء قد ظهرت في الصين بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٩م[١]، كما إن الصين لم تعطِ للموضوع أية أهمية إلا بعد بداية ظهوره بشكل واضح مرة أخرى بل بصورة مخيفة وسريعة في العديد من المستشفيات بمدينة ووهان الصينية في مارس ٢٠٢٠م [٢]، وبحدوث هذا التطور السريع كان له المزيد من الأثر في إرسال الصين لأول مرة تقاريرها لمنظمة الصحة العالمية، حيث يفيد بكافة المواصفات الخاصة بظهور فيروس جديد ولكن غير خطير بالإضافة إلى أنه قد تم وضعه تحت السيطرة، مما كان له الأثر المضلل على إصدار المنظمة تصريح من شأنه أن يفيد بعدم وجود حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات مشددة تجاه هذا المرض[٣]، مما كان له المردود في عدم اتخاذ المنظمة أي إجراءات من شأنها أن تساهم في منع انتشار المرض، نظرًا لعدم معرفتها الواضحة الحقيقية بطبيعته، ويعتبر هذا التقرير دليل إدانة ثابت من قبل الصين كونه مشتمل على عدم المصداقية بطرق انتشار الفيروس، ولا بعدد الحالات التي قد لحقها الضرر من جراء الوباء، ليس هذا فحسب بل قامت بإرسال العديد من التقارير فيما بعد

---

(1) **Chaolin Huang&Yeming Wang, Clinical Features of Batients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China 395 The Lancet 10223,497 (15 February,2020).**

(2) **Qun Li, Xuhua Guan & Peng Wu،Early Transmission Dynamics in Wuhan, China, Of Novel Coronavirus- Infected Pneumonia،382 New England j.Med.1199 (26 March2020).**

(3) **Pneumonia Of Unknown Cause - China Who Statement, Emergencies Preparedness Response. (5 January،2020). Available at:**
http://www.who.ino/csr/don05-january-2020-pneumonia-of-unkown-cause-china/en.

لمنظمة الصحة العالمية تؤكد فيها وبشكل رسمي أن طبيعة المرض لا تنتقل عن طريق العدوى فيما بين البشر المخالطين لأحد المرضى[١].

المطلب الثاني

الاتهامات الموجهة للصين

من قبل بعض الدول والمجتمع الدولي

قال مدير مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (كريستوفر وراي) "أن الوكالة الاستخباراتية تعتقد أن كوفيد-١٩ نشأ "على الأرجح" في "مختبر تسيطر عليه الحكومة الصينية"، وإن كان يؤكد ذلك التعتيم الذي بالفعل تعمدته الصين على وجود فيروس خطير بالبلاد، فإن هذا بالتأكيد يتنافى مع كل قواعد حسن النية بين أشخاص القانون الدولي، فهذا يعتبر تدليس للحقائق مما له المزيد من الآثار السلبية على دول العالم ككل؛ حيث إن عدم التحذير والمعرفة الحقيقية بمدى خطورة الأمر من شأنه أن يؤدى إلى انتشار الوباء بين البشر وحصد الكثير من الأرواح بلا أي جريرة، وهذا من شأنه يمثل جريمة ضد الإنسانية[٢].

والذي يزيد الأمر سوءًا تجاه الصين أنه بعد التأكد من وجود فيروس هو قابل للانتشار شأنه أن يهدد حياة البشر، فقد سعت العديد من الدول إلى معرفة حقيقة هذا الوباء وكذلك طرق العدوى به، فنجد ما قامت بعرضة الولايات المتحدة الأمريكية حيث الحرص على إرسال فريق طبي متخصص مشتمل على مجموعة من الأطباء المتخصصين وأيضًا خبراء في مجال الفيروسات بهدف كشف حقيقة المرض الذى تتعرض له الصين إلا أن هذا العرض قد قوبل بالرفض التام من قبل الحكومة الصينية، كونها اعتبرت أن مثل هذا الأمر بمثابة تدخل صريح

---

(1) (See: The investigation Has Not Found any Obvious Human-to-Human Transmission،Wuhan Municipal Health Commission (25 December,2019) Available at:

http://www.wuhan.gov.cn/front/web/showdetail/2019123108989

- Also: Mandy Zuo, Hong Kong Takes Emergency Measures as Mystery 'Pneumonia' Infects Dozens in China's Wuhan City, South China Morning Post (31 December, 2019). Available at:

http://www.scmp.com/news/china/politics/article/3044050/mystery-illness-hits-chinas-uhan-city-nearly-30-hospita-lised.

٢- مقال بعنوان: فيروس كورونا: مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي يرجح تسرب الوباء من معمل في الصين- بتاريخ مارس ٢٠٢٣م – متاح على الرابط التالى:

https://www.bbc.com/arabic/world-64798810

في الشئون الداخلية بالبلاد ليس هذا فحسب بل أكدت الصين وأصرت تجاه المجتمع الدولي على أن هذا المرض يعد تحت السيطرة، كما أنه لا يستدعى أي هلع ولا تدخل من قبل أي دولة أخرى، تدعى الوقوف على حقيقة الأمر الطبي بالبلاد، وذلك بناءًا على كآفة التقارير الطبية الرسمية التي بالفعل هي صادرة من قبل المفوضية الوطنية الصحية الصينية[١].

ويرى الكثير من فقهاء القانون الدولي أنه في حالة أن يتم إثبات مسئولية الصين عن انتشار فيروس كورونا فإن هذا من شأنه أن يرتب عليها كآفة الآثار والأضرار التي تكون قد نتجت عن هذا الوباء سواء كانت كل خسائر في عدد الأرواح التي راحت بالفعل من جراء الوباء أو حتى الخسائر المادية التي قد لحقت باقتصاد العالم ككل[٢]، حيث أدى انتشار الفيروس إلى الكثير من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول، مما كان له الأثر لوقف العديد من الاستثمارات حول العالم فإجراءات حظر السفر وتعمد غلق الحدود بين غالبية دول العالم قد أثَّر بالتأكيد على الكثير من الالتزامات الدولية مع تأخير العديد من المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل بين كافة دول العالم، بالإضافة إلى الخسائر التي قد تكبدتها الكثير من شركات الطيران المدني من جراء إلغاء كآفة رحلاتها وغيرها الكثير من الخسائر الدولية التي لحقت بالفعل باقتصاد العالم ككل[٣].

ويعد حجب المعلومات التي بدورها تحدد انتشار الوباء على كونه أزمة عالمية وعلى الجانب الآخر فقد أكدت وزارة الخارجية الصينية أن الصين كانت شفافة من حيث تقديم المعلومات الحقيقية لمنظمة الصحة العالمية، وكذلك كل الدول الأخرى بما فيها الولايات المتحدة[٤]، إلا أن الذي يجعل موقف الصين بالتأكيد صعب إلى درجة كبيرة ظهور بعض الدراسات التي بدورها تؤكد أن الصين هي من جاءت بفيروس كورونا كونه فيروس مصنع بشكل جيني حيث تم تكوينه في أحد المختبرات الطبية بمدينة ووهان الصينية[٥]، بالإضافة إلى زعم

---

(1)Marisa Tylor,Exclusive:U.S,Axed CDC Expert Job in China Months Before Virus Outbreak, Reuters (22 March, 2020), &Donald McNeil, China Identifies New Virus Causing Pneumonia Like Illness, N.Y, Times (8 January,2020).

(2)Jim Geraghty, The Comprehensive Timeline of China's COVID -19 Lies, National Review (23 March,2020).p102.

(3) (Convention on International Civil Aviation, Doc, 7300/8 (2006).

(4)David Brainstorm, Pompeo Says China Still Withholding Coronavirus Information, Reuters, (25 March,2020). p33.

(5) Jonathan Marcus, Coronavirus: Trump Stands by China Lab Origin Theory for Virus, BBC News (1 March,2020). Available at:

السيناتور الجمهوري توم كوتون أن الفيروس بالفعل نتج من هندسة علماء صينيين قد قاموا بإنتاجه في أحد المختبرات السرية في مدينة ووهان ليس هذا فحسب كما ذكر أن هذا المختبر يعد من أحد المختبرات التي قد تخصصت في إنتاج الكثير من الأسلحة البيولوجية، وهذا بدوره يؤكد المسؤولية الدولية بصورتها الإيجابية حيث الإتيان بفعل يسبب ضرر[١].

وقامت الصين بالرد تؤكد أن هذا الفيروس طبيعي وليس مخلق وإن كافة التجارب التي تجرى في المختبرات الصينية ماهي إلا عبارة عن أبحاث علمية ولا يوجد بها أي شيء من شانه إحداث أي أضرار بأحد[٢]، بالإضافة إلى الكثير من تصريحات الرئيس الأمريكي ترامب فإنه يقول"إنه قد أطلع على أدلة بدورها ترجع نشأة فيروس كورونا إلى مختبر صيني، وهذا معناه أن الفيروس هو مخلق من قبل الصين"، ولكن نجد مدير مكتب المخابرات الوطنية الأمريكية قد ذكر أنه لا يزال يحقق في كيفية بدء تفشي الفيروس لكن نجد مكتب المخابرات توصل إلى أن كوفيد ١٩ ليس من صنع الإنسان ولم يعدل وراثيًا"[٣].

المطلب الثالث

الجرائم الدولية المسندة للصين للمحاكمة عليها

وفقًا لما أكدته لجنة القانون الدولي وذلك من خلال المادة الثالثة من مشروعها حول تقنين سبل وقواعد المسؤولية الدولية على أن الفعل الدولي والذى يعد غير مشروع، من الممكن أن يقع بسلوك يكون إيجابي أو بسلوك سلبي، وذلك يتضح بنصها على أنه "**يوجد عمل مشروع للدولة وذلك عندما**[٤]:

---

https://www.bbc.com/news/world-us-canada-52496098.

(1) **Bostock, bill, «AGOP senator keeps pushing a thoroughly debunked theory that the Wuhan corona virus is a leaked chines biological weapon gone Wrong, Business Insider 17 feb 2020.**

https://www.businesinsider.com/coronavirus-tom-cotton-conspirocy-theory-china-worfore-leak-2020-2.

(2) **(Nectar Gan China Pusher Back Against US Claims That Coronavirus Originated from Wuhan Lab, CNN (5 March,2020). Available at:**

https://edition.cnn.com/2020/05/04/asia/china-us-coronavirus-spat-intl-hnk/index.html

(٣) **فيروس كورونا ليس من صنع النسان ولم يعدل جينياً: على الموقع الإلكتروني:**

(4) **Philippe chair, course general de droit international public R C..A.D. I, 1985 -tome-vl,p: 260.**

أ – ينسب للدولة سلوك إيجابي أو إهمال وفقًا لقواعد القانون الدولي.

ب– يشكل هذا السلوك خرقًا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.

ومن هنا يمكن القول بأنه سواء كانت الصين هي من قامت بتصنيع فيروس كورونا أو إنها لم تقم بذلك، فهي من خلال السرد السابق أنها تقع عليها بالفعل المسئولية الدولية في انتشار الوباء على مستوى العالم، وبالتالي فيحق لجميع دول العالم التي تضررت من جراء وباء كورونا، أن تقاضي الصين أمام المحاكم الدولية **باتهامها في التالي:**

أولاً: الضرر العابر للحدود: استنادًا الى قضايا متشابهة حيث نستند بمثال على ذلك قضية (Trail Smelter Case)، والتي كانت في غضون عام١٩٤١م، حيث كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتكمن طبيعة القضية في أنها تلوث عابر للحدود وتتلخص أحداث القضية بأن شركة كندية تدعى (Trail Smelter)، انبعث من إحدى مصانعها والتي هي تقع بالقرب من حدود الولايات المتحدة الأمريكية، دخان سام منصهر ناتج عن رصاص معالج أدى إلى إتلاف الغابات وكذلك المحاصيل في المنطقة المحيطة عبر الحدود الكندية في واشنطن، مما كان له الأثر الضار والشكاوى المتعددة من قبل السكان، حيث تعمد الأضرار بالصحة العامة مما دعا الحكومة بطلب متمثل في التعويض نظرًا للأضرار بالآخرين وكان استنادًا إلى قواعد القانون الدولي، حيث يقع على عاتق الدولة واجب هام متمثل في حماية الدول الأخرى من أي فعل من شأنه أن يكون ضار، فمن خلال تلك الوقائع السابق ذكرها فقد قامت الحكومة الكندية بتعويض كآفة الأضرار التي قد لحقت بالفعل بالولايات المتحدة الأمريكية[١].

وهو ما يمكن تطبيق الوضع على ما فعلته الصين استنادًا لنفس وقائع تلك القضية فنجدها قد قامت باقتراف الضرر العابر للحدود، كونها بالفعل تقاعست في إبلاغ منظمة الصحة العالمية بطبيعة الوباء مما كان له آثار وخيمة على العالم بأثرة؛ حيث إنه لا يحق لأي دولة استخدام أو حتى السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بأراضي دولة أخرى أو أي الممتلكات أو الأشخاص فيها.

ثانياً: جرائم ضد الإنسانية: ويرجع ذلك لكون الجرائم ضد الإنسانية من شأنها أن تشتمل على كآفة الأفعال التي تعد غير مشروعة، حيث الأفعال التي تضر بسلامة الأشخاص أو تعريض حياتهم للأخطار، وذلك يكون طبقًا لنص المادة(٧) البند(١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد من بينها القتل العمد والإبادة الجماعية، وكذلك كل الأفعال غير الإنسانية الأخرى، والتي تكون ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو حتى في أذى

---

(1) **Trail Smelt Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rup Int'l Arab. Awards 1905 (1941).**

خطير قد يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وهو أن يلحق الجاني معاناة شديدة أو ضررًا بالغًا بالجسم أو بالصحة العقلية، أو البدنية بارتكابه فعلاً غير إنساني[١]، والجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي منظم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[٢].

ثالثاً: عمل من أعمال العدوان: حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرفه بأنه التخطيط لعمل عدواني أو محاولة الأعداد له أو الشروع فيه أو شنه من قبل شخص يكون في وضع بدوره يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة بحيث نجده يشمل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته، وكذلك نطاقه انتهاكا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة كون جريمة العدوان لابد أن تكون عدوانًا عسكريًا باستخدام القوة المسلحة[٣]، وبإمعان النظر على ما نحن بصدده من جراء فيروس كورونا نجد من وجهة نظري أن تعمد الصين تخليق فيروس من شأنه أن يدمر الحياة الإنسانية بل وهو يقضى على حياة ملايين البشر أو حتى مجرد وجود فيروس بالصين، وأنها لم تفصح عنه وتترك الأمر يخرج بالتأكيد عن السيطرة وينتشر كالنار في الهشيم[٤]، وإن التعتيم وسرعة التحرك تجاه مجابهة فيروس كورونا، يعتبر بمثابة إخلال بنصوص المواد(٢١،٢٢) من دستور منظمة الصحة العالمية، والذي من شأنه أن يستوجب منع انتشار الأمراض والأوبئة، حيث الأخذ بجميع الاشتراطات الصحية والتي من بينها الحجر الصحي، بالإضافة لوضع مسميات تعريفية بالأمراض مع تواجد كآفة المعايير المسببة للأمراض وكذلك التشخيص وذكر كل أسباب الوفاة من المرض[٥]، فقد كان لهذا التعتيم دور أساسي في تأخر

---

(١) نص البند (١) من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وراجع أيضاً د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٠٣ وما بعدها.

(٣) د. كلاوس كريس، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، دراسة قانون الحرب، سبتمبر٢٠١٨ على الموقع الإلكتروني

https://blogs.icrc.org/alinsan/2018/09/06/2016/-

د. كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية- المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة- جامعة دمشق - كلية الحقوق- ٢٠٠١م- ص ٨٧٤-٨٧٧.

٤) د. منى مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٨١، نص المادة (٦،٧) من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥م.

٥) د. عبد الكريم خليفة، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،٢٠٠٨م، ص١٢١، ونص المادة (٢١-٢٢) من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥م.

مثل هذه الأمور وإلى تفاقم الأمر كون الصين لم تحترم الكثير من مبادئ القانون الدولي حيث الإخلال بمبدأ عدم الضرر وواجب حماية الحق في الحياة والحفاظ على الصحة، وعدم الالتزام باللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م، ومختلف واجبات حماية الأشخاص في حالات الكوارث[١].

رابعاً: اقتراف جريمة إبادة جماعية: حيث إن هناك اتهامات موجهة للصين تفيد بأن الصين قد تعمدت تخليق فيروس كورونا، وهذا يعتبر بمثابة انتهاك لقواعد القانون الدولي عن طريق مخالفة كآفة الالتزامات التعاقدية الدولية، حيث مخالفة قواعد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتي بالفعل دخلت حيز النفاذ في٢٦مارس١٩٧٥م، فنجد نص المادة (الأولى) منها على أن "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بأن لا تعمد أبدًا في أي ظرف من الظروف إلى العمل على استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ، العوامل الجرثومية أو حتى العوامل البيولوجية الأخرى، والتي لا تكون موجهة لأغراض خاصة بالوقاية أو الحماية أو للأغراض السلمية الأخرى"[٢]، وقد بدأ مصطلح الحرب البيولوجية يثار من جديد بعد تفشي الوباء وتبادل الاتهامات بين الدول الكبرى حول استخدام الوباء سلاحًا موجهًا ضد الدول التي انتشر بها إلى أن انتشار الفيروس سببه فقدان السيطرة عليه أثناء القيام ببعض الأنشطة البحثية البيولوجية السلمية.

بالإضافة إلى الاستناد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك اللوائح الدولية الصحية تعتبر الصين قد خالفت تلك المبادئ وتسببت في الضرر الذى أدى إلى وفاة الكثير من الأشخاص وأصابه الكثير على نحو متعمد؛ بسبب التكتم مما أدى إلى تفشي هذا الوباء حول العالم كما نرى، وجاء ذلك استنادًا لوثيقة هامة استخباراتية ألمانية قد تم نشرها من خلال صحيفة دير شبيل"الألمانية"، والتي نجدها قد أشارت إلى أن الرئيس الصيني قد قام بالضغط بشكل شخصي على منظمة الصحة العالمية عن طريق مديرها، وذلك كان في٢١ يناير٢٠٢٠م، حيث طلب منها حجب كآفة المعلومات التي بدورها تفيد بانتقال عدوى فيروس كورونا من الإنسان للإنسان، وكذلك العمل على التأخير بالتحذير من وجود جائحة بالفعل تمر بها البلاد[٣].

---

[١] د. محمد مهدى، الخروج من الجائحة سيناريو تعامل الصين مع تفشى فيروس كوفي١٩، الموقع الإلكتروني للنشرة الدورية للعلوم الأمريكية، أبريل ٢٠٢٠م.

[٢] نص المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وانتتاج الأسلحة البيولوجية والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٦ مارس ١٩٧٥م.

[٣] حول أنتشار فيروس كورونا تابع الاسكاى نيوز على الموقع التالي:

https: www.skynewsarabia.com/world1344015.

ليس هذا فحسب بل يرى جانب من الفقه أنه من الممكن أن يطبق على الصين وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك من خلال الكثير من الاتهامات الموجهة للصين بتصنيع فيروس كورونا[١]، وبناءًا على ما سبق من الاتهامات الموجهة للصين من شأنها أن تقدم الصين المساءلة الدولية على ما تم اقترافه من جريمة بشعة ضد الإنسانية تسمى بفيروس كورونا.

المسئول عن محاكمة الصين: يعد العالم بأثره قد تأثر بفيروس كورونا، ولكن هناك بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تتهم الصين بشكل مباشر بأنها سبب فيروس كورونا، بل والأكثر من ذلك أنه تم تسمية الفيروس بأنه الفيروس الصيني، وهي التي تتزعم اتهامها كما ذكرنا سابقًا بالإضافة للعديد من الدول الأوربية التي تنضم في اتهامها للولايات المتحدة الأمريكية، كما نجد أنه بالفعل قامت ولاية ميزوري الأمريكية مقاضاة الحكومة الصينية، وذلك تعمدها سوء التعامل من جراء فيروس كورونا حيث ذكر المدعى العام لولاية ميزوري أن الصين بدورها لم تحاول جاهدة لوقف انتشار الفيروس وأن العديد من سكان الولاية قد عانوا بشكل كبير للغاية من الأضرار الاقتصادية التي قد تجاوزت المليارات من الدولارات، ولكن نرى أن الحكومة الصينية قد ردت على مثل هذه الاتهامات برد غريب للغاية "حيث اعتبرت أن هذه الدعوى بدون جدوى وليس لديها أي سند قانوني، كما أنها تعتبر غير مبنية على وقائع ملموسة وحقيقية"[٢].

وترى بعض الدول الأوربية اللجوء لمحكمة العدل الدولية وهذا طبقًا لنص دستور منظمة الصحة العالمية من خلال مادته(٧٥) التي نجدها تنص على أنه "في حالة ما تم الفشل في التفاوض بين الدول، أو عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الصحة الدولية، لمحاولة حل أي مشكلة من شأنها أن تتعلق بتفسير أو تطبيق أو تسوية أي دعوى بدورها قد تتعلق بدستور المنظمة، فتتم الإحالة لمحكمة العدل الدولية" [٣].

---

[١] **د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٠م، ص١٨٧.**

[2] **https://www.bbc.com/arabic/world-52389432.**

[٣] **نص المادة (٧٥) من دستور منظمة الصحة العالمية، د/ ياسر الخلايلة، هل يمكن مساءلة الصين قانوناً عن تفشى وباء كرونا، مقال منشور ومتوفر على الموقع:**

https://www.saraynews.com/index.php?=article&id=606327 ،

د/ مخلد أرخيص سالم الطراونة، جائحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ص٣٢٢.

وبعد سرد ما سبق من إجراءات دولية يري الباحث أن دولة الصين مدانة لما أسند إليها من اتهامات سواء كونها قد أهملت في إدارة الأزمة أو هي التي بالفعل صنعت الفيروس في بادئ الأمر فإنة من الضروري من وجهة نظري السعي لإيجاد الحقيقة وإثبات من هو المتورط في تلك الجريمة البشعة، والتي تعتبر إهدار كبير لحقوق الإنسان وكل ما تحمله المسميات الإنسانية، ومن هنا يجب على منظمة الصحة العالمية وكل ما تملكه من حقوق أن تحاول جاهدة الوصول إلى حقيقة ما يجرى مع كشف كل الغموض بهذه الجريمة البشعة التي قد أصابت العالم بأثرة بالشلل التام ليس فقط لمحاسبة المتورطين مع توضيح واطلاع الشعوب والدول بما قد حدث سواء كانوا المتورطين دولاً أو كيانات دولية أو حتى أفراد بل لحماية العالم في المستقبل من حدوث جريمة بشعة مثل تلك الجريمة التي نحن بصددها الآن هذا أصبح أمرًا مفزع لا مفر منه.

المبحث الثاني

رد فعل الصين على الاتهامات التي أسندت إليها

ترد دولة الصين على كل الاتهامات الموجهة إليها حيث تبرر فعلتها بالتأخير في الإفصاح عن وجود فيروس بالبلاد بأنها قد فوجئت بوجود الفيروس بالبلاد شأنها شأن دول عديدة مما كان له الأثر في الانشغال بالأمور الداخلية بالبلاد، حيث العمل الدؤوب على منع انتشار الفيروس مما منعها من التواصل وإبلاغ منظمة الصحة العالمية بكل التطورات بشكل دوري وسريع كما أن الصين متمسكة بعدم مسئوليتها كونها تستند إلى نظرية القوة القاهرة التي من شأنها قد أدت إلى خروج الأمر عن كل سيطرتها، بالإضافة لاستحالة تنفيذها لجميع التزاماتها الدولية نتيجة فيروس كورونا ليس هذا فحسب بل إن الصين من خلال انضمامها لمنظمة الصحة العالمية فهي على دراية كاملة بكافة لوائح الصحة الدولية لعام٢٠٠٥م كونها" تقدم تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذى بالفعل تقرره منظمة الصحة العالمية[١]، وبهذا تعتبر الصين كانت ملزمة وبشكل صريح بإبلاغ المنظمة بكافة الأحداث التي من شأنها أن تمثل خطرًا أو تكون من قبيل القلق الدولي، حيث نجد أن المادة (الأولى) من اللائحة قد بينت المعايير التي تمثل حالة الطوارئ الصحية بأنها حدث استثنائي يحدد على أنه بالفعل يشكل خطرًا محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى، وذلك بسبب انتشار مرضًا دوليًا قد يقضى استجابة دولية منسقة[٢]. **وهو ما سوف نتناوله تفصيلاً من خلال المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: مدى توافر عناصر المسؤولية الدولية في حق كل من الصين ومنظمة الصحة العالمية عن تفشي فيروس كورونا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الصين ومنظمة الصحة العالمية حال ثبوت مسؤوليتهما عن تفشي وباء كورونا.

المطلب الأول

مدى توافر عناصر المسؤولية الدولية في حق كل من الصين ومنظمة الصحة العالمية عن تفشي فيروس كورونا

تواجه منظمة الصحة العالمية (WHO) أكبر أزمة لها منذ إنشائها في عام ١٩٤٨م؛ بسبب ما تسبت فيه جائحة (كورونا) من أضرار كارثية على جميع دول العالم، وحيث إنه من المعروف أن دولة الصين كانت هي مصدر هذا الوباء؛ حيث انتشر فيها أولاً ثم انتقل إلى باقي

---

[١]) نص المادة ٤/١ من اللوائح التي أقرتها جمعية منظمة الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين لعام ٢٠٠٥م.

[٢]) نص المادة الأولى الفقرة ١٠٢ من اللوائح التي أقرتها جمعية منظمة الصحة العالمية.

أرجاء العالم، فالسؤال الشاغل هنا: هل أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية عن فيروس كورونا في الوقت المناسب؟ وهل اتخذت المنظمة العالمية الإجراءات الصحيحة في الوقت المناسب؟

يشير واقع الحياة الدولي إلى إقدام بعض أشخاص القانون الدولي على مخالفة التزاماتها والخروج على مقتضى أحكامه؛ حيث إنه من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي وجود نظام يحكم الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي أو الواجبات الدولية المفروضة عليها سواء كانت دولة معترف لها بالسيادة القانونية أو منظمة دولية،كما أنه من الثابت قانونًا والمستقر فقهًا وقضاءًا أن إخلال أي شخص من أشخاص القانون الدولي بأي من الالتزامات الدولية النافذة في حقه إنما يحمله المسؤولية الدولية عن إصلاح كآفة الأضرار والخسائر المترتبة على هذا الإخلال **فإنه يمكن القول:** "أن المسؤولية الدولية تمثل- بذلك- ضمانة أساسية لأشخاص القانون الدولي في مباشرة الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون، وحماية هذه الحقوق حال التنازع عليها"[١].

وعند الوقوف على المسؤول عن الخسائر الناتجة عن هذا الفيروس وتحديد مسؤوليته، ولذا سوف نتعرف على مدى مسؤولية الصين ومنظمة الصحة العالمية عن تفشي هذا الوباء، ولكن قبل الحديث عن مدى مسؤولية شخصي القانون الدولي المذكورين كان من الضروري الحديث عن أركان المسؤولية الدولية بشكل عام، **وذلك على النحو الآتي:**

مفهوم المسؤولية الدولية وأركانها: يفرض النظام الدولي التزامات واجبة النفاذ على أشخاص القانون الدولي، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزاماته يترتب على ذلك تحمل تبعة المسؤولية الدولية عن امتناعه عن الوفاء بالتزاماته، فارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية أصبح من الأمور المسلم بها في المجتمع الدولي، فقد جرى عليه العرف الدولي، كما نصت عليه صراحة بعض أحكام الاتفاقيات الدولية وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها؛ حيث قررت أنه "من مبادئ القانون الدولي أن أي إخلال بالتزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عنه على نحو كاف، وهذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها"[٢].

وجدير بالذكر أن الصين في أولى تقاريرها لمنظمة الصحة العالمية قد بعثت للمنظمة تقرير في٣١ ديسمبر٢٠١٩م يفيد بتفشي مرض التهاب"رئوي غير معروف السبب"، وقد تم تصنيفه كونه إنفلونزا، ليس هذا فحسب بل نجد أن التقرير قد أفاد بشكل مفصل أن المرض تداعياته تتسبب بأوجاع في الجسم وحمى في بعض الأحيان، بالإضافة إلى حالات قليلة تعاني

---

[١] **د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص١٧٦.**

[٢] **د. عبد المعز عبد الغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، (د. ن) جامعة أسيوط، ٢٠١٣م، ص ٤٣٩.**

من صعوبة في التنفس، وأكد التقرير أنه لا يوجد بالفعل انتقال واضح للعدوى يكون من شخص لآخر، فلهذا اعتقدت الصين أنه فيروس إنفلونزا عادى، إلى أن تم تسجيل٤٤ حالة تعتبر جديدة منهم(١١) هم بحالة حرجة، فأرسلت تقرير آخر لمنظمة الصحة العالمية في٣ يناير ٢٠٢٠م يفيد بتلك التطورات الجديدة.

وقد ذكرت التقارير أنه بالفعل جرى العمل على تحديد كل أسباب المرض، كما بعثت الصين مجموعات عمل من شأنها أن تبحث كل مسببات المرض، عن طريق فحص ما يزيد عن(٧٠٠) شخص، كانوا بالفعل موجودين في مكان ظهور المرض، وهو بسوق المأكولات البحرية والموجود بمدينة ووهان بمقاطعة خوبي الصينية[١].

ومن خلال هذين التقريرين يتضح لنا أنه من الأرجح أن الصين لم تكن تعرف بطبيعة المرض سوى القليل، كما أن أعراضه هي بالفعل لا تختلف كثيرًا كونها أدوار عن الأنفلونزا العادية، بالإضافة إلى أنه لولا تدهور كآفة الحالات الصحية للكثير من المصابين، مع عدم استجابتهم للعلاج العادي كونه هو بمثابة إنفلونزا لبقى ذلك المرض مجهول لمدة غير معلومة ولا يمكن لأحد أن يعلم ما حجم الخسائر التي يعاني منها العالم بأثرة إلى أن ظهرت أُولى حالات الوفاة المصابة بهذا الفيروس وكان في٧ يناير٢٠٢٠م، وبناءًا عليه فقد قامت الصين بإرسال تقرير خاص لمنظمة الصحة العالمية من شأنه أن يوضح ما مدى الدور الذي تقوم به الصين من خلال التوعية بخطورة المرض، كما أنها هي بدورها تستمر في علاج المرضى مع عزلهم بالإضافة إلى غلق السوق الذي ظهرت فيه الإصابات بالإضافة إلى أنه في ١٢ يناير٢٠٢٠م، وقد أعلنت الصين بالفعل مدى التسلسل الجيني للفيروس الذي قد تسبب في هذا المرض[٢].

وتنفى دولة الصين باستمرار بل وبشكل قاطع ما أسند إليها من قبل بعض الدول والتي كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أن الفيروس هو مخلق في أحد مختبرات صينية، بالإضافة إلى ما قد أكده السيد (يوان زيم وينغ) ومن المعروف أنه مدير مختبر معهد علوم الفيروسات في مدينة ووهان الصينية من خلال لقاء تليفزيون بس (جي تي) أنه يؤكد باستحالة أن يكون هذا الفيروس صادرًا عن المختبر، كما أكد على عدم مسؤولية المختبر عن انتشار الفيروس[٣].

---

[١] الإحاطة الإعلامية للجنة الصحة المحلية في ووهان عن الحالة الوبائية للالتهاب الرئوي، على الموقع:
http://wjw.wuhan.gov.cn/front/web/showDetail/2020011109035

[٢] فيروس كرونا المستجد الصين منظمة الصحة العالمية على الموقع:
https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar/

([3]) https://www.aljazeera.net/news/politics/19/4/2020.

وأكدت السلطات الصينية أن ما تقوم به الولايات المتحدة يعتبر بمثابة أمر منتقد؛ لأنه قد ينال من استقرار البلاد بما يحدثه من بلبلة وكثير من الآراء المغلوطة والتي هي غير دقيقة، بالإضافة إلى نفى منظمة الصحة العالمية للتشكيك في الأمر وبشكل صريح لأكثر من مرة وذلك على لسان المتحدث باسمها بأن كل الشواهد والأدلة تفيد بأن نشأة الفيروس السبب فيها من خلال تواجد الخفافيش بداخل الصين كونها هي المسبب الرئيسي لنقل الفيروس ولم يتم محاولة تخليقه في أي مختبر كما تزعم بعض الدول سواء من زعم تكوين الفيروس في هذا المختبر أو أي مكان آخر، كما أضاف المتحدث باسم المنظمة أيضًا أنه طبقًا لما ذكرة الباحثون أن كافة الخصائص الجينومية والتي تعتبر متعلقة بالفيروس لا تدعم بشكل نهائي أن يكون الفيروس بالفعل مصنع بالمختبرات[١].

وقد أشاروا بعض المسؤولين الصينيين إلى أنه من المتوقع أن يكون الفيروس قد تم تخليقه بمكان خارج الصين، حيث ذكر الدكتور (شونغنانشان) وهو كبير المستشارين الطبيين الصينيين والمكلف بالملف الخاص بالكشف عن فيروس كورونا في٢٧ فبراير ٢٠٢٠م "على الرغم من أن الفيروس أكتشف في الصين أولاً، إلا أن هذا لا يعنى أن أصل نشأته كانت في الصين"، ليس هذا فحسب بل قد وجه المتحدث باسم الخارجية الصينية الاتهام وبشكل صريح للولايات المتحدة الأمريكية، بأنها من المحتمل أن تكون هي بالفعل الداعمة للفيروس وذلك عن طريق وقوفها وراء هندسة الفيروس، وقد يكون عن طريق الجيش الأمريكي من خلال جهاز المخابرات الأمريكية ثم تم جلب الوباء الى الصين في مدينة ووهان بالصورة التي أكتشف عليها[٢].

١- مدى توافر مسؤولية الصين عن تفشي وباء كورونا:

يمكن بناء المسؤولية الدولية للصين على أساس مخالفتها للوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م، فيما يتعلق بواجب الإخطار السريع والتزويد بالمعلومات اللازمة التي تتعلق بالأوبئة هذا الواجب الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، وهو ما يمكن الاستدلال عليه من خلال المادة(١) من هذه اللوائح التي تلزم الدول بإخطار منظمة الصحة العالمية في غضون (٢٤) ساعة من تحديد أي حادث يمكن أن يشكل حالة طوارئ صحية عامة ذات أهمية دولية، وعلى ذلك فكان هناك إلزام قانوني على دولة الصين إبلاغ منظمة الصحة العالمية بكآفة

---

(1) **https://www.who.int/ar.**

(2) **Chines foreign ministry spokesperson implies US Militory brought "Panda, Ankit, corona virus to wuhan", the diplomat, 13 march 2020. https://thediplomat.com/2020/03/chines-foreign-ministry-spokesperson-implies-US-military-brought-coronavirus-to-wuhan/.**

المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا، وذلك حتى يتسنى للمنظمة اتخاذ اللازم نحو تحجيم هذا الوباء والحيلولة دون تفشيه بهذا الشكل العالمي هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه كان يتعين على الصين اتخاذ كآفة الإجراءات اللازمة التي من الممكن أن تحول دون انتشار الوباء على المستوى الدولي كأن توقف حركة الملاحة الدولية منها وإليها لحين السيطرة داخليًا على الوباء باعتبار أن هذه الإجراءات تُلزم بها المادة (٦) من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م[١]، وبذلك تكون الصين- بعدم اتخاذها لهذه الإجراءات- قد خالفت المادة(٦) من اللوائح الصحية المذكورة، كما أن الصين- بعدم إبلاغها المنظمة بالمعلومات المتعلقة بالفيروس- قد خالفت نص المادة (٧) من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥م، التي جاء فيها "إذا وجدت دولة طرف بينة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا- فعليها أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٦) بالكامل"[٢].

وبذلك تكون الصين قد انتهكت المادة(٦٣) من دستور المنظمة العالمية التي تنص على"تبادر كل دولة عضو بإبلاغ المنظمة بما ينشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية وإحصائية مهمة تتصل بالصحة، ويجب على كل عضو إبلاغ المنظمة على الفور بالقوانين واللوائح والتقارير والإحصاءات الرسمية المهمة المتعلقة بالصحة والتي تم نشرها في الدولة المعنية"، وهكذا نجد أن الصين حجبت التقارير المبكرة عن إصابة العاملين في المجال الطبي مما دفع منظمة الصحة العالمية إلى الاعتقاد بأن انتقال العدوى من شخص لآخر غير ممكن ويزعم أن الصين قد حجبت أيضًا بيانات حكومية صينية سرية فيما يتعلق بعدد المصابين دون أعراض، وهو عنصر حاسم في التحقق من عدوى المرض"[٣].

هذا ولم تنحصر مسؤولية دولة الصين في كونها قد انتهكت المواد(٦،٧) من اللائحة الصحية الدولية والمادة (٦٣) من دستور المنظمة فحسب، بل قامت أيضاً بانتهاك نص المادة

---

[1]- By Matthew Henderson, Dr Alan Mendoza, Dr Andrew Foxall, James Rogers, and Sam Arm- strong, Coronavirus compensation? ASSESSING CHINA'S POTENTIAL CULPABILITY AND AVENUES OF LEGAL RESPONSE Published in 2020 by The Henry Jackson Society.

[٢]- نص المادة ٦،٧ من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥م.

[3]- Peter Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COVID-19, April 2, 2020, https://www.ejiltalk.org/taking-china-to-the-international-court-of-justice-over-covid-19.

(٣٧) من دستور منظمة الصحة العالمية، التي تنص على أنه "لا يجوز للمدير العام أو للموظفين، في أداء واجباتهم، أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيء إلى مركزهم كموظفين دوليين، وتتعهد كل دولة عضو في المنظمة من جانبها باحترام الطابع الدولي الخالص للمدير العام وللموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم"[١]؛ ولذا تم توجيه اتهام للصين بمخالفة نص المادة(٣٧)، حيث حاولت عمداً التأثير على المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وموظفي منظمة الصحة العالمية من خلال حجب المعلومات المزعومة وتقديم معلومات غير دقيقة أو خاطئة، وعدم تقديم المعلومات في الوقت المناسب.

ولقد سعت بعض الدول على الوقوف على حقيقة تفشي هذا الفيروس فعرضت الولايات المتحدة الأمريكية على دولة الصين إرسال فريق طبي متخصص للمساهمة في التحقيق ودراسة تكوينه، ولكن قوبل هذا الطلب بالرفض من الصين بزعم أنه تدخل في شؤونها الداخلية وأكدت على عدم خطورته وأنه قابل للسيطرة وأصرت الصين على تأكيدها للمجتمع الدولي بكون هذا المرض تحت السيطرة بناء على تصاريح رسمية من المفوضية الوطنية الصحية الصينية، وأكدت وزارة الخارجية الصينية أن الصين كانت شفافة في تقاسمها للمعلومات مع منظمة الصحة العالمية ودول أخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة[٢]، ولا يعتبر رفض الصين الطلب الأمريكي بإرسال محققين لتقصي حقيقة الوباء سبباً يمكن أن يدين الموقف الصيني؛ لأن الطلب الأمريكي فيه اعتداء على الشؤون الداخلية لدولة بحجم الصين.

---

[١] – **نص المادة ٣٧ من دستور منظمة الصحة العالمية**

[٢] – **د. ديمة ناصر الوقيان، مرجع سابق، ص١٠١.**

٢ – مدى توافر مسؤولية منظمة الصحة العالمية عن تفشي وباء كورونا:

وجهت الكثير من الانتقادات إلى منظمة الصحة العالمية بشأن مواجهتها لفيروس كورونا، حيث اتهمت بأنها فشلت في ممارسة القيادة الصحية العالمية في مواجهة الفيروس، وكان سبب هذا الانتقاد أن منظمة الصحة العالمية كانت لديها القدرة على التشكيك في تعامل الصين مع الوباء (Covid19) في ووهان حتى تتمكن المنظمة من إعداد العالم بشكل أفضل لمواجهة هذه الوباء[١].

كما واجهت منظمة الصحة العالمية اتهامات بالتأخر في التحذير من فيروس كورونا (Covid19)، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة طوارئ[٢] دولية في١١ مارس[٣]٢٠٢٠م، مع أن ظهور المرض قد أُبلغ عنه لأول مرة في٣١ ديسمبر٢٠١٩م من خلال

---

[1]–Katja Creutz China's responsibility for the Covid 91–pandemic: An international law perspective FIIA WORKING PAPER 511 JUNE0202 pg9.

[٢]– منظمة الصحة العالمية لا تعلن عن حالة الطوارئ إلا عندما يتبين لها أن حادثاً معيناً أصبح يشكل خطراً على الصحة العامة في دول مجاورة من خلال انتشاره عالمياً.

[٣]– وقد أبلغ عن مجموعة الحالات هذه لأول مرة في ٣١/ ديسمبر ٢٠١٩، من خلال المكتب القطري للمنظمة في الصين. فقد اكتشفت السلطات الصينية نوعاً جديداً من فيروس كورونا (فيروس كورونا المستجد (nCov) وتم عزله في ٧ يناير ٢٠٢٠ . وأجريت الفحوص المختبرية على جميع الحالات المشتبه بإصابتها بالفيروس خلال مرحلة التقصي النشط والمراجعة الاستعادية للحالات. وأدى ذلك إلى استبعاد الممرضات التنفسية الأخرى كالإنفلونزا وإنفلونزا الطيور والفيروس الغدّي وفيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس) وفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS–CoV). في١٣/ يناير٢٠٢٠، أبلغت وزارة الصحة العامة في تايلند عن أول حالة مؤكدة مختبرياً للإصابة بفيروس كورونا المستجد (٢٠١٩– Co) لشخص وافد من مدينة ووهان بإقليم هوباي في الصين، والحالة لامرأة صينية تبلغ من العمر ٦١ عاماً وهي من سكان مدينة ووهان بإقليم هوباي الصيني . ففي ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، ظهرت على المرأة أعراض تمثلت في الحمى مصحوبة بالرعشة والتهاب الحلق والصداع. وفي ٨ كانون الثاني/ يناير٢٠٢٠، سافرت المرأة على رحلة مباشرة من مدينة ووهان إلى تايلند برفقة خمسة من أفراد أسرتها في جولة سياحية ضمت ١٦ شخصاً. وفي اليوم ذاته تعرف جهاز الرصد الحراري في مطار سوفارنابومي في تايلند على أعراض الحمى لدى المسافرة. وبعد أخذ حرارتها وإجراء تقييم أولي لها، نقلت المريضة إلى المستشفى المزيد من التقصي والعلاج وقد أفادت بزيارتها سوق الأغذية الطازجة المحلية في ووهان بشكل منتظم قبل بدء ظهور أعراض المرض عليها في ٥ يناير ٢٠٢٠، غير أنها نفت زيارتها السوق المأكولات البحرية في هوانان جنوب الصين، وهو المكان الذي اكتشفت فيه معظم الحالات المؤكدة الأخرى. وفي يناير ٢٠٢٠، أظهر الفحص المختبري للعينات بواسطة المنتسخة العكسية للتفاعل السلسلي للبوليمراز (RT–PCR) نتيجة إيجابية تؤكد الإصابة بفيروس كورونا. وأكد تحليل التسلسل الجينومي، الذي أجراه مركز

مكتب المنظمة في الصين، لكن الاستعدادات في العالم لم تبدأ إلا بعد وصفها الوضع بالوباء في١١ مارس ٢٠٢٠ م، وكان ذلك بعد أن انتشر الفيروس في أوروبا، وتسبب في العديد من الوفيات في جميع أنحاء العالم، وذلك برغم أن اللوائح الصحية الدولية للمنظمة ٢٠٠٥م تمنحها صلاحيات سلطة اتخاذ إجراءات كان يجب أن يتم استخدامها للغرض التي وضعت لأجله، وهو إعطاء المنظمة صلاحية إنقاذ العالم من الأوبئة، ومحاولة القضاء عليها قبل الانتشار[١]، ويمكن لنا الإشارة لأهم هذه الصلاحيات الممنوحة فيما يأتي:

تنص المادة (٩) الفقرة الأولى من اللوائح الصحية على أنه: "يجوز للمنظمة أن تضع في الحسبان التقارير الواردة من مصادر غير الإخطارات أو المشاورات، وتتولى تقييم هذه التقارير وفقاً للمبادئ الوبائية الراسخة، وأن تبلغ بعد ذلك بالمعلومات الدولة الطرف التي تزعم وقوع الحدث في أرضها، وقبل اتخاذ أي إجراء بناءًا على تقارير من هذا القبيل، تتشاور المنظمة مع الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيه وتعمل على التحقق من تلك المعلومات لدى تلك الدولة الطرف، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) ولهذه الغاية تتيح المنظمة للدول الأطراف المعلومات الواردة إليها، ولا يجوز أن تحتفظ بسرية المصدر إلا في حالات استثنائية يوجد فيها ما يبرر ذلك بالفعل"[٢].

نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللوائح الصحية ٢٠٠٥م على أن: "تطلب منظمة الصحة العالمية– وفقًا لأحكام المادة (٩)– من أية دولة طرف التحقق من التقارير الواردة من مصادر أخرى غير الإخطار أو المشاورات فيما يتعلق بالأحداث التي يحتمل أن تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا، ويزعم حدوثها في أرض الدولة، وفي هذه الحالات تقوم

العلوم الصحية للأمراض المعدية الناشئة التابع لجمعية الصليب الأحمر التايلندية ومعهد الصحة الوطني التايلندي التابع لقسم العلوم الطبية، أن المريضة مصابة فعلاً بفيروس كورونا المستجد الذي تم عزله في مدينة ووهان الصينية،

novel-2020-january-14/https://www.who.int/csr/don coronavirus-thailand-ex-china/ar- موقع منظمة الصحة العالمية.

[1]- Matthew Henderson, Dr Alan Mendoza, Dr Andrew Foxall, James Rogers, and Sam Arm- strong, Coronavirus compensation? Assessing CHINA'S potential culpabilaty And avenues of legal response published in 2020 by the Henry Jackson Society.pg 7.

[٢]- نص المادة ٩ من اللوائح الصحية الدولية.

منظمة الصحة بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بخصوص التقارير التي تسعى إلى التحقق من صحتها"[١].

- وهكذا نجد أن هاتين المادتين (٩-١٠) تمنح الحق لمنظمة الصحة العالمية جمع المعلومات عن الحالات المرضية الوبائية من مصادر حكومية وغير حكومية، والسعي إلى التحقق من هذه المعلومات، عند الضرورة تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.
- تمنح اللوائح الصحية الدولية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية سلطة إعلان حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا، ويستطيع مدير عام المنظمة اتخاذ القرار بمفرده في حالة لم يتوصل المدير والدولة الطرف التي يقع الحدث في أرضها إلى توافق الرأي في غضون ٤٨ ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا من عدمه، ويتخذ القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من اللوائح[٢]، وبتطبيق هذه الصلاحية، وبعد مراجعة أهم الأدوات الممنوحة للمنظمة الدولية لبذل العناية المطلوبة في حالة وجود وباء- تشير الدلائل على خطورته تبين أنها لم تبذل المنظمة العناية[٣] المطلوبة لمحاصرة المرض، ونشير لمسؤولية المنظمة عن تصرفات الموظف (مدير عام المنظمة) الذي أخطأ في بذل العناية المطلوبة، والتحقق والتأكد من معلومات الصين حول الوباء، وذلك رغم كل الوسائل الممنوحة له من المعلومات التي وصلت للمنظمة، مما ترتب على ذلك ضرر بالدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، حيث فشلت في إدارة الأزمة وإصدار القرارات الحاسمة[٤].

١- نص المادة ١٠ من اللوائح الصحية الدولية.

٢- نص المادة ٤٨-٤٩ من اللوائح الصحية الدولية.

٣- بشكل تطبيقي نحيل إلى أول حكم قضائي أصدرته محكمة العدل الدولية في «قضية مضيق كورفو» عام ١٩٤٩م: (من جميع الوقائع والملاحظات السالفة خلصت المحكمة إلى أن زرع حقل الألغام لا يمكن أن يكون قد تم دون معرفة ألبانيا، وأن التزاماتها المترتبة على ذلك فلا جدال فيها، وقد كان من واجبها أن تحذر السفن العابرة للمضيق من الخطر الذي كانت عرضة له، وفي واقع الأمر لم تحاول ألبانيا عمل أي شيء لمنع وقوع الكارثة وأوجه التقصير الخطير هذه لها مساس بمسؤوليتها الدولية). اتساقاً مع الاتهامات الموجهة لمنظمة الصحة العالمية في سياق دورها في مكافحة جائحة كورونا نشير إلى أن حكم محكمة العدل الدولية المتقدم في قضية مضيق "كورفو أقرت بمسؤولية ألبانيا جراء تقاعسها وتقصيرها في عدم الإعلان عن وجود حقل مزروع بالألغام في مياهها الإقليمية بما يهدد سلامة الملاحة البحرية الدولية، وهي الصورة السلبية من صور المسؤولية الدولي.

4 https://araa.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=4989:2020-05-05-22-37-14&catid=4311:highlights-149&Itemid=172.

وحيث إن مدير عام المنظمة قد خالف دستور المنظمة ولوائحها الداخلية سواء كانت هذه المخالفة موضوعية أو إجرائية حيث لم يتحقق من معلومات الصين حول الوباء، ولم يبادر بإعلان حالة الطوارئ، فيكون بذلك قد ثبت- بما لا يدع مجالاً للشك - أن الموظف التابع للمنظمة (مدير عام المنظمة) أخطأ بفعله أو بامتناعه عن القيام بالواجبات القانونية المنوطة به ولم يمارس اختصاصاته المحددة في نظام المنظمة الدولية، مما أفضى إلى وقوع الأضرار المختلفة على الدول الأعضاء في المنظمة.

ولقد تسبب الفيروس- بالإضافة إلى ما سبق- في تبادل الولايات المتحدة من جانب ومدير منظمة الصحة العالمية والصين من جانب آخر الاتهامات، حيث اتهمت واشنطن المنظمة بالإخفاق في التعامل مع الوباء من خلال تعاملها مع الصين وعدم تبنيها الشفافية في كشف ملابسات وتفاصيل انتشار الفيروس في الصين بدعوى عدم تبني الصين للشفافية عن طريق الإعلان المبكر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الفيروس مما حال دون اتخاذ الولايات المتحدة ودول أخرى تدابير وقائية أكثر صرامة لمنع انتشار فيروس كورونا[١]، وفي رد مدير عام المنظمة على الانتقادات الموجهة إليه حول مجاملة الصين قال في مؤتمر صحفي في يوم ١٢ فبراير: "أعرف أن هناك ضغوطًا كبيرًا على منظمة الصحة العالمية عندما نثمن ما تقوم به الصين، لكن ليس فقط بسبب الضغوط سنتوقف عن قول الحقيقة، فالصين لا تحتاج إلى طلب الثناء"، وتابع حديثه: "لم تكن الصين البلد الوحيدة التي اعترفنا بعملها، فقد اعترفنا بجهود حكومات أخرى" قبل أن يعود للتأكيد بقوله: "هذا فيروس خطير جدًا والصين قامت بالكثير من الإجراءات الجيدة التي أبطأته، وهذا يستوجب الاعتراف"[٢].

وعليه يمكن القول: "إن التبعة المباشرة لذلك تكون إسناد المسؤولية الدولية للمنظمة ذاتها، كما يمكن إسناد المسؤولية للمنظمة الدولية عن أفعال الموظف، إذا أحجمت المنظمة عن اتخاذ التدابير الضرورية والإجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الفعل الخاطئ الذي أتاه الموظف أو لدرء تكرار حدوثه"[٣].

---

[١]- د. مساعد عبد العاطي شتيوي، منظمة الصحة العالمية، حدود المسؤولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء السياسة الدولية، العدد ٢٣١ يوليو ٢٠٢٠م، ص ٢١.

[٢]- د. مخلد إرخيص سالم الطراونة، جائحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ص ٢٩١.

[٣]- د. أيمن سلامة، ضرورة مراجعة دستور المنظمة والفاعلين الدوليين وغير الدوليين لحفظ النوع البشري، مقال منشور، مجلة آراء حول الخليج، عدد ١٤٩، مايو ٢٠٢٠م، ص١٤.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن مدى توافر عناصر المسؤولية الدولية في حق كل من الصين ومنظمة الصحة العالمية ننتقل بالحديث عن الآثار المترتبة على الصين ومنظمة الصحة العالمية حال ثبوت مسؤوليتهما عن تفشي وباء كورونا.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الصين ومنظمة الصحة العالمية

حال ثبوت مسؤوليتهما عن تفشي وباء كورونا

تشكل المعطيات السابقة حجر الأساس الذي تبني عليه مسؤولية كل من منظمة الصحة العالمية ودولة الصين، نتيجة ما ارتكبته منظمة الصحة العالمية والصين في حق العالم وتغليب المصالح الاقتصادية والسياسية على أرواح البشر وحياتهم بغض النظر عما يترتب على ذلك من نتائج، وعليه فقد تحقق **الركن الأول** من عناصر المسؤولية الدولية وهو الفعل الضار الذي تم إثباته في حق الطرفين في بداية التعامل مع الوباء.

أما بالنسبة للركن الثاني وهو الضرر، فهو أمر جلي ملموس حيث شهد العالم كله أضرارًا كبيرة تفوق تلك الأضرار الناتجة عن أعظم الكوارث التي مرت بها البشرية، حيث ترتب على تفشي الوباء حدوث خسائر هائلة في الأرواح، بالإضافة إلى الأضرار المالية التي تتمثل في تكلفة التصدي لهذا الوباء من خلال اتخاذ التدابير للحد من انتشاره، ولا يخفى على أحد ما أدى إليه ذلك كله من دمار الاقتصاد العالمي وانخفاض معدلات النمو ومع تزايد تكلفة أضرار هذا الوباء يوميا من حيث تزايد حالات المرض والوفاة[1]، وبذلك يكون قد ثبت يقينًا الضرر الذي يمثل الركن الثاني من عناصر المسؤولية، أما بخصوص علاقة السببية فلا يخفى أنه لولا ما أخفته الصين عن المنظمة من معلومات، وعدم سعي الأخيرة للتحقق من المعلومات الواردة بعد ذلك عن المرض ومدى خطورة الآثار المترتبة عليه– لكان بالإمكان تلافي تلك الأضرار التي وقعت.

وبذلك يمكن القول: "بأن الأركان الثلاثة للمسؤولية قد تحققت في حق كل من منظمة الصحة العالمية ودولة الصين، وإذا كان الأمر كذلك وكان لكل حدث ما يترتب عليه من أثر بشكل مباشر أو غير مباشر– كان لزامًا أن يترتب ثبوت مسؤولية المنظمة والصين عن انتشار المرض، ووجوب تعويضهما عن الأضرار التي لحقت العالم نتيجة تفشي الجائحة".

---

[1] – **موقع صندوق النقد الدولي –**

https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/04/20/blog-md-a global-crisis-like-no-other-needs-a-global-response-like-no-other

وسوف يتناول هذا المطلب نقطتين أساسيتين وهما: إصلاح الضرر الناتج عن تفشي وباء كورونا، وآثار مسؤولية منظمة الصحة العالمية والصين عن تفشي فيروس كورونا (COVID19) وسبل التعويض، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إصلاح الضرر الناتج عن تفشي وباء كورونا

يجب على المتسبب في الفعل الضار الالتزام بالتعويض وهو المبدأ الذي أكده القضاء الدولي بعد أن اعترف به ابتداءًا من قضية مصنع شورزو حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن أي انتهاك للالتزامات ينتج عنها واجب التعويض[١].

والمقصود بالتعويض هنا إصلاح الضرر الذي ترتب على الفعل غير المشروع ولما كان التعويض هو إصلاح الضرر، فإن ذلك يؤدي إلى القول: "بأن مظاهر التعويض تختلف حسب طبيعة الضرر وإمكانية جبره، فيمكن أن يكون ماديًا أو معنويًا[٢]، فقد يكون الجبر في شكل رد، وتعويض، وترضية، وحتى في شكل تأكيد على عدم تكرار الفعل غير المشروع".

وعندما يتعلق الأمر بضرر غير مادي كالضرر المعنوي للدولة أو المنظمة الدولية كالمساس بالسيادة أو المصالح السياسية يتم تقديم الترضية من خلال الاعتذار أو مجازاة الأشخاص المسؤولين بواسطة جزاءات داخلية، أو بمجرد الإقرار بوجود انتهاك للالتزام الدولي، أما التعويض المادي فيتمثل في دفع مبلغ نقدي، وقد استقر القضاء الدولي على أنه يعد من المبادئ القانونية الدولية أن يتم تعويض الخطأ بواسطة مبلغ نقدي، فمن المؤكد أن كل الأخطاء مهما كان مصدرها يمكن تقييمها وتتحول إلى التزام بالدفع[٣].

- **التعويض عن الأضرار التي لحقت العالم من جراء تصرفات الصين ومنظمة الصحة العالمية:**

١- مسؤولية الصين في دفع التعويضات عن الأضرار التي ترتب على فعلها

بموجب المادة(٣١) من مواد مسؤولية الدول، يتعين على الدول أن تقدم تعويضات كاملة عن الضرر الناجم عن أفعالها غير المشروعة دوليًا، وتشمل الإصابات والأضرار، سواء كانت

---

[1] – **Factory at Chorzow (Germ. v. Pol.), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 9 (July 26) Publication: Publications of the Permanent Court of International Justice, Series A – No. 9, Collection of Judgments, A.W. Sijthoff's Publishing Company, Leyden, 1927**

[٢] – **د. الدين الجيلاني بوزيد، ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الإجادة، ص ١٨٤**

[٣] – **د. عصام زناتي، د. معمر رتيب، القانون الدولي العام، (دن) جامعة أسيوط، ٢٠٠٢م، ص ١٦٨.**

مادية أو معنوية. ويحق للدول المضرورة الحصول على جبر كامل في شكل رد عيني وتعويض وترضية، وتأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

وتنص المادة (٣٤) على أن: "يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا عن طريق الرد والتعويض والترضية، وبإحداها أو الجمع بينها".

كما إن الرد العيني يعني أن الدولة المضرورة لها الحق في أن تكون في نفس الوضع الذي كانت عليه قبل ارتكاب الأفعال غير المشروعة، ويشترط في الرد أن يكون غير مستحيل ماديًا وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض المادة (٣٥)، وفيما يتعلق بعدم الرد، يحق للدول المضرورة الحصول على تعويض مادي (المادة (٣٦)، والترضية من حيث الاعتذار والانضباط الداخلي وحتى المحاكمة الجنائية للمسؤولين الذين ارتكبوا المخالفات (المادة ٣٧).

وبناء عليه، يجب على دولة الصين تعويض الدول عن فعلها غير المشروع وذلك عن طريق إعادة الدول إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الصين للفعل الضار وإن لم يكن ثم إمكانية للرد من قبل الصين – كما في حال أن فقد أحد شروطه المذكورة– فهنا يجب على الصين تقديم التعويض المادي لهذه الدول والترضية، بل ويجب محاكمة المسؤولين عن هذه الأخطاء محاكمة جنائية.

وتأسيسًا على ما سبق طرحه فإن الدول لم تتخذ – بشكل عام – إجراءات قانونية ضد دول أخرى لديها ادعاءات بعدم الامتثال لالتزامات الإخطار عن الوباء الذي انتشر عبر حدود هذه الدول، جلي أن فعل الدولة غير المشروع دوليًا يمكن أن يكون فعلاً أو إغفالاً، وينص تعليق لجنة القانون الدولي في هذا السياق على أنه "لا يلزم حالة نفسها محددة فيما يتعلق بخرق الالتزام الأساسي للدولة، فقط ما يهم هو فعل الدولة، بغض النظر عن أي نية"[١].

أما فيما يخص منظمة الصحة العالمية[٢]: تنص المادة(٣٣) من مواد مسؤولية المنظمة الدولية على أن "المنظمة الدولية الالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليًا ويشمل هذا الضرر أي خسارة مادية كانت أو معنوية تنجم عن الفعل غير المشروع دوليًا، الذي ترتكبه المنظمة الدولية (في شكل رد، وتعويض، وترضية، سواء بأحدهما أو الجمع بينهما)، وتنص المادة (٣٤) على "التزام بالرد أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون– غير مستحيل ماديًا– لا ينطوي على عبء".

١– د. أيمن سلامة، مرجع سابق، ص١٤.

٢– د. ديمة ناصر الوقيان، مرجع سابق، ص٣٩

ويحق للدول المضرورة الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل غير المشروع بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة أن يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية بما فيه الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت المادة (٣٥).

وتنص المادة (٣٦) من نفس القانون أن على "المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًا تقديم الترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض"، وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه يجوز أن تأخذ الترضية شكل الإقرار بالانتهاك أو التعبير عن الأسف أو الاعتذار الرسمي أو أي شكل آخر غير مناسب، كما تشير الفقرة الثالثة إلى أنه "لا يجوز أن تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة".

وبناء على ذلك كله يجب على المنظمة أن تعوض الدول التي أصيبت بالأضرار من جراء أفعالها غير المشروعة والتي سبق الإشارة إليها.

صعوبة محاكمة الصين أمام المحاكم الدولية والتحكيم: السؤال الذي يطرح نفسه الآن هل ستوافق الصين على المثول أمام محكمة العدل الدولية؟ خاصة وأن النزاعات الدولية يتم الفصل فيها بناءًا على موافقة الدولة على هذا المثول استناداً لمبدأ سيادة الدول الذي يقف عائقًا في مثل هذه الحالات لتطبيق قواعد القانون الدولي[1]، فالقضاء الدولي هو قضاء اختياري وليس إلزاميًا، ويكون إلزاميًا في حالة وجود اتفاق مسبق على القبول باختصاص المحكمة، بحيث يكون مقررًا

---

[1]- من طرق التقاضي التي يمكن تصورها مفتوحة للدول في محكمة العدل الدولية وهي تلك المدرجة في المعاهدات، حيث تمنح بعض المعاهدات أو الاتفاقيات اختصاصا للمحكمة. لقد أصبح من الممارسات الدولية الشائعة للاتفاقيات الدولية – سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف– تضمين أحكام تعرف باسم بنود الولاية القضائية، بشرط أن تخضع فئات معينة من النزاعات لطريقة واحدة أو أكثر لتسوية المنازعات سلمياً، أو قد تخضع لها. تنص العديد من البنود من هذا النوع على اللجوء إلى التوفيق أو الوساطة أو التحكيم، ينص البعض الآخر على اللجوء إلى المحكمة؛ إما على الفور، أو في حالة فشل الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات. وبناءً على ذلك، إذا نشأ نزاع من النوع المتوخى في بند الاختصاص القضائي للمعاهدة بين الدول الموقعة، فيمكنها إما رفع دعوى ضد الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى عن طريق تقديم طلب من جانب واحد، أو إبرام اتفاق خاص مع ذلك الطرف أو الأطراف التي تنص على للقضايا التي ستحال إلى المحكمة. تختلف صياغة بنود الولاية القضائية هذه من معاهدة إلى أخرى، وفي مثل هذه الحالات يمكن للصين رفض الولاية القضائية للمحكمة، https://www.icj-cij.org/en/treaties، وفي حالة تقديم مثل هذا الادعاء سيكون على الصين قبول أو رفض الاختصاص المحكمة.

سواء في اتفاقية أو من خلال إعلان بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة ويرسل للأمين العام للأمم المتحدة قبل أو أثناء قيام النزاع حسب ما يقرره النظام الأساسي للمحكمة[١].

وإذا وافقت الصين على المثول أمام المحكمة فهناك من يرى أنه ربما يمكن تخطي مشكلة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بخصوص أية دعوى ترفع ضد الصين، وذلك من خلال الرجوع لنص المادة (٧٥) من دستور منظمة الصحة العالمية، والتي تنص على أن "أي مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الدستور لا تتم تسويته عن طريق التفاوض أو جمعية الصحة – يحال إلى محكمة العدل الدولية.."، فنص المادة السابقة واضح في دلالته؛ حيث إنه يشير في حالة فشل التفاوض بين الدول، أو عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الصحة الدولية لحل أي إشكالية يتعلق بتفسير وتطبيق دستور المنظمة وفشلت الدول في التوصل لتسوية– بغض النظر عن رضا الدولة ذات الصلة، إلا إذا كانت الدولة قد تحفظت على هذه المادة[٢]، والأمر الذي يطرح نفسه هنا حتى إذا وافقت الصين على اختصاص محكمة العدل الدولية ووجدت المحكمة أن الصين مسؤولة عن تفشي كورونا COVID19، فسيظل هناك سؤال يتعلق بتنفيذ الحكم، فمن خلال تاريخ الصين مع القضايا المشابهة أرى أنها سوف ترفض تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية؛ حيث إنها رفضت حكم المحكمة الدائمة في قضيتها التاريخية مع الفلبين بشأن بحر الصين الجنوبي[٣] القاضي بأن قيام الصين ببناء جزر صناعية في بحر الصين الجنوبي هو انتهاك للقانون الدولي، وتجاهلت الصين الحكم، بل أعلن مسؤول صيني أن الحكم عبارة عن قطعة من الورق ليس أكثر"، فالأمر نفسه متوقع في حالة كورونا كوفيد– ١٩[٤].

---

[١] – د. مخلد إرخيص سالم الطراونة، مرجع سابق ص٣١٧.

[٢] – المرجع سابق، ص٣١٩.

[٣] – تتنازع دول مطلة على بحر الصين الجنوبي، وعلى وجه التحديد الصين وفيتنام والفلبين وتايوان وماليزيا وبروناي السيادة على مناطق منه منذ عدة قرون، ولكن التوترات في المنطقة تصاعدت في الآونة الأخيرة. وعززت الصين تحديداً ادعاءاتها بالسيادة على أجزاء واسعة من هذا البحر عن طريق تشييد الجزر الاصطناعية فيه، وتسيير الدوريات البحرية في مياهه في يوليو ٢٠١٦م، قضت هيئة تحكيم المشكلة بموجب الملحق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار – ضد الدعاوى البحرية التي قدمتها جمهورية الصين الشعبية في الفلبين ضد الصين، ولكن لم تبت المحكمة في ملكية الجزر أو ترسيم الحدود البحرية. وذكرت جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين تايوان أنهما لا تعترفان بالهيئة التحكيمية، وأصرتا على أنه ينبغي حل المسألة عبر المفاوضات الثنائية مع المطالبين الآخرين.

[٤] – د. مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص٣١٨.

وتعد إحالة دولة إلى محكمة العدل الدولية أو أي محكمة دولية أخرى هو في نظري أمر في غاية الصعوبة مع دولة بحجم الصين فمن المستبعد أن توافق الصين على عرض النزاع أمام المحاكم الدولية، **ويمكن الإشارة لأهم النقاط التي تؤيد هذا الموقف:**[١]

- الصين دولة قوية ذات نفوذ سياسي واقتصادي ودبلوماسي.
- يجب ألا ننسى أن الصين تمتلك عضوية دائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تمكن الصين من استخدام حق الفيتو.

ومن المعروف أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتباره وصيًا للسلام العالمي يلعب دورًا حيويًا في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، وهو ما نصت عليه المادة (٩٤) على أنه "في حالة الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام بموجب الحكم، يجوز لأي طرف أن يلجأ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتخذ المجلس ما يلزم لتنفيذ الحكم"، ولكن بصفتها عضوًا في الدول الخمس الدائمين في مجلس الأمن، وتتمتع الصين بسلطة منع أي إجراء قد يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتفعيل حكم محكمة العدل الدولية.

وفي أول صدام مع مجلس الأمن للوقوف على تفاصيل وأسباب انتشار هذا الوباء وما إذا كانت الصين مسؤولة مباشرة عن هذا الأمر من عدمه، قامت دولة إستونيا- باعتبارها عضوًا في مجلس الأمن- بتقديم مقترح بشأن التحقيق بانتشار هذا الوباء عالميًا، وكونه يمثل بالمقام الأول تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الصين وروسيا[٢]، وجنوب إفريقيا أوقفوا الاقتراح لعدم وجود إجماع لنظره، وأصرت الولايات المتحدة الأمريكية على أن تقوم الصين بتزويد أعضاء المجلس بجميع البيانات المستندة إلى الدراسات العلمية وتحليل أصول الفيروس وتكوينه وخصائصه وانتشاره، إلا أن الصين رفضت وصرحت عن طريق سفيرها الدائم لدى الأمم المتحدة برفض قاطع لأي تحقيق دولي يتخذه المجلس بهذه المسألة، وأصرت على أن اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية هو عار عن الصحة وبلا أي دليل وهي تسعى من أجل البدء في التحقيق لتحميل

---

[١] - جميع أعضاء الأمم المتحدة، بموجب الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وهم أيضاً أعضاء بمحكمة العدل الدولية، أربعة وسبعون دولة من جانب واحد أعلنوا قبولهم الاختصاص الإلزامي للمحكمة، مثل هذا الإعلان يعنى أن هذه الدول تقبل اختصاص المحكمة في المنازعات الدولية مع الآخرين، ومجموع الدول التي قبلت الاختصاص سبعون دولة، ليس من ضمنهم الصين، إعلانات تعترف باختصاص المحكمة باعتباره إلزاميا»، محكمة العدل الدولية، متاح على https://www.icj-cij.org/en/declarations

[٢] - وقد برر الجانب الروسي هذا الموقف في فتح تحقيق بشأن الوباء بعدم وجود علاقة بين انتشار المرض وتهديد الأمن والسلم الدوليين، وكون هذه الحالات الخاصة غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

الصين المسؤولية عن انتشار الوباء، وأنه ما تريده الولايات المتحدة هو مجرد تلاعب سياسي لوضع الصين في قفص الاتهام ومحاسبتها ومطالبتها بتعويض[١].

- **اللجوء إلى الاختصاص الاستشاري المحكمة العدل الدولية لتحميل الصين المسؤولية.**

التذرع بالاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لا يحتاج إلى موافقة الأطراف المتنازعة، بموجب المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة– التماس آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية، لكن مشكلة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية هي أنها تفتقر إلى السلطة الملزمة، وبالتالي فإنه يترك التنفيذ لحسن النية[٢]، ومع هذا فإن الواقع قد كشف ما لهذه الآراء من أهمية واضحة؛ لأن الفتوى يمكن أن تستجلي المسائل المعقدة وأمور القانون، مما يتقدم بالخلاف خطوة إلى الأمام نحو الحل.... هذا بإضافة أن مكانة الجهاز الذي يصدرها يخلع على هذه الآراء قوة إقناعيه لا يستهان بها[٣].

وأخيرًا يمكننا القول بأن العالم أجمع تأثر بفيروس كورونا وما أجراه من تداعيات كونه هدد جميع الروابط الاجتماعية لأغلب دول العالم وتمثلت المسؤولية الدولية الجنائية عن تفشى فيروس كورونا بدورها تدور بداخل القوتين العظمتين، حيث الولايات المتحدة الأمريكية والصين وما يدور بينهم من تبادل اتهامات، فتعدد الروايات حول طبيعة الفيروس كونه طبيعي أو مخلق من صنع الإنسان، ولكن الأكيد من ذلك ظهور الفيروس لأول مرة بالصين، وهذا من شأنه يهدد العالم في المستقبل القريب لزيادة استخدام مثل هذا النوع من الحروب البيولوجية، كما أنه في حالة ما إن تم إثبات مسؤولية الصين فسوف تقدم الصين للمسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من التهم حيث جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية مما يلزمها بالكثير من الالتزامات الدولية عن تلك الفاجعة، كما أوضحت دولة الصين نفيها لمثل هذه الاتهامات الموجهة إليها.

---

[١]– د. ديمة الوقيان، مرجع سابق، ص١١٩.

[2]– BY MATTHEW HENDERSON DR ALAN MENDOZA DR ANDREW FOXALL, JAMES ROGERS AND SAM ARMSTRONG. pg72.

[٣]– د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مصادر القانون الدولي، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص٤٠١.

الخاتمة

إن الحديث عن الملابسات والظروف المتعلقة بتفشي الفيروس ثم تبادل التهم بين الأطراف الثلاثة (الصين والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمات الصحة العالمية) يجعلنا نشكك لدرجة قد تصل إلى اتهام الكيانات الثلاثة(مجتمعة)، بتوريط دول العالم في لعبة خطيرة عنوانها الهلع والخوف والترقب، الأمر الذي قد يفضي إلى إجماع دولي حول تحميل هذه الكيانات الثلاثة مسؤولية قيامها بالعمل غير المشروع، بناءًا على مبدأ تشطير المسؤولية استنادًا على حجم مساهمة كل طرف في صناعة الفيروس ونشره. **كما توصل البحث الى عدة نتائج وتوصيات أهمها:**

أولاً: النتائج

١. تعتبر فاجعة كورونا من أصعب الأزمات التي مر بها العالم كونها كشفت النقاب على العديد من العيوب والثغرات الموجودة بالعالم ككل حيث فشل العديد من الدول في إدارة الأزمة من خلال أجهزتها الوطنية.
٢. يعد فيروس كورونا وما تبعة من دمار اقتصادي شامل على مستوى العالم، قد تأثرت به كافة دول العالم وتعد الصين من أكثر الدول التي تأثرت بهذا الدمار كون الصين قوة اقتصادية لا يستهان بها.
٣. على الصين أن تتحمل جزء كبير للغاية من جراء ما نعيش به من أهوال بسبب هذا الفيروس، كون الصين تتعامل مع المجتمع الدولي بشكل لا يتميز بالمصداقية ولا الشفافية؛ لأنها لم تقم بتزويد منظمة الصحة العالمية بما لديها من معلومات كافية من أجل منع انتشار الفيروس منذ بداية ظهوره، بل إنها قد ظلت متمسكة بأنه لا يوجد أي خطر يداهم البشرية داخل البلاد، وإن كل الأمور على ما يرام وإن ما يدور بالبلاد يعتبر تحت السيطرة.
٤. لم يعرف المشرع المصري المرض المعدي في القانون رقم(١٣٧ لسنة ١٩٥٨م) وتعديلاته بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري.
٥. لا تختلف أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا عن أركان أي جريمة تقليدية، لذلك فلابد من توافر الأركان العامة للجريمة، وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، بإضافة الشرط المفترض وهو أن يكون الجاني مصابًا بفيروس كورونا.
٦. بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجد أنه لم ينص ضمن أحكامه على نص خاص أو صريح بتجريم نقل العدوى بالأمراض المعدية للغير ومنها فيروس كورونا، ولكن توجد

إمكانية البحث في بعض الجرائم العمدية وغير العمدية التي من الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بفيروس كورونا.

٧. إن وباء كورونا أثبت مدى حاجة المجتمع الدولي إلى التعاون في مجال المعلومات الصحية بشأن وقوع الأمراض الوبائية؛ وذلك لمنع انتشارها واتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت الملائم.

٨. إن دستور منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية لعام٢٠٠٥م يعد السند القانوني لأساس عملها مع أعضائها.

٩. أن المادتين (٦،٧) من اللوائح الصحية الدولية توجب على الدول إخطار المنظمة بكل المعلومات بشأن أي من الأمراض الوبائية المشار إليها في اللوائح الصحية ٢٠٠٥م، كما توجب عليها أيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار المرض خارج حدودها.

١٠. إن الإخلال بالمادتين (٦،٧) من اللوائح الصحية الدولية يرتب المسؤولية الدولية في حالة عدم إخطار الدولة ومنظمة الصحة العالمية بالأمراض الوبائية بها، أو في حالة عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لمنع انتشار المرض خارج حدودها.

١١. إن وباء كورونا أثبت إخفاق منظمة الصحة العالمية في جمع المعلومات عن الحالات المرضية الوبائية وتبادلها مع الدول الأخرى، مما أظهر عدم استعداد المنظمة لمنع وقوع أو انتشار مثل هذه الأوبئة والاستجابة لها في الوقت المناسب، ولا أدل على ذلك من انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمة لهذه الأسباب.

١٢. إن هذا الوباء أظهر مدى حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على كافة الدول التي تتسبب في انتشار الأوبئة بصرف النظر عن ثقلها في المجتمع الدولي وعلى سبيل المثال دولة الصين.

١٣. أن الأعداد التي خلفها وباء كورونا أظهر مدى حاجة الدول إلى أنظمة صحية قوية لمواجهة مثل هذه الأوبئة، حيث ثبت ضعف وانهيار معظم هذه الأنظمة.

١٤. إن منظمة الصحة العالمية في حاجة إلى لجان تحقيق قوية للتأكد من مخالفات الدول حيال انتشار الأوبئة وعدم الإبلاغ عنها في الوقت المناسب.

١٥. تفتقر منظمة الصحة العالمية إلى البنية الضرورية لضمان وصول معلومات دقيقة ومشاركة شفافة للبيانات بين الدول الأعضاء، مما يجعلها عرضة للتضليل والتأثير السياسي.

ثانياً: التوصيات

١. الحرص على الرجوع للمتسببين في الحروب البيولوجية بشكل عام والمتسببين في تخليق انتشار فيروس كورونا بشكل خاص داخل جميع دول العالم مع تطبيق كافة قواعد المسئولية الدولية، بالإضافة إلى العمل على تحقيق المسؤولية الدولية المشددة والتي من شأنها الرجوع للمتسبب الأصلي في انتشار الوباء مع الالتزام بطلب التعويض عن تلك الأضرار.

٢. من حق جميع الدول التي تعرضت لأضرار من جراء وباء كورونا، أن تطالب بالتعويض العادل، كما إن إثبات المسؤولية الدولية الجنائية ضد دولة الصين من شأنه أن يثبت حق تلك الدول في التعويض العادل، نظرًا إلى أن أهم قواعد المسؤولية الدولية نجدها متمثلة في جبر الضرر والالتزام بالتعويض العادل عن كافة الأفعال الضارة.

٣. الحرص على تشكيل فريق دولي من قبل الأمم المتحدة يهدف إلى التحقيق بشكل عادل ودقيق حول أسباب انتشار فيروس كورونا من خلال المزيد من البيانات والمعلومات الصحية المؤكدة من قبل منظمة الصحة العالمية والجهات الطبية المتخصصة، حتى تصل للمتسبب في الوباء.

٤. الفصل في النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين من خلال إحالة النزاع القائم بينهم إلى محكمة العدل الدولية، حيث النظر في هذا النزاع والفصل فيه من خلال تحديد المسؤولية الدولية وإنهاء الأمر عن طريق إصدار حكم بات وهذا بدوره يكون أفضل بكثير من تأزم الأمر سياسيًا بين الصين وأمريكا والعديد من الدول الأخرى مما يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

٥. ضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة من ذلك على سبيل المثال الذكاء الاصطناعي في ضبط وإثبات الجرائم المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وانتشارها على هيئة أمراض معدية.

٦. يتعين على المشرع المصري التدخل من أجل تنظيم جريمة نقل العدوى بالأمراض المختلفة وإفراد عقوبات معينة علي حسب خطورة المرض المعدي محل الجريمة باعتبار أن جريمة نقل العدوى جريمة مستقلة تتصف بخصائص مميزة.

٧. إعادة النظر في السياسة التشريعية الوقائية التي تبناها المشرع المصري تجاه الأمراض المعدية والتي أصبحت عاجزة عن توفير الحماية الجنائية ضد الاعتداء علي الحق في الحياة والصحة مع ضرورة تبني السياسة التشريعية العقابية بما يتناسب مع المعطيات العلمية الحديثة والتطور العلمي الهائل في المجال الطبي.

٨. إرساء المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العاملة في المجال الطبي في قانون العقوبات والنص على تجريم نقل العدوى الذي يتم في المنشآت الطبية بقواعد تفصيلية، نظرًا لخطورة الجرائم التي تقع داخل هذه المنشآت.

٩. ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الحروب(البيولوجية) والمتمثلة في الأمراض المعدية بين الدول العربية ومنع انتشارها.

١٠. ضرورة تطبيق النصوص العقابية فعليًا علي أرض الواقع الواردة بالقانون١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بتعديلاته.

١١. تشديد العقوبات إلى السجن المشدد في حالة نقل عدوى كورونا عمدًا أو اعتبار ذلك من قبيل إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الوفاة في حالة ثبوت قصد القتل.

١٢. تفعيل نظام التقاضي الجنائي عن بعد؛ توفيرًا للوقت وتسريعًا للبت في مصائر المتهمين للحد من انتشار فايروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية.

١٣. الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الواردة في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والاستعاضة عنها بالعقوبات المالية أو عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما فعل المشرع الفرنسي مراعاة للتناسب بين الجريمة والعقوبة ولمنع انتشار فايروس كورونا المعدي.

١٤. ضرورة إدخال تعديلات على دستور منظمة الصحة العالمية؛ لإضافة قواعد إلزامية تجبر الدول على تنفيذ التزاماتها وفق دستور المنظمة واللوائح الصحية الدولية.

١٥. تعديل المواد التي جعلت المنظمة تتجنب المحاكمة المباشرة أمام هيئة قضائية دولية إلا بعد التدرج في إجراءات المساءلة.

١٦. ضرورة الحاجة إلى وجود قواعد دولية تلزم الدول بالإعلان بشفافية عن الأوبئة وأعداد المصابين بالفيروسات الوبائية خلال ٢٤ ساعة من اكتشافها وفق اللوائح الصحية العامة ٢٠٠٥م؛ لتتمكن منظمة الصحة العالمية من تقييم الوضع الصحي واتخاذ الإجراءات المتفق عليها بالوقت المناسب.

١٧. ضرورة إعمال قواعد المسؤولية الدولية تجاه الدول التي يثبت انتهاكها لعناصر المسؤولية الدولية، والتي تتسبب في وقوع الأضرار للغير نتيجة عدم إخطار منظمة الصحة العالمية بالأمراض الوبائية أو عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة حيال منع انتشار المرض خارج حدودها، مع ضرورة إعمال الآثار المترتبة على هذه المسؤولية وتعويض الدول المتضررة نتيجة لذلك.

١٨. حاجة المجتمع الدولي لعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في قواعد المسؤولية الدولية خلال الظروف الطارئة وعلى سبيل المثال جائحة كورونا.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. د/ إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٢م.

٢. د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٣. د/ أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٤. د/ أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٥. د/ أحمد سيف الدين، المسئولية الدولية ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، العدد ٣١٨ ديسمبر ٢٠١١م.

٦. د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

٧. د/ أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩م.

٨. د/ احمد ظريف، (٢٠٢٠م) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة ايمان سعيد، مراجعة، صادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الادارة الوطنية للطب الصيني، ط١، بيت الحكمة، القاهرة.

٩. د/ أحمد عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦م.

١٠. د/ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الاصول والنظريات– المكتبة الاكاديمية، القاهرة،١٩٩١.

١١. د/ الدين الجيلاني بوزيد، د/ ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الإجادة.

١٢. د/ القاضي عمار الحنيفات، المسئولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، مقال في جريدة الرأي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م.

١٣. د/ أمال حلمي سليمان خليل، فيروس كورونا الجديد «متلازمة الشرق الأوسط التنفسية»، دراسة في الجغرافية الطبية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ٢٠١٣م.

١٤. د/ أمين مصطفي محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٩.

١٥.د/ أياد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٥م.
١٦.د/ أيمن سلامة، ضرورة مراجعة دستور المنظمة والفاعلين الدوليين وغير الدوليين لحفظ النوع البشري، مقال منشور بمجلة آراء حول الخليج، عدد ١٤٩، مايو ٢٠٢٠م.
١٧.د/ جعفر عبد السلام على، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٨م.
١٨.د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٩.د/ حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٠.د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،٢٠١٠م.
٢١.د/ ديمة ناصر الوقيان، مدى قيام المسئولية الدولية للصين عن تفشى وباء (١٩-COVID) أمام محكمة العدل الدولية مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، أصدرا خاص الجزء الثاني، يناير ٢٠٢٠.
٢٢.د/ رؤف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي.
٢٣.د/ رؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، ١٩٧٨، دار الفكر العربي.
٢٤.د/ روفي روجر، الأسلحة البيولوجية والمؤشرات المحتملة على أنشطة هجومية بأسلحة بيولوجية، الكتاب السنوي ٢٠٠٤، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٥.د/ صالح حجازي، د/ يوسف مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، بجامعة عمان الأهلية، المجلد٢٢ العدد (٢)، ٢٠١٩.
٢٦.د/ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، دراسة منشورة في: القانون الدولي الانساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة ،٢٠٠٣.
٢٧.د/ طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مريض الايدز، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٨.د/ عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٩.
٢٩.د/ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٦م.
٣٠.د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٣١.د/ عبد القادر محفوظ، المسؤولية الجنائية عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر،٢٠٠٧م.
٣٢.د/ عبد الكريم خليفة، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،٢٠٠٨م.
٣٣.د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز البحوث والتنمية، ع ٨، السعودية، ١٩٧٨.
٣٤.د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٣٥.د/ عصام زناتي، د/ معمر رتيب، القانون الدولي العام، (دن) جامعة أسيوط، ٢٠٠٢م.
٣٦.د/ علي ابراهيم علي، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٣٧.د/ عماد خليل ابراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٣٨.د/ فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣٩.د/ فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٤٠.د/ كمال حماد، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية– المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة– جامعة دمشق – كلية الحقوق– ٢٠٠١م.
٤١.د/ محمد فايق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥١م.
٤٢.د/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام "مصادر القانون الدولي"، منشأة المعارف، ١٩٩٨.

٤٣.د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني: القاعدة الدولية القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٤٤.د/ محمد عبد ربة المغير، (٢٠٢٠م)، جائحة فيروس كورونا فرصة لتحقيق العدالة الانسانية، مجلة الدراسات الاستراتيجية للكوارث وادارة الفرص، المركز الديمقراطي العربي، المجلد الثاني، العدد/٥، براين، المانيا.
٤٥.د/ محمد عثمان، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الأزهر، مصر،٢٠٠٧م.
٤٦.د/ محمد فتحي محمد أبو العينين، المسئولية الجنائية عن نقل فيروس الايدز، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٩م.
٤٧.د/ محمد مهدى، الخروج من الجائحة سيناريو تعامل الصين مع تفشى فيروس كوفيد١٩، الموقع الإلكتروني للنشرة الدورية للعلوم الأمريكية، أبريل ٢٠٢٠م.
٤٨.د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٤٩.د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٥٠.د/ مخلد إرخيص سالم الطراونة، جانحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
٥١.د/ مساعد عبد العاطي شتيوي، منظمة الصحة العالمية، حدود المسؤولية الدولية تجاه انتشار جائحة كورونا بالدول الأعضاء السياسة الدولية، العدد ٢٣١ يوليو ٢٠٢٠م.
٥٢.د/ مصطفي سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢.
٥٣.د/ منى مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩م.
٥٤.د/ نصر الدين قليل،"مسئولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١٧م.
٥٥.د/ وليد العليا، نقل الأمراض المعدية بين المسئولية الجنائية وحماية المصاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٢٠م.
٥٦.د/ وين بوون، ليبيا وانتشار الأسلحة النووية، دبي، مركز الخليج للأبحاث، ط١ – ٢٠٠٨.

ثانيًا: المراجع الاجنبية:

1. Bostock, bill, «AGOP senator keeps pushing a thoroughly debunked theory that the Wuhan corona virus is a leaked chines biological weapon gone Wrong, Business Insider 17 feb 2020. https://www.businesinsider.com/coronavirus-tom-cotton-conspirocy-theory-china-worfore-leak-2020-2.
2. By Matthew Henderson, Dr Alan Mendoza, Dr Andrew Foxall, James Rogers, and Sam Arm- strong, Coronavirus compensation? ASSESSING CHINA'S POTENTIAL CULPABILITY AND AVENUES OF LEGAL RESPONSE Published in 2020 by The Henry Jackson Society,Peter Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COVID-19, April 2, 2020, https://www.ejiltalk.org/taking-china-to-the-international-court-of-justice-over-covid-19.
3. Catherine Elliott and Frances Quinn Criminal Law Pearson-long man- Fifth 2004.
4. Chaolin Huang&Yeming Wang, Clinical Features of Batients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China 395 The Lancet 10223,497 (15 February,2020).
5. Chines foreign ministry spokesperson implies US Militory brought "Panda, Ankit, corona virus to wuhan", the diplomat, 13 march 2020. https://thediplomat.com/2020/03/chines-foreign-ministry-spokesperson- implies-US-military-brought-coronavirus-to-wuhan/.
6. Convention on International Civil Aviation, Doc, 7300/8 (2006).
7. David Brainstorm, Pompeo Says China Still Withholding Coronavirus Information, Reuters, (25 March,2020).

8. Enfrance, Le meurtre est defini à l'article 221-1 [archive] du code pénal, 11s'agit du "Fait de donner volontairement la mort à autrui" et est puni de trente ans de réclusion criminelle.
9. Factory at Chorzow (Germ. v. Pol.), 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 9 (July 26) Publication: Publications of the Permanent Court of International Justice, Series A - No. 9, Collection of Judgments, A.W. Sijthoff's Publishing Company, Leyden, 1927.
10. Garraud (R)\Traite Theorique et pratique du droit penal-Francais 3éme ed paris T. 1931401 (il dire l'imprudence n'est punissable qu'en cas de dommage realise).
11. http://www.scmp.com/news/china/politics/article/3044050/mystery-illness-hits-chinas-uhan-city-nearly-30-hospita-lised.
12. J. Cello, A. V Paul and E. Wimmer, "Chemical Synthesis ofpoliovirus DNA: Generation (32) of Infectious Virus in the Absence of Natural Template," Science, Vol. 297, No. 5583, (August 2002), PP. 1016-1018
13. Jim Geraghty, The Comprehensive Timeline of China's COVID -19 Lies, National Review (23 March,2020).
14. John E; Douglas, annw.burgess. allen G. Burgess and jossey-Robert K. Ressler/Crime classification manual. Bass Second edition 2006.
15. John E; Douglas, annw.burgess. allen G. Burgess and jossey-Robert K. Ressler/Crime classification manual. Bass Second edition 2006.
16. Jonathan Marcus, Coronavirus: Trump Stands by China Lab Origin Theory for Virus, BBC News (1 March,2020). Available at: https://www.bbc.com/news/world-us-canada-52496098

17. Katja Creutz China's responsibility for the Covid 91-pandemic:An international law perspective FIIA WORKING PAPER 511 JUNE0202.
18. Katja Creutz, China’s responsibility for the Covid-19 pandemic: An interna- tional law perspective, FIIA WORKING PAPER 115 JUNE 2020.
19. Kristina Daugirdas, Reputation and the Responsibility of International Organizations، The European Journal of International Law Vol. 25 no. 4 EJIL (2014), Vol. 25 No. 4, 991–1018 doi:10.1093/ejil/chu087 © The Author, 2015. Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd
20. Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19JORF n°0072 du 24 mars 2020, Décret no 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19.
21. M. Dando, "Defining Potentially dangerous" Bilotchnology Research" paper presented (20) at: The Conference on the Possible Use of Biological Weapons by TGerrorist Group: Scientific, Legal and International Implications, International Centre for Genetic Engineering and Biotchnology and Landau Network-Centro Volta, Rome, 15 April 2002.
22. Marisa Tylor,Exclusive:U.S,Axed CDC Expert Job in China Months Before Virus Outbreak, Reuters (22 March, 2020), &Donald McNeil, China Identifies New Virus Causing Pneumonia Like Illness, N.Y, Times (8 January,2020).
23. MATTHEW HENDERSON DR ALAN MENDOZA DR ANDREW FOXALL, JAMES ROGERS AND SAM ARMSTRONG.

24. Matthew Henderson, Dr Alan Mendoza, Dr Andrew Foxall, James Rogers، and Sam Armstrong, Coronavirus compensation? ASSESSING CHINA'S POTENTIAL CULPABILITY AND AVENUES OF LEGAL RESPONSE Published in 2020 by The Henry Jackson Society.
25. Matthew Henderson, Dr Alan Mendoza, Dr Andrew Foxall, James Rogers, and Sam Arm- strong, Coronavirus compensation? Assessing CHINA'S potential culpabilaty And avenues of legal response published in 2020 by the Henry Jackson Society.
26. Mohammed, A. I. (1983). International responsibility for the implementation of United Nations resolutions. part 1: General theory of international responsibility. Kuwait.
27. Nabil, B. (1994). The international responsibility in a changing world. ed 1, Cairo: Dar al- 'Arab Renaissance.
28. Nectar Gan China Pusher Back Against US Claims That Coronavirus Originated from Wuhan Lab, CNN (5 March,2020). Available at: https://edition.cnn.com/2020/05/04/asia/china-us-coronavirus-spat-intl-hnk/index.html
29. Peter Tzeng, Taking China to the International Court of Justice over COV- ID-19, April 2, 2020.
30. Philippe chair, course general de droit international public R C..A.D. I, 1985 -tome-vl.
31. Pneumonia Of Unknown Cause - China Who Statement, Emergencies Preparedness Response. (5 January،2020). Available at: http://www.who.ino/csr/don05-january-2020-pneumonia-of-unkown-cause-china/en.
32. Qun Li, Xuhua Guan & Peng Wu،Early Transmission Dynamics in Wuhan, China, Of Novel Coronavirus- Infected Pneumonia،382 New England j.Med.1199 (26 March2020).

33. Russell Hardron; Types of act US-Criminal law-Oxford University perss second edition (2006).
34. Russell hardron\Types of act US-Criminal law-Oxford University perss
35. Samir, M. F, (1976). International liability for damage resulting from the use of nuclear power in time of peace. Ph.D. thesis. Cairo.
36. second edition-2006-p20... Smith and Hogan\Criminal law eleventh edition 2005.
37. See: The investigation Has Not Found any Obvious Human-to-Human Transmission،Wuhan Municipal Health Commission (25 December,2019) Available at:
38. Trail Smelt Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rup Int'l Arab. Awards 1905 (1941).
39. W. Assche (et al.) eds., British Medical Association,"Table 3.3 the CBW Spectrum" and (14) "Glossary" (Definition of Biological Warfare), Biotechnology Weapons and Humanity (Amsterdam: Harwood Academic Pulishers 1999), .
40. William Wilson/Criminal law Doctrine and Theory second edition 2003. Veron (M.) droit penal specia – edition7, armand calim 1999.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- الاحصائيات الواردة لمعدلات عدد الإصابات والوفيات بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته متاح على الموقع التالي:
- https://news.google.com/covid19/map?hl=ar&mid=%2Fm%2F02j71&glEG&ceid=EG%3Aar
- المسئولية الدولية، موقع الموسوعة السياسية، على الرابط التالي:

https://political-encyclopedia.org/dictionary

- منظمة الصحة العالمية على الرابط: ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki
- فيروس كورونا ليس من صنع النسان ولم يعدل جينياً: على الموقع الإلكتروني:

https://www.bbc.com/Arabic/science-and-tech-52329699

- حول أنتشار فيروس كورونا تابع الاسكاى نيوز على الموقع التالي:

https: www.skynewsarabia.com/world1344015

- فيروس كرونا المستجد الصين منظمة الصحة العالمية على الموقع:

https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar/

- محكمة العدل الدولية، متاح على https://www.icj-cij.org/en/declarations